

وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية

قرار رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٩

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ بشأن التفويض في الاختصاصات :

وعلى القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٩٩ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية :

وعلى القرار الجمهوري رقم ٣٩٨ لسنة ١٩٩٩ بتفويضنا في الاختصاصات الواردة

بالمادتين (٤٩ ، ٥٠) من القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٩٩ :

قرر :

(مادة أولى)

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية المرافقه

ل لهذا القرار ، ويلغى كل ما يخالف ماورد بها من أحكام .

(مادة ثانية)

ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، وي العمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ١٩٩٩/١١/٢٨

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

دكتورة / أمينة الجندي

## اللائحة التنفيذية

### لقانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية

(الباب الأول)

#### أحكام عامة وانتقالية

##### اولاً- الجمعيات والمنظمات الأجنبية الناشئة

عن اتفاقيات دولية

مادة (١)

تطبق على الجمعيات المنشأة إستناداً إلى اتفاقيات دولية أبرمتها أو تبرمها جمهورية مصر العربية أو إستناداً إلى قوانين صدرت بإنشائها ، النظم الأساسية لهذه الجمعيات ، الصادرة إستناداً لأحكام الاتفاقيات الدولية أو القوانين التي أنشأتها .

ولا تطبق أحكام القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٩٩ في شأن هذه الجمعيات إلا فيما لم يرد بشأنه حكم في نظمها الأساسية ، ويعا لا يتعارض مع باقى أحكام هذه النظم أو الاتفاقيات الدولية أو القوانين التي أنشأتها .

وتخضع الجمعيات المشار إليها في الفقرتين السابقتين في كيفية وإجراءات تعديل نظمها الأساسية للقواعد المقررة في هذه النظم ، فإن لم توجد فلأحكام الاتفاقيات الدولية أو القوانين التي أنشأتها ، فإن لم توجد فتتبع في ذلك أحكام القانون .

مادة (٢)

يكون للمنظمات الأجنبية غير الحكومية أن تطلب التصريح لها بمارسة نشاط أو أكثر من أنشطة الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

ويقدم الطلب بذلك إلى الإدارة المختصة بوزارة الخارجية ، مبيناً فيه :

- ١ - المعاهدة أو الاتفاقية التي تستند إليها المنظمة في طلبها ممارسة نشاط في مصر ، ويجوز أن يتم الاتفاق في شكل خطابات متبادلة بين ممثل المنظمة ووزارة الخارجية .
- ٢ - نوع النشاط الذي تطلب التصريح لها بمارسته في مصر ، والنطاق الجغرافي لهذه الممارسة والمدة التي يستغرقها .

٣ - الاعتمادات المقترن تخصيصها لممارسة هذا النشاط ووسائل تمويله .  
وإذا لم تكن هناك معايدة أو إتفاقية سابقة تستند إليها المنظمة فـى طلبها ، فيعد  
طلب المنظمة بما يتضمنه من بيانات سابقة ، إقتراحًا باتفاق ، يصبح اتفاقاً بمعرفة وزارة  
الخارجية والتوجيع عليه من يمثلها ويمثل المنظمة .

ويجب أن يرفق بالطلب المستندات الآتية :

- ١ - صورة معتمدة من النظام الأساسي للمنظمة .
- ٢ - صورة معتمدة من قرار السلطة المختصة بالمنظمة وفقاً لنظمها الأساسية  
لممارسة النشاط المقترن في مصر بما يتطلبه ذلك من اتخاذ مقر .

#### ماده (٣)

تقوم الإدارة المختصة بوزارة الخارجية قبل الموافقة على الطلب وتوقيع الاتفاق الخاص  
بـه ، بإرسال بيان واف عن الطلب ونوع ومدة النشاط المطلوب ممارسته ووسائل تمويله  
والنطاق الجغرافي له والمعلومات الكافية عن المنظمة الأجنبية الطالبة ، إلى وزارة الشئون  
الاجتماعية التي يجب عليها أن توافق وزارة الخارجية برأيها خلال خمسة عشر يوماً  
من تاريخ تسلمهما البيان المشار إليه .

#### ماده (٤)

في حالة موافقة وزارة الخارجية على طلب المنظمة الأجنبية ، تقوم بعقد اتفاق معها  
يبين فيه نوع النشاط المطلوب ممارسته ووسائل تمويله ونطاقه الجغرافي والمدة المصرح  
للمنظمة الأجنبية بأن تمارسه خلالها .

ويجوز أن يتخذ الاتفاق شكل خطابات متبدلة بين وزارة الخارجية والمنظمة الأجنبية .

وفي جميع الأحوال يجب أن يتم ذلك خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب .

**مادة (٥)**

تكون إحالة صورة الاتفاق المبرم بين وزارة الخارجية والمنظمة الأجنبية إلى وزارة الشئون الاجتماعية عن طريق الإدارة المختصة بوزارة الخارجية ، أو عن طريق المنظمة الأجنبية ، ويعوز للمنظمة الأجنبية التي تضمن اتفاقها مع وزارة الخارجية موافقة على ممارسة عدة أنشطة أن تطلب قصر التصريح على ممارسة بعض الأنشطة المصرح لها بها ، ويكون لها طلب استكمال باقى الأنشطة خلال مدة سريان الاتفاق بتصاريح لاحقة .

**مادة (٦)**

تصدر وزارة الشئون الاجتماعية التصريح بممارسة النشاط المطلوب للمنظمة الأجنبية على النموذج " رقم ١ " المرفق بهذه اللائحة ، وذلك في موعد لا يتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ تسليمها صورة الاتفاق المشار إليه في المادة السابقة .

**ثانياً- توفيق أوضاع الجمعيات والمؤسسات**

**والجماعات القائمة**

**مادة (٧)**

يكون توفيق أوضاع الجمعيات والمؤسسات الخاصة القائمة في ٢٨ مايو سنة ١٩٩٩ باتخاذ الخطوات الآتية :

١ - يتولى مجلس إدارة الجمعية أو منشئ أو مدير المؤسسة الأهلية بحسب الأحوال ، مراجعة نظامها الأساسي وتحديد ما يتعارض من أحكامه مع أحكام القانون وأحكام هذه اللائحة .

ويقوم المجلس بإعداد مشروع بتعديل أحكام النظام الأساسي يشتمل على صياغة للأحكام الجديدة التي تحمل محل الأحكام الواجب تعديليها .

٢ - فيما يتعلق بالجمعيات يدعى مجلس الإدارة ، الجمعية العمومية لاجتماع غير عادي للنظر في تعديل النظام الأساسي ، وبعد النظام الأساسي بعد تعديله بواسطة الجمعية العمومية هو النظام الأساسي للجمعية الأهلية .

وفيما يتعلق بالمؤسسات الأهلية يكون تعديلي نظامها الأساسي بواسطة منشئها أو من له حق هذا التعديل وفقاً لسند إنشائها .

٣ - يقوم مجلس إدارة الجمعية ، أو منشئ أو مدير المؤسسة الأهلية بحسب الأحوال بإخطار الجهة الإدارية المختصة بتعديل النظام الأساسي ، مرفقاً به المستندات التالية :

(أ) محضر اجتماع مجلس الإدارة الذي تم فيه اقتراح مشروع التعديل في صيغته التي عرض بها على الجمعية العمومية .

(ب) محضر اجتماع الجمعية العمومية الذي تمت فيه الموافقة على مشروع التعديل موضحاً به المواد التي تم تعديلاً عليها .

(ج) صورة من النظام الأساسي بعد التعديل .

#### مادة (٨)

تلزム الجهة الإدارية المختصة بالتأشير بالتعديل على هامش سجل قيد الجمعية أو المؤسسة خلال ستين يوماً على الأكثر من إخطارها بالتعديل واستيفاء شروط الإخطار المبينة في المادة السابقة ، وتقوم بإخطار الجمعية أو المؤسسة الأهلية ب تمام هذا التأشير بوجوب كتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول على النموذج " رقم ٢ " المرفق بهذه اللائحة .

وإذا مضت ستون يوماً دون إتمام التأشير اعتبر التعديل واقعاً بحكم القانون .

فإذا رأت الجهة الإدارية المختصة وجهاً للاعتراض على التعديل لأى من الأسباب الآتية :

(أ) أن التعديل لم يتناول أحكاماً في النظام الأساسي تتعارض مع أحكام القانون أو هذه اللائحة .

(ب) أن التعديلات التي أدخلت على النظام الأساسي للجمعية لم تزيل التعارض بينها وبين القانون واللائحة .

(ج) أن الأحكام المستحدثة قد تضمنت ما يتعارض مع القانون أو اللائحة .

فتقوم باخطار الجمعية أو المؤسسة الأهلية بأسباب إعتراضها بكتاب موصى عليه بعلم الوصول ، فإن لم يتم التعديل الذي يزيل سبب الإعتراض في الأجل الذي تحده الجهة الإدارية المختصة ، عرضت النزاع على اللجنة المنصوص عليها في المادة (٧) من القانون .  
ولا تلتزم الجهة الإدارية المختصة بالتأشير بالتعديل بعد ذلك إلا وفقاً لما يتم في شأنه تنفيذاً لقرار اللجنة المشار إليها في الفقرة السابقة إذا لم ترفع دعوى بشأنه ، أو تنفيذاً للحكم القضائي النهائي الذي يصدر في شأن منازعة التعديل .

#### مادة (٩)

تستمر مجالس إدارات الجمعيات والمؤسسات الخاصة القائمة وقت العمل بالقانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٩٩ وأجهزتها التنفيذية في مباشرة أعمالها ، إلى أن يتم توفيق أوضاعها وفقاً لأحكام المادتين السابقتين ، وتخضع مجالس الإدارة والأجهزة التنفيذية إثر ذلك لأحكام النظم الأساسية للجمعيات والمؤسسات الأهلية بعد تعديلها أو إقرارها ، وذلك على النحو التالي :

١ - إذا كانت مدة المجلس قد انتهت وقت العمل بالقانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٩٩ أو بعد العمل به وقبل توفيق أوضاع الجمعية ، واستمر مجلس الإدارة بباشر أعماله عملاً بحكم المادة الرابعة من مواد إصدار القانون المشار إليه ، فيلتزم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العمومية لانتخاب مجلس إدارة جديد وفقاً لأحكام النظام الأساسي للجمعية بعد تعديله .

٢ - إذا كانت مدة مجلس الإدارة وفقاً للنظام الأساسي قبل التعديل ما زالت مستمرة ، فيستمر مجلس الإدارة في مباشرة أعماله حتى تكتمل هذه المدة ، وباتصالها يدعو الجمعية العمومية لاتقاد لانتخاب مجلس إدارة وفقاً للقواعد والشروط والإجراءات التي ينص عليها النظام الأساسي بعد تعديله .

٣ - يخضع التجديد الثلاثي لمجلس الإدارة لنفس القواعد المنصوص عليها في البند السابق .

مادة (١٠)

كل جماعة ذات تنظيم مستمر لمدة معينة أو غير معينة ، يكون غرضها أو يقوم نشاطها على العمل في ميادين تنمية المجتمع بغير قصد الحصول على ربح مادي ، تلتزم بأن تتخذ شكل جمعية أو مؤسسة أهلية ، خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذه اللائحة .

فإذا كان الشكل القانوني الذي اتخذته هذه الجماعة يجيز لها أن تتعدد أغراضها ، أو كان نشاطها قد تعدد في نطاق هذا الشكل ، وكانت بعض الأغراض أو الأنشطة فقط هي التي تخضع لحكم الفقرة السابقة دون الأغراض أو الأنشطة الأخرى ، جاز لهذه الجماعة أن تتخذ شكل جمعية أو مؤسسة أهلية بعد تخليها عن ممارسة أي نشاط مخالف ، كما جاز لها أن تفصل الغرض أو النشاط الذي يعد من أغراض أو أنشطة الجمعيات أو المؤسسات الأهلية ، وأن تتخذ إجراءات تأسيس جمعية أو مؤسسة أهلية غرضها هو القيام بهذا النشاط .

مادة (١١)

تسري على الجماعة التي يجب أن تتخذ شكل جمعية أو مؤسسة أهلية ، أحكام تأسيس الجمعيات المنصوص عليها في الفصل الأول من الباب الأول من القانون ، وأحكام الباب الثاني من هذه اللائحة .

مادة (١٢)

لا يخل تطبيق أحكام المادتين السابقتين ، بوجوب إلتزام الجماعة بالأحكام القانونية التي تنظم تأسيسها و مباشرة نشاطها وانقضائها .

مادة (١٣)

يكون المسئول قانوناً عن الجماعة رفقاً للنظام القانوني الذي تأسست بموجبه هو الملتزم بتنفيذ أحكام المراد ثلاثة السابقة .

مادة (١٤)

يشكل وزير الشئون الاجتماعية . بالتشاور مع وزير الصحة والسكان . لجنة مشتركة تضم ممثلين عن الجهة الإدارية وعن وزارة الصحة والسكان بصفتها الوزارة المختصة فنياً بالإشراف على أنشطة الرعاية الصحية والسكانية وممثلين من الاتحاد أو الاتحادات النوعية المعنية ، إن وجدت ، أو الجمعيات النشطة في مجال الصحة والسكان وذلك لبحث سبل دعم هذه الأنشطة وتيسير إجراءات عملها وتمويلها ، ويصدر وزير الشئون الاجتماعية بعدأخذ رأى وزير الصحة والسكان ، قرار بتشكيل و اختصاصات هذه اللجنة .

ويمكن لوزير الشئون الاجتماعية تشكيل لجان مشتركة مماثلة مع الوزارات الأخرى التي لها إشراف فني على أنشطة الجمعيات للتنسيق والتعاون المشترك في دعم عمل الجمعيات والمؤسسات الأهلية المعنية وبناء قدرتها وتيسير عملها .

(الباب الثاني)

تأسيس الجمعيات

مادة (١٥)

مُؤسسو الجمعية هم الأشخاص الطبيعيون أو الاعتباريون الذين يشتغلون في إنشائها ويوقعون على نظامها الأساسي ، فإن كانوا قد أعدوا وثيقة تأسيسها وجب أن تتضمن تحديداً لغرض الجمعية ونطاق عملها الجغرافي وأن يوقع عليها جميع المؤسسين .

فإذا كان جميع المؤسسين من الأشخاص الطبيعيين وجب أن يكون كل منهم متبعاً بالأهلية الكاملة ، وإن كان أحدهم من غير المصريين ، وجب أن تكون له إقامة دائمة أو مؤقتة في مصر بالإضافة إلى توافر باقي شروط عضوية التأسيس فيه ، وإن كانوا من الأشخاص الاعتباريين وجب أن يكون كل منهم قد تأسس أو صرح له ب مباشرة نشاطه وفقاً لأحكام القانون المصري .

وإذا كان أحد أو بعض المؤسسين من الأشخاص الطبيعيين فاقد أو ناقص الأهلية أو كان أحد أو بعض الأشخاص الاعتبارية غير مؤسس وفقاً للقانون المصري أو غير مصرح له ب مباشرة النشاط في مصر ، وجب استبعاده ، وتستكمل إجراءات التأسيس إذا كان عدد المؤسسين بعد الاستبعاد ، موافقاً لعدد المؤسسين المنصوص عليه في القانون .

مادة (١٦)

يجب تحديد مثل جماعة المؤسسين إما في وثيقة تأسيس الجمعية ، أو في نظامها الأساسي أو بعد التوقيع على النظام الأساسي في اجتماع يعقده المؤسرون ، وثبت اختيارهم في محضر يوقعون عليه .

مادة (١٧)

يتقدم مثل جماعة المؤسسين إلى الجهة الإدارية المختصة بطلب قيد ملخص النظام الأساسي للجمعية على النموذج " رقم ٣ " المرفق بهذه اللائحة مرفقاً به المستندات الآتية :

١ - نسختان من النظام الأساسي للجمعية وفقاً للنموذج ( رقم ٤ ) المرفق بهذه اللائحة موقعاً عليها من جميع المؤسسين ، فإذا كان أحد المؤسسين من الأشخاص الاعتبارية ، وجب أن يرافق بالطلب ما يثبت الوضع القانوني للشخص الاعتباري وإقرار صريح من ممثله القانوني بالموافقة على تأسيس أو الاشتراك في تأسيس الجمعية .

٢ - نسختان من كشوف أسماء المؤسسين موضحاً بها الاسم الرباعي لكل منهم ولقبه وسنّه وجنسيته ومهنته ومحل إقامته .

٣ - إقرار من كل عضو مؤسس بأنه لم يصدر ضده حكم نهائي بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة .

٤ - سند تحديد مثل جماعة المؤسسين في اتخاذ إجراءات التأسيس .

٥ - سند شغل مقر الجمعية ( قلية - إيجار - إنتفاع - تخصيص ) على أن يكون السند ثابت التاريخ .

٦ - ما يفيد سداد مبلغ مائة جنيه لحساب صندوق إعاناً الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

مادة (١٨)

يكون المؤسسيون مسئولين عما يستلزم إنشاء الجمعية من نفقات وما يتفرع عن ذلك من التزامات ، فإذا ما قيد نظام الجمعية فيجوز لهم استرداد النفقات التي تقرها الجمعية العمومية بعد اعتمادها من مراقب حسابات الجمعية إذا وجد .

مادة (١٩)

يجب على الجهة الإدارية المختصة إثبات تاريخ تقديم طلب قيد ملخص النظام الأساسي بعد التحقق من استيفائه وفقاً لحكم المادة (١٧) من هذه اللائحة ويكون ذلك على صورة منه تسلم إلى الطالب .

وعلى الجهة الإدارية إمساك سجل خاص لإثبات طلبات قيد ملخصات النظم الأساسية وفقاً لتاريخ وساعة تقديمها .

مادة (٢٠)

ثبتت الشخصية الاعتبارية للجمعية من تاريخ قيد ملخص نظامها الأساسي في السجل الخاص المعد لذلك لدى الجهة الإدارية المختصة أو بقررة القانون بعضى ستين يوماً من تاريخ تقديم طلب القيد ، أيهما أقرب ، وتلتزم الجهة الإدارية المختصة باتخاذ إجراءات نشر ملخص النظام الأساسي للجمعية بالواقع المصري خلال ستين يوماً من تاريخ ثبوت الشخصية الاعتبارية للجمعية .

مادة (٢١)

يجب على الجهة الإدارية المختصة أن ترفض بقرار مسبب طلب قيد ملخص النظام الأساسي للجمعية إذا تبين لها أن من بين أغراضها أن تمارس نشاطاً من الأنشطة التالية :

- ١ - تكوين السرايا أو التشكيلات العسكرية أو ذات الطابع العسكري .
- ٢ - تهديد الوحدة الوطنية أو مخالفه النظام العام أو الآداب أو الدعوه إلى التمييز بين المواطنين بسبب الجنس أو الأصل أو اللون أو اللغة أو الدين أو العقيدة .

٣ - استهداف ممارسة نشاط سياسي أو نقابي مما تقتصر ممارسته على الأحزاب السياسية والنقابات .

٤ - استهداف تحقيق ربح أو ممارسة نشاط ينصرف إلى ذلك ، ولا يعد إتباع الضوابط التجارية لتحقيق عائد يساهم في تحقيق أغراض الجمعية نشاطاً مخالفًا .

ماده (٢٢)

يقصد بالنشاط السياسي الذي تقتصر ممارسته على الأحزاب السياسية ما يلى :

١ - القيام بالدعائية الخزينة أو الترويج لبرنامج حزب من الأحزاب .

٢ - الإسهام في حملات انتخابية لتأييد مرشح من المرشحين في انتخابات التمثيل النسائي .

٣ - إنفاق أي مال من أموال الجمعية لتأييد نشاط حزب من الأحزاب أو الدعاية لمرشحه .

٤ - تقديم مرشحين باسم الجمعية لخوض انتخابات التمثيل النسائي ،

كما يقصد بالنشاط النقابي الذي يقتصر ممارسته على النقابات ما يلى :

١ - المطالبة بحقوق أصحاب مهنة معينة في مواجهة أصحاب الأعمال .

٢ - منح الشهادات أو التراخيص الازمة لزاولة مهنة من المهن .

ولا يعد نشاطاً محظوراً في هذا التخصص الأنشطة الثقافية أو الإنسانية أو الاجتماعية التي يجوز للأحزاب أو النقابات ممارستها دون أن تقتصر عليها .

ماده (٢٣)

تلتزم الجهة الإدارية المختصة بإخطار عقل جماعة المؤسسين بقرار رفض طلب قيد ملخص النظام الأساسي للجمعية الصادر وفقاً لحكم المادة (٢١) من هذه اللائحة ، ويكون الإخطار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب .

(٢٤) مادة

يكون الطعن على قرار رفض الجهة الإدارية المختصة قيد ملخص النظام الأساسي للجمعية أمام المحكمة الإبتدائية التي يقع في دائريتها المقر المستخدم مركزاً لإدارة الجمعية وفقاً لما تضمنه النظام الأساسي ، ويجب أن يرفع من مثل جماعة المؤسسين بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة في موعد لا يجاوز ستين يوماً من تاريخ إخباره بقرار رفض طلب القيد .

(٢٥) مادة

فيما عدا الحالات المنصوص عليها في المادة (٢١) من هذه اللائحة ، تلتزم الجهة الإدارية المختصة بقيد ملخص النظام الأساسي للجمعية في السجل الخاص خلال ستين يوماً من تاريخ قيام مثل جماعة المؤسسين بتقديم طلب القيد .

ولا يخل التزام الجهة الإدارية المختصة بالقيد وثبوت الشخصية الاعتبارية للجمعية بحق الجهة الإدارية في الإعتراض على ما ترى فيه مخالففة لأحكام القانون ، وعلى الجهة الإدارية في هذه الحالة أن تخطر الجمعية بأسباب إعتراضها بكتاب موصى عليه بعلم الوصول ، ولها أن تحدد للجمعية أجلاً لإزالة أسباب الإعتراض خلاله .

فيما إذا لم تقم الجمعية بإزالة أسباب الإعتراض خلال الأجل المحدد لها ، كان للجهة الإدارية المختصة ، أن تعرض الأمر على اللجنة المختصة بنظر المنازعات .

(٢٦) مادة

يتم تشكيل اللجنة المنصوص عليها في المادة (٧) من القانون باتباع الخطوات الآتية :

(أ) تقوم وزارة الشئون الاجتماعية بإجراء حصر كامل للجوان التي يقتضي الأمر تشكيلها في نطاق اختصاص المحاكم الإبتدائية على مستوى الجمهورية ، وذلك في موعد أقصاه منتصف شهر أغسطس من كل عام.

(ب) على ضوء الحصر السابق ، توافق وزارة الشئون الاجتماعية الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية ببيان بالجوان المطلوب تشكيلها ، وتطلب منه تسمية مثل الاتحاد الإقليمي في كل لجنة .

(ج) يلتزم الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية بموافقة وزارة الشئون الاجتماعية باسماء ممثلى الاتحادات الإقليمية فى اللجان المشار إليها ، على مستوى الجمهورية فى موعد أقصاه أول سبتمبر من كل عام .

(د) تقوم وزارة الشئون الاجتماعية بموافاة وزارة العدل ببيان شامل بجميع اللجان المطلوب تشكيلها متضمناً اسم مرشحها ومرشح الاتحاد العام للجمعيات فى كل لجنة ، وتلتزم فى ذلك أن يصل هذا البيان إلى وزارة العدل فى موعد لا يجاوز منتصف شهر سبتمبر من كل عام .

(هـ) تطلب وزارة العدل من محاكم الاستئناف ترشيح المستشارين الذين ترى ترشيحهم لرئاسة اللجان المشار إليها .

(و) فى جميع الترشيحات السابقة يراعى أن يكون هناك إحتياطى لكل مرشح .

(ز) بعد ترشيح الجمعيات العمومية لمحاكم الاستئناف للمستشارين رؤساء اللجان أصليين وإحتياطيين ، يصدر وزير العدل فى الأسبوع الأول من شهر أكتوبر من كل عام قراراً بتشكيل اللجان المشار إليها متضمناً أسماء رؤسائها من المستشارين وأعضائها من ممثلى وزارة الشئون الاجتماعية والاتحادات الإقليمية ، والنص على أن يضم إلى عضويتها ممثل الجمعية المعنية الطرف فى المنازعة ، ترشحه جمعيتها العمومية أو مجلس إدارتها

(ح) تعقد اللجنة جلساتها فى مقر المحكمة الابتدائية المختصة ، بحضور رئيسها والعضوين السابق الإشارة إليهما ، ويضم إلى عضويتها عند نظر كل نزاع ممثل للجمعية الطرف فى النزاع بعد أن يقدم لرئيس اللجنة ما يثبت شخصيته وقرار مجلس إدارة الجمعية أو جمعيتها العمومية بترشيحه ممثلاً للجمعية فى اللجنة ؛ ويخلى ممثل الجمعية التى انتهت نظر النزاع الخاص بها مكانه ، لممثل الجمعية التالية فى عرض نزاعها على اللجنة .

وإستثناء من المواعيد المحددة فى البند السابقة ، يتم التشكيل الأول للجان المشار إليها فى موعد لا يجاوز نهاية شهر ديسمبر سنة ١٩٩٩ .

ماده (٢٧)

يجب أن تتوافر في مرشح المحكمة الإدارية المختصة والاتحاد العام الشروط الآتية :

(أ) أن يكون حاصلاً على مؤهل جامعي أو ما يعادله .

(ب) ألا يقل سنه عن ثلاثين عاماً .

(ج) ألا يكون لديه سبب يمس حياته بشأن النزاع المعروض .

ماده (٢٨)

يندب رئيس المحكمة الإبتدائية عدداً كافياً من موظفي المحكمة للقيام بأعمال  
أمانة اللجنة .

ماده (٢٩)

تعد أمانة اللجنة جدولًا لقيد المنازعات ، تقييد فيه حسب تاريخ ورودها ، كما يقيد  
في الجدول اسم الجمعية المعنية ورائع المنازعة وموضوعها والقرار الصادر فيها .

ماده (٣٠)

ترفع المنازعة إلى اللجنة بطلب يقدم من ذى الشأن إلى أمانتها دون رسوم ، ويحدد الطلب  
من أصل وثلاث نسخ ، متضمناً اسم الجمعية ومركزها والنشاط الذى تقوم به وموضوع  
النزاع بالتفصيل مشفوعاً بالأدلة والمستندات المؤيدة إن وجدت .

ماده (٣١)

يجب على أمانة اللجنة أن تعطى مقدم الطلب إيماناً موضعاً به تاريخ تقديمها  
وما أرفق به من مستندات ، وعليها عرض الطلب على رئيس اللجنة خلال أسبوع  
من تاريخ تقديمها لتحديد جلسة لنظر المنازعة على أن تكون أول جلسة في غضون أسبوعين  
من تاريخ عرضه عليه ، وتتولى الأمانة إعلان أعضاء اللجنة الآخرين بصورة من الطلب  
و بتاريخ الجلسة .

ماده (٣٢)

لطرفى النزاع اختيار من يمثل كل منها فى عرض موضوعه على اللجنة ، ويجوز التوكيل فى ذلك . ويتبادل الطرفان عرض وجهة نظرهما وإبداء دفاعهما سواء شفاهة أو كتابة .

ماده (٣٣)

يشتبه أمين اللجنة فى محضر الجلسة أسماء أعضائها وممثلى طرفى النزاع ويدون فيه وقائع الجلسة وما دار فيها من مناقشات ويوقعه رئيس اللجنة .

ماده (٣٤)

لللجنة أن تستعين بنى ترى الإستعانة بهم من ذوى الخبرة كما لها أن تستدعي من ترى ضرورة لاستدعائهن لسماع أقواله فى شأن النزاع المعروض .

ماده (٣٥)

إذا اتفق طرقا النزاع أثناء نظر المنازعه على إنهائها عد ذلك صلحاً ويتم إثنائه بمحضر الجلسة ويوقع عليه من جميع أعضاء اللجنة .

ماده (٣٦)

يصدر القرار فى المنازعه مسبباً خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم طلب نظر النزاع وذلك بأغلبية الأصوات وعند التساوى يرجع الجانب الذى منه الرئيس ، ويوقع رئيس اللجنة وأعضاؤها على أسباب القرار ومنطوقه .

ماده (٣٧)

يعتبر حضور أعضاء اللجنة بثابة إعلان لأطراف المنازعه بمواعيد إنعقاد جلساتها وإجراءات نظرها والقرار الصادر فيها .

ماده (٣٨)

ترفع الدعوى أمام المحكمة الإبتدائية المختصة خلال ستين يوماً من تاريخ صدور قرار اللجنة ، أو بانتهاء ستين يوماً من تاريخ تقديم طلب نظر النزاع دون الفصل فيه .

وفي جميع الأحوال تلتزم أمانة اللجنة بضم ملف النزاع إلى ملف الدعوى في موعد لا يجاوز ثلاثة أيام من تاريخ إعلانها برفعها .

(٣٩) مادة

لا تقبل الدعوى أمام المحكمة الابتدائية المختصة إلا بعد صدور قرار لجنة نظر المنازعات ، أو بانتهاء ستين يوماً من تاريخ تقديم طلب نظر النزاع لهذه اللجنة دون الفصل فيه .

(٤٠) مادة

إذا كانت الدعوى مرفوعة من الجهة الإدارية المختصة جاز لها أن تطلب من المحكمة على وجه الاستعجال إزالة أسباب المخالفة ، دون مساس باستمرار الجمعية في ممارسة نشاطها ، أو أن تطلب وقف نشاط الجمعية مؤقتاً لحين الفصل في موضوع الدعوى .  
وفي جميع الأحوال تنظر هذه الدعاوى على وجه السرعة .

(٤١) مادة

تلتزم الجهة الإدارية بالتأشير بنطوق أي حكم أو قرار يصدر في شأن الجمعية على هامش قيد ملخص نظامها الأساسي .

(٤٢) مادة

في حالة طلب الاطلاع على ملخص قيد النظام الأساسي للجمعية تتبع الإجراءات الآتية :

١- يتقدم ذو الشأن بطلب كتابي إلى الجهة الإدارية المختصة يؤشر عليه بتمكن الطالب من الاطلاع .

٢- يجب تمكن الطالب من الاطلاع على ملخص قيد النظام الأساسي فور تقديم طلبه .

٣- إذا أراد الطالب الحصول على صورة مصدق عليها من الملخص المشار إليه ، فيلتزم بتقديم ما يفيد توريد رسم قدره عشرة جنيهات لصندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

٤- تلتزم الجهة الإدارية المختصة بتسليم الطالب صورة ملخص القيد المشار إليها مصدقاً عليها في اليوم التالي على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب .

(الباب الثالث)

أغراض الجمعيات

وحقوقها والالتزاماتها

ماده (٤٣)

فيما عدا المحظورات المنصوص عليها في المادة (٢١) من هذه اللائحة يجوز للجمعية بعد اكتسابها الشخصية الاعتبارية القيام بأى نشاط يؤدي إلى تحقيق أغراضها في تنمية المجتمع .

وتعد من ميادين تنمية المجتمع أية أنشطة تهدف إلى تحقيق التنمية البشرية المتواصلة ، سواء في ذلك الأنشطة التعليمية أو الصحية أو الثقافية أو الخدمات الاجتماعية أو الاقتصادية أو البيئية أو حماية المستهلك أو التوعية بالحقوق الدستورية والقانونية أو الدفع الاجتماعي أو حقوق الإنسان ، وغير ذلك من الأنشطة .

وفي الأحوال التي ترغب فيها الجمعية إضافة ميادين جديدة لم يكن قد تضمنها نظامها الأساسي ، العمل في أكثر من ميدان من ميادين تنمية المجتمع ، فيكون لها أن تقدم بطلب بذلك إلى المجهة الإدارية المختصة ، التي تصدر قرارها فيه خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديم الطلب ، وذلك بعدأخذ رأي الاتحاد المختص .

وإذا باشرت الجمعية شاطئاً من أنشطتها خارج نطاق المحافظة التي يقع بها مركز إدارتها ، فلتلزم بإخطار مديرية الشئون الاجتماعية في المحافظة التي يباشر فيها هذا النشاط بنوعه و مدته والمسئولين عنه . ويكون لموظفي هذه المديرية ممارسة الإختصاصات المنصوص عليها في القانون وفي هذه اللائحة بالنسبة للأنشطة التي تمارس في دائرة اختصاصهم .

ماده (٤٤)

إذا رغبت الجمعية في الاستعانة بأحد العاملين المدنيين بالدولة لمعاونتها في أداء رسالتها ، فعليها أن تقدم بطلب إلى المجهة التي يعمل بها .

فإذا رأت جهة العمل المخولة على الطلب ترسله مشفوعاً بالرأي إلى رئيس مجلس الوزراء أو من يفوضه ، ويجرد المخولة تعداد الأوراق إلى جهة العمل ليصدر الوزير المختص قراره بالتدب لمدة أقصاها سنة قابلة للتتجديد .

ويصدر بتجديد الندب قرار من الوزير المختص بناء على طلب الجمعية .  
وفي جميع الأحوال ترسل صورة من قرار الوزير المختص إلى وزارة الشئون الاجتماعية .  
**مادة (٤٥)**

إذا رغبت الجمعية في استيراد عدد أو آلات أو أجهزة أو أدوات أو مهام إنتاج أو مركبات لازمة لنشاطها الأساسي ، تقدم بطلب إلى وزارة الشئون الاجتماعية مبيناً فيه وصف وعدد وقيمة الأشياء المطلوب استيرادها وذلك على النموذج " رقم ٥ " الملحق بهذه اللائحة .

ويقوم وزير الشئون الاجتماعية بإبداء الرأي في الطلب في موعد غایته عشرة أيام من تاريخ تقديمها ، فإن كان الرأي بالموافقة ، أحال الطلب إلى وزير المالية الذي يعرضه على رئيس مجلس الوزراء ليصدر قراره فيه .

وتقوم وزارة الشئون الاجتماعية بتسليم الجمعية قرار الإعفاء من الضرائب والرسوم الأخرى في حالة صدوره بمجرد تقديم صورة من سند الشحن أو شهادة من وكيل النقل تفيد الشحن ، أو ما يثبت الشراء من إحدى المناطق الحرة ، بحسب الأحوال .  
**مادة (٤٦)**

يجوز للجمعية في أحوال تلقيها هدايا أو هبات أو معونات من الخارج مما يخضع لضرائب جمركية أو رسوم أن تطلب الإعفاء منها بطلب تقدم به إلى وزير الشئون الاجتماعية ، مبيناً فيه وصف الأشياء المطلوب إعفاؤها على النموذج " رقم ٦ " الملحق بهذه اللائحة .

فيما إذا تبين أن الأشياء المطلوب إعفاؤها لازمة لنشاط الجمعية أحال وزير الشئون الاجتماعية الطلب في موعد أقصاها عشرة أيام من تاريخ تقديمها إلى وزير المالية لعرضه على رئيس مجلس الوزراء .

ويجوز للجمعية أن تقدم بطلب الإفراج المؤقت عن الأشياء المطلوب إعفاؤها ، مصحوباً بقرار يصدر من مجلس إدارتها يتعهد فيه بأداء الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة إذا رفض طلب الإعفاء ، وفي هذه الحالة يجب على وزارة الشئون الاجتماعية أن تطلب من مصلحة الجمارك الإفراج المؤقت عن الأشياء المطلوب إعفاؤها .

مادة (٤٧)

يصدر وزير الشئون الاجتماعية بالاتفاق مع وزير المالية قراراً يحدد فيه الأشياء المغمرة التي يحظر التصرف فيها قبل مرور خمس سنوات على تسلم الجمعية لها ، ما لم تسدد عنها الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة .

مادة (٤٨)

تسري على جميع الجمعيات الخاضعة لأحكام القانون ، تعريفة الاشتراكات والمكالمات التليفونية الخاصة المقررة للمنازل ، وذلك عدا الجمعيات التي يصدر بشأنها قرار من وزارة الشئون الاجتماعية بعدم تطبيق هذا الحكم عليها بسبب تخصيص تليفوناتها لغير أغراضها .

مادة (٤٩)

تعنى العقارات المبنية المملوكة للجمعية من جميع الضرائب العقارية ، وإذا شرعت الجمعية في تملك عقارات مبنية أو غير مبنية من أراضي قضاء أو زراعية أو كسب أي حق عيني عليها أو رهنها ، فتعنى من رسوم التسجيل والقيد جميع العقود التي تكون طرفاً فيها ويعق عبء أدائها عليها .

ويسرى هذا الإعفاء على رسوم التصديق على التوثيقـات .

مادة (٥٠)

إذا رغبت الجمعية في الانضمام أو الإشتراك أو الانساب إلى ناد أو جمعية أو هيئة أو منظمة مقرها خارج جمهورية مصر العربية وتمارس نشاطاً لا يتنافى مع أغراضها فعليها أن تخطر وزارة الشئون الاجتماعية بذلك .

ويجب أن يتضمن الإخطار البيانات الآتية :

- ١ - اسم النادى أو الجمعية أو الهيئة أو المنظمة و الجنسية و مقرها .
- ٢ - الغرض أو النشاط الأساس لها .
- ٣ - الدولة أو الدول التي تمارس نشاطها فيها .

ويجوز لوزارة الشئون الاجتماعية الموافقة على الانضمام أو الاشتراك أو الانتساب بمفرد تلقيها الإخطار ، فإذا مضت ستون يوماً دون إعتراض كتابي منها ، جاز للجمعية اتمام إجراءاتها .

**مادة (٥١)**

للجمعية الحق في تلقى التبرعات داخل مصر ، من الأشخاص الطبيعيين ، سواء كانوا مصريين أو أجانب ، أو من الأشخاص الاعتبارية المصرية أو المنشآت أو المنظمات أو الهيئات الأجنبية المصرح لها بممارسة نشاطها في مصر ، وذلك أياً كانت طبيعة المال المتبرع به .

وتلتزم الجمعية بتسليم المتبرع إيصالاً أو مستندًا بتبرعه وإثبات ما تلقته من تبرعات مع بيان تفصيلي بها في سجلاتها .

**مادة (٥٢)**

لا يجوز للجمعية جمع التبرعات من الجمهور إلا إذا اتبعت الإجراءات الآتية :

- ١- أن تقدم بطلب إلى الجهة الإدارية المختصة مبيناً فيه النشاط أو الأنشطة أو المشروع الذي تخصص له حصيلة التبرع ، والطريقة المقترحة لجمع المال ، والمدة التي تطلب التصريح لها بجمعه خلالها ، والنطاق الجغرافي لهذه الدعوة .
- ٢- ثبت الجهة الإدارية المختصة في الطلب وتخطر الجمعية برأيها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تلقيها له .
- ٣- في حالة موافقة الجهة الإدارية المختصة ، تلتزم الجمعية ب تقديم دفاتر إيصالات جمع المال أو الطوابع إلى هذه الجهة لختمها بعاتها .

٤ - تصدر الجهة الإدارية المختصة تصريحاً للجمعية يتضمن الموافقة على جمع التبرعات ، والمدة والنطاق المغزلي المصر بهما وعدد دفاتر الإيصالات أو الطوابع التي ختمت بخاتمتها .

وتلتزم الجمعية عند إنتهاء المدة المرضع لها بجمع التبرعات خلالها بتقديم دفاتر الإيصالات أو الطوابع المتبقية للجهة الإدارية المختصة ليجري إعدامها بحضور مثل الجمعية والجهة الإدارية المختصة ويتم إثبات ذلك في محضر يوقعه عليه وختم بخاتم الجهة الإدارية المختصة .

كما تلتزم الجمعية خلال مدة لا تجاوز ستين يوماً من تاريخ إنتهاء ، مدة الترخيص بأن تقدم للجهة الإدارية المختصة حساباً ختامياً عن ناتج تنفيذ الترخيص .

ولا يعد من قبيل جمع التبرعات ، الإعلان بأية وسيلة عن أغراض الجمعية أو نشاطها إذا ترتب عليه تلقيها للتبرعات .

#### ماده (٥٣)

للجمعية أن تتلقى أموالاً من الخارج كما أنها أن ترسل أموالاً للخارج وذلك بعد الحصول على إذن من وزير الشئون الاجتماعية ، بناءً على طلب تتقدم به متضمناً البيانات الآتية :

١- اسم الشخص أو الجهة الأجنبية أو من يمثلها في الداخل بحسب الأحوال والدولة التي ينتمي إليها ومقروه .

٢- النشاط الذي يمارسه الشخص أو الجهة الأجنبية وأغراضها .

٣- مقدار الأموال التي ترغب الجمعية في الحصول عليها أو تعتمد إرسالها ووسيلة تلقيها أو إرسالها .

ويجب البت في الطلب خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمها .

وفي الأحوال التي تتلقى فيها الجماعة أموالاً من الخارج قبل الحصول على إذن وزير الشئون الاجتماعية ، فيتم حفظها حتى يصدر الإذن ، ويكون حفظ الأموال النقدية بإيداعها بحساب خاص بأحد البنوك المعتمدة في مصر ، وحفظ الأموال العينية بالطريقة التي تناسب طبيعتها ، ويجوز للجمعية طلب الإفراج المؤقت عنها بموافقة وزارة الشئون الاجتماعية وتطبق في هذه الحالة الإجراءات المنصوص عليها في المادة (٤٦) من هذه اللائحة .  
ولا تسرى أحكام هذه المادة سواه في التلقي أو الإرسال فيما يتعلق بالكتب والنشرات والمجلات العلمية والفنية واشتراكاتها واشتراكات العضوية .

مادة (٥٤)

يجوز للجمعية دعماً لوارداتها المالية على نحو يمكنها من تحقيق أغراضها الاجتماعية أن :

(أ) تقيم المشروعات الخدمية والإنتاجية وتخضع هذه المشروعات للقوانين والقرارات المنظمة للنشاط بحسب طبيعته .

(ب) تقيم المفلات بمختلف أنواعها من مسرحية وفنية وسينائية وموسيقية وغيرها من عروض فنية .

(ج) تقيم الأسواق الخيرية بمختلف أنواعها ، وأياً كانت المعروضات التي تعرض فيها .

(د) تقيم المعارض لتسويق ما يعرض فيها سواء كان إبداعاً فنياً أو سلعاً إنتاجية أو غيرها .

(هـ) تقيم المباريات الرياضية في جميع الألعاب والأنشطة الرياضية .

ويمكن للجمعية أن تعيد استثمار فائض إيراداتها الناتج من عائدات المشروعات الخدمية أو الإنتاجية ، في هذه المشروعات ، كما يجوز لها أن تعيد استثمار هذه العوائد أو فوائض إيراداتها العادلة في مجالات مرحلة الكسب تضمن لها الحصول على مورد ثابت ، وتعتبر من هذه المجالات الودائع لدى مكاتب توفير البريد أو أذون الخزانة أو السندات الحكومية أو ما تصدره أو تضمنه البنك المعتمدة من شهادات الاستثمار أو الإيداع أو السندات أو ما تقبله من ودائع .

ولا يجوز الاستثمار أو إعادة الاستثمار في أي من المشروعات الإنتاجية أو الخدمية بما يجاوز (٥٠٪) من فائض الميزانية السنوية ، إلا بموافقة الجمعية العمومية . وفي جميع الأحوال يمتنع على الجمعية الدخول في مضاربات مالية .

مادة (٥٥)

للجمعية التمتع بإعفاء حفل واحد في العام من الضريبة المقررة إعمالاً لأحكام القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ بشأن فرض ضريبة على دخول المسارح والسينما والملاهي ، على أن تلتزم بتقديم طلب إلى الجهة الإدارية المختصة قبل موعد الحفل بثلاثين يوماً على الأقل موضحاً به ما يلى :

(أ) الأغراض الإنسانية أو الثقافية أو الاجتماعية أو الرياضية التي يقام الحفل للمساهمة في تحقيقها .

(ب) المستفيد أو المستفيدين من إيرادات الحفل بشرط تخصيص نسبة (٢٥٪) على الأقل من إجمالي هذه الإيرادات قبل خصم أي تكاليف لتحقيق الأغراض المشار إليها في البند السابق .

(ج) مكان وموعد إقامة الحفل و برنامجه .

كما يجب على الجمعية قبل موعد الحفل بثلاثين يوماً على الأقل ، تقديم التذاكر المعدة للاستخدام للجهة الإدارية تنتهي بخاتم " حفلة معفاة " ، على نموذج " رقم ٧ " المعد لذلك والمرفق بهذه اللائحة مصحوباً بما يلى :

١ - إقرار كتابي بعدم التنازل أو بيع الحق في إقامة الحفل المطلوب إعفاؤه من الضريبة لأى شخص آخر بخلاف المستفيد أو المستفيدين المعددين في الطلب ، مع التعهد بسداد كامل الضريبة وملحقاتها المستحقة على أساس أسعار البيع المحددة على التذاكر المباعة في حالة عدم إعفاء الحفل من الضريبة .

٢ - صورة من العقود المبرمة بقصد تنظيم الحفل ، إن وجدت ، بما فيها عقود الفنانين والفنين وغيرهم من المشتركين في إحياء الحفل مرفقاً بها إقرارات توضح قيمة الأتعاب والأجور المتفق عليها مع هؤلاء الفنانين والفنين أو غيرهم .

وتلتزم الجهة الإدارية المختصة بفحص الطلب وفي حالة استيفائه للشروط الواردة في اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ ، بإحالته مشفوعاً بطلب منها إلى وزارة المالية قبل موعد الحفل بأسبوعين على الأقل ، لاستصدار قرار من وزير المالية بالإعفاء وإتخاذ إجراءات ختم التذاكر المعدة للحفل بخاتم " حفلة معناة " .

وتلتزم الجمعية بتقديم حساب ختامي عن الحفل المعفى للجهة الإدارية المختصة في خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ إقامته على أن يتم إعدام أو إلغاء التذاكر غير المباعة بمعرفة لجنة تمثل فيها الجهة الإدارية المختصة والجمعية .

#### مادة (٥٦)

#### تحتفظ الجمعية في مركز إدارتها بالوثائق والمكاتب والسجلات الآتية :

- ١ - لائحة النظام الأساسي .
- ٢ - سجل العضوية والإشتراكات موضحاً به اسم كل من الأعضاء المؤسسين أو غيرهم ولقبه وسنّه و الجنسية ومهنته وجهة عمله ورقم تليفونه ومحل إقامته وتاريخ انضمامه .
- ٣ - سجل حركة عضوية مجلس الإدارة موضحاً به تاريخ بداية العضوية لكل عضو وتاريخ وطريقة إكتسابها ( بالانتخاب / بالتزكية ) ويرُوش فيه بتاريخ زوال الصفة وسبب ذلك .
- ٤ - سجل اجتماعات الجمعية العمومية .
- ٥ - سجل اجتماعات وقرارات مجلس الإدارة .
- ٦ - سجل الإيرادات والمصروفات .
- ٧ - سجل البنك وسجل الصندوق وسجل العهدة .
- ٨ - سجل موضع به كافة ممتلكات الجمعية سواء عقارية ( أراضي - مبانى ) أو منقوله ( سيارات - تجهيزات - أجهزة ومعدات . غير ذلك ) .

- ٩ - ملفات لحفظ كافة وثائق الملكية وكافة الفواتير والإيصالات والمكاتب.
- ١٠ - سجل الزيارات .

وتكون السجلات السابقة على النماذج ( أرقام من ٨ . ١٧ ) والمحاصن لكل منها والملحق بهذه اللائحة .

ويجب ختم هذه السجلات من الجهة الإدارية المختصة قبل استعمالها ، وما لم يتضمن النظام الأساسي للجمعية تحديداً للمستول عن صحة بيانات السجلات المشار إليها فيتعول مجلس الإدارة تحديداً بقرار يصدره بذلك ، فإن لم يصدر هذا القرار فيكون رئيس مجلس الإدارة هو المستول عنها .

ويعوز للجمعية أن تمسك سجلات أو دفاتر أخرى طبقاً لاحتياجات نشاطها .

( مادة ٥٧ )

على العضو طالب الاطلاع على سجلات الجمعية التقدم بطلب كتابي لمجلس إدارتها محدداً السجلات المطلوب الاطلاع عليها والغرض من ذلك ، وعلى رئيس مجلس الإدارة إتخاذ اللازم لتلبية طلبه .

ولا يجوز تأخير اطلاع العضو على السجلات لأكثر من أربع وعشرين ساعة ما لم يكن هناك عذر قهري يبرر التأخير .

( مادة ٥٨ )

يصدر وزير الشئون الاجتماعية قراراً بتحديد الموظفين الذين يحق لهم دخول مقر الجمعية أو فروعها بغرض الاطلاع على سجلاتها .

ولا يجوز للجمعية أن تسمح لأى من الموظفين المشار إليهم بدخول مقارها أو الاطلاع على سجلاتها إلا بعد التأكد من توافر الشروط الآتية :

- ١ - أن يحمل الموظف بطاقة خاصة صادرة من جهة عمله تسمح له بدخول مقار الجمعيات وفروعها بهدف الاطلاع على سجلاتها .

٢ - أن يحمل خط سير معتمد من جهة عمله موضحاً به إسم الجمعية أو الفرع والغرض من المهمة ومدتها .

٣ - أن يوقع في سجل الزيارات المعد لذلك يقر الجمعية بما يفيد الإطلاع على السجلات إلا أعتبرت المهمة كأن لم تكن .

ويلتزم الموظف بتقديم تقرير إلى جهة عمله عن مهمته متضمناً ما تراهى له من ملاحظات . وعلى هذه الجهة فحص الملاحظات وإخطار الجمعية بنتيجة الفحص .

مادة (٥٩)

يصدر رئيس مجلس إدارة الاتحاد المختص قراراً بتحديد ممثليه الذين يحق لهم دخول مقر الجمعية أو فروعها بغرض الإطلاع على سجلاتها .

وتطبق في شأن مثل الاتحاد الشروط المنصوص عليها في المادة السابقة ..

مادة (٦٠)

على مجلس الإدارة إرسال صورة من الميزانية العمومية والحسابات الختامية للجمعية عن السنة المالية المنتهية وتقرير نشاط مجلس الإدارة وتقرير مراقب الحسابات إن وجد وصورة من مشروع ميزانية السنة المالية الجديدة ، إلى كل عضو من أعضاء الجمعية العمومية على عنوانه المثبت في سجلات الجمعية ، وذلك قبل إنعقاد الجمعية العمومية بثمانية أيام على الأقل .

ويعوز الإكفاء بعرض ما تقدم في مقر الجمعية على لوحة إعلانات خاصة معدة لذلك في مكان بارز وظاهر ومطروق بما يمكن جميع الأعضاء من الإطلاع عليه ويكون هذا العرض قبل إنعقاد الجمعية العمومية بثمانية أيام على الأقل ويستمر إلى حين تمام التصديق على هذه الأوراق .

(الباب الرابع)

اجزء الجمعية

اولاً: الجمعية العمومية

مادة (٦١)

لا يجوز لغير الأعضاء العاملين التصويت على قرارات الجمعية العمومية . ويجوز للعضو العامل الذي لم يوف بالتزاماته المفروضة عليه وفقاً للنظام الأساسي للجمعية ، أن يقوم بالوفاء بها إلى ما قبل بدء إنعقاد الجمعية العمومية ، في المكان وبالطريقة المبين في الدعوة لحضور الجمعية العمومية.

ويجوز لعضو الجمعية العمومية أن ينوب عنه كتابة عضواً آخر يمثله في حضور اجتماعها والتصويت على قراراتها وفقاً للقواعد التي يقررها النظام الأساسي للجمعية ، ولا يجوز أن ينوب العضو عن أكثر من عضو واحد .

مادة (٦٢)

يختص بالدعوة لعقد الجمعية العمومية كل من :

(أ) مجلس إدارة الجمعية ، ويكون ذلك بقرار يصدر في إنعقاد صحيح بالأغلبية العادية .

(ب) من يفرضه (٢٥٪) من عدد الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية .

(ج) المفوض المعين بقرار من وزير الشئون الاجتماعية في حالة خلو النظام الأساسي للجمعية من حكم يعالج الوضع الناشئ عن عدم كفاية عدد أعضاء مجلس الإدارة لإنعقاده إنعقاداً صحيحاً .

(د) المجهة الإدارية المختصة إذا رأت ضرورة لذلك .

مادة (٦٣)

تم الدعوة لحضور الجمعية العمومية بخطاب مسجل مصحوباً بعلم الوصول يوجه إلى العضو على عنوانه الثابت بسجلات الجمعية ، يبين فيه مكان وموعد الاجتماع ، وجدول الأعمال ، وذلك قبل موعد إنعقادها ، بخمسة عشر يوماً على الأقل .

ويجوز تسليم العضو الدعوة شخصياً مقابل توقيعه بالإسلام .

ويجب إرسال سريحة من الأوراق المطروحة على الجمعية العمومية إلى الجهة الإدارية المختصة والاتحاد الذي تكون الجمعية منضمة إليه قبل موعد الإلتقاد بخمسة عشر يوماً على الأقل .

ويجوز للاتحاد أن ينذر من يحضر الاجتماع عنه .

(٦٤) مادة

يعتبر اجتماع الجمعية العمومية صحيحاً بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها العاملين الذين لهم حق التصويت . فإن لم يتكامل العدد في موعد الإلتقاد المحدد في الدعوة ، يؤجل الاجتماع إلى جلسة أخرى تعقد خلال المدة المحددة في النظام الأساسي للجمعية ، بحيث لا تقل عن ساعة ولا تزيد عن خمسة عشر يوماً ، ويجب أن تتضمن الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية مدة التأجيل للاجتماع الثاني في حالة عدم تكامل نصاب الاجتماع الأول .

ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره . بأنفسهم . عدد لا يقل عن عشرة في المائة من مجموع الأعضاء العاملين الذين لهم حق التصويت أو عشرين عضواً ، أيهما أقل ، ولا يجوز في الحالة الأولى أن يقل عدد الأعضاء الحاضرين بأنفسهم عن خمسة أعضاء .

(٦٥) مادة

تعقد الجمعية العمومية في مقر المركز الرئيسي للجمعية ، ما لم يقرر صاحب الدعوة إلتقادها في مكان آخر في نفس المحافظة ، وشرط تحديد هذا المكان تفصيلاً في الدعوة للاجتماع .

(٦٦) مادة

لا يجوز للجمعية العمومية النظر في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال ، فإذا رأى أي من أعضاء الجمعية العمومية إضافة مسألة جديدة إلى جدول الأعمال ، وجب عليه تحديد هذه المسألة على نحو واضح ، ويقوم رئيس الجمعية العمومية بعرض الإقتراح بإضافة هذه المسألة على الجمعية العمومية للتصويت .

ويجري التصويت على إضافة المسألة أو عدم إضافتها إلى جدول الأعمال ، فإذا ثمت الموافقة على إضافتها بالأغلبية المطلقة لمجموع عدد أعضاء الجمعية العمومية العاملين والذين لهم حق التصويت ، أضيفت إلى جدول الأعمال وطرحت للمناقشة .

(٦٧) مادة

يلتزم رئيس مجلس إدارة الجمعية أو المفوض على حسب الأحوال بإبلاغ الجهة الإدارية المختصة والاتحاد المختص بصورة من محضر اجتماع الجمعية العمومية خلال ثلاثة أيام من تاريخ إنعقاده .

(٦٨) مادة

يجوز دعوة الجمعية العمومية للإنعقاد العادي ، كلما اقتضى حسن سير العمل في الجمعية ذلك ، ومع ذلك يجب دعوتها للإنعقاد مرة كل سنة على الأقل خلال الأربعة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية للجمعية وذلك للنظر فيما يلى :

١- اعتماد الميزانية والحساب الختامي عن السنة المالية المنتهية .

٢- تقرير مجلس الإدارة عن أعمال السنة المنتهية .

٣- تقرير مراقب الحسابات .

٤- إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة بدلاً من الذين زالت أو انتهت عضويتهم ، إذا كان هناك محلًا لذلك .

٥- تعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه .

٦- ما يرى مجلس الإدارة إدراجه في جدول الأعمال .

وتصدر قرارات الجمعية العمومية بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين .

(٦٩) مادة

تحتخص الجمعية العمومية غير العادية بالنظر فيما يلى :

١- تعديل النظام الأساسي للجمعية .

٢- حل الجمعية أو إندماجها في أو مع غيرها .

٣- عزل كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة .

٤- ما يوجب النظام الأساسي للجمعية عرضه على الجمعية العمومية غير العادلة .  
وتصدر قرارات الجمعية العمومية غير العادلة بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء الجمعية  
العاملين الذين لهم حق التصويت ما لم ينص النظام الأساسي على أغلبية خاصة .

مادة (٧٠)

فيما عدا إنتخاب أجهزة الجمعية لا يجوز لعضو الجمعية العمومية الإشتراك  
في التصويت إذا كانت له مصلحة شخصية في القرار المعروض .

وتعد المصلحة شخصية إذا كان يترتب على إتخاذ القرار أو رفضه تحقيق منفعة  
مادية مباشرة أو غير مباشرة للعضو أو زوجه أو أولاده أو أقاربه حتى الدرجة الرابعة .

ثانياً: مجلس الإدارة

مادة (٧١)

يجب أن يتضمن النظام الأساسي للجمعية عدد أعضاء مجلس إدارة بحيث لا يقل  
عن خمسة ولا يزيد على خمسة عشر .

ويتم اختيار أول مجلس إدارة بطريق التعيين بواسطة جماعة المؤسسين ، ويجب أن  
يتضمن قرارهم بتعيين مجلس الإدارة تحديد مدة بما لا يجاوز ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ  
تعيينه .

ويلتزم مجلس الإدارة الأول بدعوة الجمعية العمومية للإعتماد لإنتخاب مجلس إدارة  
جديد قبل إنتهاء مدة .

مادة (٧٢)

تحتخص الجمعية العمومية بانتخاب مجلس إدارة ، وتحدد دورة أول مجلس إدارة  
يجري اختياره بطريق الانتخاب بست سنوات .

ويلتزم مجلس الإدارة المنتخب بعقد اجتماع قبل إنتهاء مدة سنتين من بدء دورته  
لإجراء القرعة على جميع أعضائه ، وتنتهي عضوية ثلث الأعضاء الذين تصيّبهم القرعة .

ويدعو مجلس الإدارة الجمعية العمومية للإعتماد في موعد أقصاه ستين يوماً من تاريخ قفل باب الترشيح لانتخابأعضاء جدد بدلاً من إنتهت عضويتهم ، ولا يدخل ذلك بحق من إنتهت عضويته في الترشح لهذه الإنتخابات .  
وتتجدد الإجراءات السابقة عند إنتهاء السنين التاليتين .

وباستكمال مجلس الإدارة لمدة ست سنوات التي شكلت دورته ، يقوم بالدعوة الجمعية عمومية تتولى إنتخاب مجلس إدارة جديد بالكامل .

وتتبع الإجراءات السابقة في شأن جميع مجالس الإدارة التي يتم اختيارها بطريق الإنتخاب .

#### مادة (٧٣)

إذا خلا مكان عضو مجلس الإدارة ، بالإستقالة أو الوفاة أو زوال العضوية لأى سبب ، يحل محله من حصل على أعلى الأصوات من المرشحين في آخر إنتخابات صحيحة ، لاستكمال باقى مدة عضوية من خلا مكانه .

واذا كان مجلس الإدارة قد تم اختياره بطريق التزكية ، وخلا مكان أحد أعضائه تتخذ إجراءات إنتخاب من يحل محله في أول اجتماع تال للجمعية العمومية .

#### مادة (٧٤)

إذا كانت الجمعية تضم أعضاء من غير المصريين ، فيجوز لأى منهم الترشح لعضوية مجلس الإدارة ، وإذا أسفرت نتيجة الإنتخابات عن نجاح عدد من المصريين يقل في نسبته عن نسبة الأعضاء المصريين العاملين إلى مجموع الأعضاء العاملين ، يُصَدَّع الحاصل على أكبر عدد من الأصوات من المرشحين المصريين ، فالذى يليه ، ليحل محل آخر المنتخبين من الأجانب ، ثم من يعلوه ، حتى يصبح عدد أعضاء مجلس الإدارة من المصريين مائلاً لنسبتهم إلى مجموع الأعضاء المشتركين في الجمعية .

وتحسب الكسور في تحديد هذه النسبة لصالح الأعضاء المصريين .

مادة (٧٥)

يجب أن يحدد النظام الأساسي للجمعية شروط الترشيح لعضوية مجلس الإدارة ، وفي جميع الأحوال ، يشترط فيمن يرشح لعضوية مجلس الإدارة أن يكون متعملاً بحقوقه المدنية .

وعلى مجلس الإدارة فتح باب الترشيح لعضوية المجلس لمدة لا تقل عن سبعة أيام وذلك بمحض إخطار يوجه بجميع الأعضاء العاملين بالجمعية قبل موعد فتح باب الترشيح بثلاثة أيام على الأقل .

مادة (٧٦)

يلتزم مجلس الإدارة ، في اليوم التالي لغلق باب الترشيح ، بعرض قائمة بأسماء المرشحين لعضوية مجلس الإدارة في مكان بارز وظاهر ومطروق بمقر الجمعية ، وإخطار الجهة الإدارية المختصة بالقائمة خلال ثلاثة أيام التالية وقبل موعد إجراء الانتخابات بستين يوماً على الأقل .

وفي حالة عدم توافر شروط الترشيح في أي من المرشحين لعضوية مجلس الإدارة ، يجوز لكل ذي شأن وللجهة الإدارية المختصة ، خلال سبعة أيام من الإعلان عن قائمة المرشحين أو بإخطار الجهة الإدارية المختصة بها ، بحسب الأحوال ، إخطار الجمعية باسم المرشح المطلوب إستبعاده والشرط أو شروط الترشيح غير المتوفرة فيه ، وتلتزم الجمعية بإخطار المرشح المعنى بطلب الإستبعاد ومصدره وأسبابه ، فإذا لم يتنازل عن طلب ترشيحه خلال خمسة عشر يوماً من إخطار الجمعية له بذلك ، كان للجهة الإدارية المختصة أو لذوي الشأن عرض الأمر على لجنة نظر المنازعات المنصوص عليها في المادة (٢٦) من هذه اللائحة . وتلتزم هذه اللجنة بالفصل في طلب الإستبعاد خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ عرض الأمر عليها .

ويمكن الطعن على قرار اللجنة أمام المحكمة المختصة التي تفصل فيه على وجه السرعة وقبل الموعد المحدد للانتخابات .

مادة (٧٧)

يلتزم عضو مجلس الإدارة بالإفصاح عن أية مصلحة شخصية يمكن أن تتحقق له نتيجة قرار يتتخذه المجلس ، وفي هذه الحالة يمتنع عليه حضور الجلسة أثناء مناقشة الموضوع محل القرار وكذلك التصويت عليه.

وتعد المصلحة شخصية إذا كان إتخاذ القرار أو رفضه يترتب عليه تحقيق منفعة مادية مباشرة أو غير مباشرة للعضو أو لزوجه أو أولاده أو أقاربه حتى الدرجة الرابعة .

مادة (٧٨)

يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يتناهى مقابلاً عن أعمال يؤديها للجمعية وذلك بالشروط الآتية :

١- أن يكون العمل لازماً أو محققاً لمصلحة الجمعية ، وأن يكون العضو هو الأقدر على أداء هذا العمل من حيث جودته ، أو الأقل طلباً لمقابل عنده . أو الإثنين معاً .

٢- أن يكون النظام الأساسي للجمعية يبيح ذلك .

٣- أن يوافق مجلس الإدارة على منح العضو هذا المقابل ببراءة حكم المادة السابقة .

وتعرض موافقة مجلس الإدارة على الجمعية العمومية في أول اجتماع تال لها

للتصديق عليها .

مادة (٧٩)

في جميع الأحوال ، يجوز للعضو متى طلب ذلك أن يسترد مقابل النفقات الفعلية التي يتکبدها في أداء أعمال الجمعية ، كمصاريف الانتقال ، والمبيت ، وأداء الرسوم أو الضرائب أو الإتصالات أو غير ذلك مما يقرره مجلس الإدارة وبالشروط التي يضعها .

مادة (٨٠)

مع عدم الإخلال بأحكام النظام الأساسي للجمعية يكون لمجلس الإدارة جميع السلطات الالزمة لإدارة شئون الجمعية ، وتحقيق أغراضها وبصفة خاصة :

١- إنتخاب رئيس مجلس الإدارة ونائبه وأمين الصندوق والأمين العام للجمعية وتحديد إختصاصات وسلطات كل منهم .

- ٢- إعداد اللوائح الداخلية لعرضها على الجمعية العمومية .
- ٣- تكوين اللجان التي يرى أنها لازمة لحسن سير العمل وتحديد اختصاصات كل منها .
- ٤- تعيين العاملين اللازمين للعمل بالجمعية .
- ٥- إجراء الدراسات لتحديد المشروعات الخدمية والإنتاجية الازمة لتحقيق أغراض الجمعية وتنفيذها .
- ٦- إقامة المعارض والمحفلات والأسواق الخيرية والمبادرات الرياضية وحملات جمع التبرعات المتصح بها وغير ذلك من الأنشطة الازمة لدعم موارد الجمعية المالية .
- ٧- إقرار العقود والاتفاقات التي تبرمها الجمعية .
- ٨- تحديد قيمة السلفة المستدية للصرف منها على المصروفات اليومية والعادية .
- ٩- إعداد الحساب الختامي عن السنة المالية المنتهية ومشروع الميزانية عن العام الجديد والتقرير السنوي متضمناً بياناً عن نشاط الجمعية وحالتها المالية والمشروعات الجديدة التي ترى القيام بها في العام التالي .
- ١٠- دعوة الجمعية العمومية للاعتماد وتنفيذ قراراتها .
- ١١- مناقشة تقرير مراقب الحسابات وإعداد الرد على ما ورد به من ملاحظات عرضها على الجمعية العمومية .
- ١٢- مناقشة ملاحظات الجهة الإدارية المختصة وإعداد الرد عليها والعمل على تلافيها ، إذا تضمنت مخالفات تتعارض مع القانون أو لاتجده التنفيذية أو النظام الأساسي للجمعية .

#### مادة (٨١)

للمجلس أن يفوض في كل أو بعض اختصاصاته لجنة تنفيذية تشكل من الرئيس أو نائبه وأمين الصندوق والأمين العام ومن يختاره المجلس من بين أعضاء الجمعية ، على ألا يزيد عدد أعضاء اللجنة التنفيذية عن خمسة أعضاء .

ماده (٨٢)

تحجتمع اللجنة التنفيذية مرة على الأقل كل شهر لاستعراض حالة العمل بالجمعية بما يدخل في اختصاصها ويكون اجتماعها صحيحاً متى حضره ثلاثة أعضاء على الأقل ، على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه وأمين الصندوق ، وتدون قرارات اللجنة في سجل خاص وتعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة للتصديق عليها في أول اجتماع تال له .

ماده (٨٣)

إذا أصبح عدد أعضاء مجلس الإدارة لا يكفي لانعقاده انعقاداً صحيحاً ، وكان النظام الأساسي خلوا من حكم يعالج هذا الوضع ، جاز لوزير الشئون الاجتماعية أن يعين من بين الأعضاء الباقين أو من غيرهم ، مفوضاً تكون له اختصاصات مجلس الإدارة وذلك بالشروط الآتية :

- ١- أن تكون هناك ضرورة لاتخاذ هذا الإجراء .
- ٢- أن يؤخذ رأي الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية .
- ٣- أن يصدر قرار تعين المفوض مسبباً .

ماده (٨٤)

يلتزم المفوض فور تعينه بالقيام بمهام الآتية :

- ١- مراجعة سجل العضوية لتحديد من لهم حق الحضور .
- ٢- اتخاذ الإجراءات اللازمة لفتح باب الترشيح لعضوية مجلس الإدارة (وفقاً لأحكام المادتين ٣٣ ، ٣٤ من القانون وأحكام هذه اللائحة) .
- ٣- تحديد موعد ومكان انعقاد الجمعية العمومية لانتخاب مجلس إدارة .

كما يلتزم بدعوة الجمعية العمومية خلال ستين يوماً من تاريخ تعينه لانتخاب مجلس إدارة جديد .

ماده (٨٥)

إذا لم يقم المفوض بدعوة الجمعية العمومية لانعقاد وفقاً لحكم المادة السابقة ، اعتبرت الجمعية العمومية مدعوة لانعقاد ، بقوة القانون ، في تمام الساعة الثانية مساءً ،

أول يوم جمعة تال لغضي الستين يوماً، وذلك في مقر المركز الرئيسي للجمعية، وفي هذه الحالة يتولى رئاسة الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو أكابر الأعضاء المخاضرين سنًا، على حسب الأحوال.

مادة (٨٦)

يلتزم المفوض بتسليم مجلس إدارة الجمعية المنتخب جميع المستندات والأوراق والأموال والموجودات الخاصة بالجمعية والتي تسلمها استناداً لقرار تعينه.

(الباب الثامن)

حل الجمعيات

مادة (٨٧)

يعوز بقرار من الجمعية العمومية غير العادية حل الجمعية وقتاً للقواعد المقررة في نظامها الأساسي، وذلك بالأغلبية المقررة لإصدار قراراتها.

ويجب أن يتضمن قرار الحل ما يلى :

١- تعين مصف أو أكثر للقيام بأعمال التصفية.

٢- تحديد مدة التصفية.

٣- تحديد أتعاب المصف أو المصفين.

ويجب إبلاغ الجهة الإدارية المختصة والاتحاد المختص بالقرار خلال أسبوع من تاريخ صدوره وإبلاغهما بصورة من محضر اجتماع الجمعية العمومية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انعقاده.

مادة (٨٨)

يعوز حل الجمعية بحكم من المحكمة المختصة بناء على طلب الجهة الإدارية المختصة وذلك في الأحوال الآتية :

١- التصرف في أموال الجمعية وتخصيصها في غير الأغراض التي أنشئت من أجلها.

- ٧- الحصول على أموال من جهة خارجية أو إرسال أموال إلى جهة خارجية بالمخالفة لحكم الفقرة الثانية من المادة (١٧) من القانون والمادة (٥٣) من هذه اللائحة .
- ٨- ارتكاب مخالفة جسيمة للقانون أو النظام العام أو الآداب .
- ٩- عدم انعقاد الجمعية العمومية عامين متتاليين أو عدم انعقادها بناء على الدعوة لانعقادها تنفيذاً لحكم الفقرة الثانية من المادة (٤٠) من القانون والمادتين (٨٤، ٨٥) من هذه اللائحة .
- ١٠- الانضمام أو الاشتراك أو الانتساب إلى ناد أو جمعية أو هيئة أو منظمة مقرها خارج جمهورية مصر العربية بالمخالفة لحكم المادة (١٦) من القانون والمادة (٥٠) من هذه اللائحة .
- ١١- ثبوت أن حقيقة أغراضها استهداف أو ممارسة نشاط من الأنشطة المحظورة في المادة (١١) من القانون .
- ١٢- القيام بجمع التبرعات بالمخالفة لنص الفقرة الأولى من المادة (١٧) من القانون والمادة (٥٢) من هذه اللائحة .

#### مادة (٨٩)

يرفع الطلب في الأحوال المبينة بالمادة السابقة إلى المحكمة المختصة مباشرة وبالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى .  
وللمحكمة بناء على طلب الجهة الإدارية المختصة ، أن تأمر على وجده الاستعجال وخلال ثلاثة أيام على الأكثربوقف النشاط المخالف إلى حين الفصل في موضوع طلب الحل .

#### مادة (٩٠)

للمحكمة المختصة في جميع الأحوال ، أن تقتصر في حكمها على القضاء ببطلان التصرف المخالف أو بإزالة سبب المخالفة الذي بنى عليه طلب الحل أو الاكتفاء بعزل مجلس إدارة الجمعية .

ماده (٩١)

إذا قضت المحكمة المختصة بحل الجمعية وجب عليها أن تضمن حكمها ما يلى :

١- تعين مصف أو أكثر لإجراء التصفية .

٢- تحديد مدة التصفية .

٣- تعين المقابل الذى يتقادمه المصرف

ويجب على الجهة الإدارية المختصة إبلاغ الاتحاد المختص بالحكم خلال شهر من تاريخ صدوره .

ماده (٩٢)

لكل ذى شأن أن يطعن فى الحكم الصادر من المحكمة المختصة أمام محكمة الاستئناف وفق الإجراءات وفى المواعيد المحددة لذلك .

ويعتبر من ذوى الشأن فى خصوص الطعن أى عضو من أعضاء الجمعية المحكوم بحلها .

ماده (٩٣)

فى الأحوال المنصوص عليها فى المادتين ( ٩١ ، ٨٧ ) من هذه اللائحة إذا انقضت المدة المحددة للتصفيه دون قيامها يجوز - بناء على طلب المصفى أو الجهة الإدارية المختصة مدتها مدة واحدة أخرى بقرار من الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية .

فإذا لم تتم التصفية خلالها تولت الجهة الإدارية المختصة إقامة التصفية .

ماده (٩٤)

متى صدر قرار الجمعية العمومية غير العادية بحل الجمعية ، وجب على القائمين على إدارتها وموظفيها المبادرة بتسلیم أموالها السائلة والمنقوله والعقارات وجميع المستندات والسجلات والأوراق الخاصة بها إلى المصفى بمجرد طلبها . ويترتب عليهم وعلى الجهة المودع لديها أموال الجمعية والمدينين لها التصرف فى أى شأن من شأنها أو أموالها أو حقوقها إلا بوجب أمر كتابي من المصفى .

ويسرى حكم الفقرة السابقة إذا قضى بحل الجماعة قضائياً ، وذلك اعتباراً من تاريخ صدور الحكم الصادر بال محل نهائياً ، سواء بفوات مواعيد الطعن عليه بطريق الاستئناف دون الطعن عليه ، أو بصدور الحكم الاستئنافي .

**ماده (٩٥)**

يقوم المصنف بمجرد تمام التصفية بتوزيع ناتجها وفقاً للأحكام المقررة في النظام الأساسي للجمعية .

فيما إذا لم يوجد نص في النظام الأساسي للجمعية أو استحال تطبيق ما ورد به - ومع مراعاة حكم المادة (١٦٦) من هذه اللائحة - يقوم المصنف بتسليم ناتج التصفية إلى صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية ، وإخطار الاتحاد المختص والجهة الإدارية المختصة بذلك .

**ماده (٩٦)**

ترفع الدعاوى المتعلقة بأعمال التصفية من المصنف أو عليه أمام المحكمة الابتدائية التي يقع في دائرتها مقر الجمعية دون غيرها .

**ماده (٩٧)**

مع عدم الإخلال بحكم المادة (٩٤) من هذه اللائحة ، يعظر على أعضاء الجمعية المنحلة وأى شخص قائم على إدارتها مواصلة نشاطها أو التصرف في أموالها . كما يعظر على كل شخص الاشتراك في نشاط الجمعية التي تم حلها .

(الباب السادس)

الجمعيات ذات النفع العام

ماده (٩٨)

تسري أحكام هذه اللائحة على الجمعيات ذات النفع العام ، وذلك فيما لم يرد بشأنه  
نص خاص في هذا الباب .

ماده (٩٩)

يجوز بقرار من رئيس الجمهورية إضفاء صفة النفع العام على الجمعيات التي تهدف  
إلى تحقيق مصلحة عامة عند تأسيسها أو بعد تأسيسها ، وذلك بناء على طلب تتقدم به  
الجمعية إلى الجهة الإدارية المختصة موضحاً به مبررات هذا الطلب وما تتحققه الجمعية  
أو تهدف إلى تحقيقه من نفع عام .

وتقوم الجهة الإدارية المختصة بدراسة الطلب ومبرراته ونشاط الجمعية بما يتحققه  
من نفع عام ، واتخاذ إجراءات استصدار قرار رئيس الجمهورية في ضوء  
ما تسفر عنه الدراسة.

ويعوز إضفاء صفة النفع العام على الجمعية بناء على طلب الجهة الإدارية المختصة  
أو الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية بشرط موافقة الجمعية في الحالين .

ومتن صدر القرار بإضفاء صفة النفع العام على الجمعية فلا يجوز إلغاء هذه الصفة  
إلا بقرار من رئيس الجمهورية .

ماده (١٠٠)

يعوز للجمعيات ذات النفع العام الاندماج في بعضها وفقاً للإجراءات التالية :

١- موافقة الجمعية العمومية غير العادية لتلك الجمعيات على اندماجها  
في بعضها .

٢ - التقدم بطلب للجهة الإدارية المختصة موضحاً به مبررات الاندماج وسند إضافي صفة النفع العام على كل من الجمعيات المندمجة . وعلى الجهة الإدارية المختصةأخذ رأى الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية قبل موافقتها على الاندماج ، والتأشير به في سجلات القيد.

مادة (١٠١)

يجوز للجمعيات ذات النفع العام الاندماج في غيرها من الجمعيات ، وذلك وفقاً<sup>١</sup> لإجراءات التالية :

- ١ - موافقة الجمعيات العمومية غير العادية لكل من الجمعيات الراغبة في الاندماج .
- ٢ - إبلاغ الجهة الإدارية المختصة بقرارات الجمعيات العمومية غير العادية على الاندماج وطلب استصدار قرار من رئيس الجمهورية بالاندماج ، موضحاً به مبررات الطلب . وتتولى الجهة الإدارية المختصة دراسة الطلب واستطلاع رأى الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية ، واتخاذ إجراءات استصدار قرار من رئيس الجمهورية بالاندماج والتأشير به ضمنه في سجلات القيد . ولا يتم الاندماج إلا بصدور قرار رئيس الجمهورية .

مادة (١٠٢)

يجوز لوزير الشئون الاجتماعية إسناد بعض الأنشطة أو المشروعات أو البرامج أو إدارة إحدى المؤسسات التابعة للوزارة للجمعيات ذات النفع العام . كما يجوز للوزارات ووحدات الإدارة المحلية وغيرها من الأجهزة والهيئات الأخرى أن تطلب من وزير الشئون الاجتماعية الموافقة على إسناد بعض مشروعاتها أو أنشطتها أو برامجهما أو إدارة إحدى مؤسساتها إلى أي من الجمعيات ذات النفع العام ، على أن يشتمل الطلب على ما يلى :

١ - وصف تفصيلي لمكونات وأهداف وأغراض المؤسسة أو المشروع أو البرنامج المراد إسناده للجمعية ذات النفع العام .

٢ - مبررات اختيار الجمعية المطلوب الإسناد إليها .

مادة (١٠٣)

يجب على وزارة الشئون الاجتماعية في الأحوال المشار إليها في المادة السابقة أن تحصل على موافقة الجمعية المطلوب إسناد الأعمال إليها قبل الإسناد .  
وفي جميع الأحوال يصدر قرار الإسناد من وزير الشئون الاجتماعية .

مادة (١٠٤)

للجهة الإدارية حق مراقبة الجمعيات في تنفيذها للأعمال المستندة إليها سواء التابعة لوزارة الشئون الاجتماعية أو لأى جهة أخرى .

مع مراعاة حكم المادة (٥٨) من هذه اللائحة يصدر وزير الشئون الاجتماعية قراراً بتعيين وتحديد المفتشين الذين يحق لهم فحص أعمال الجمعية ذات النفع العام بما في ذلك المشروعات المستندة إليها والتحقق من مراعاة القوانين واللوائح والنظام الأساسي للجمعية .

مادة (١٠٥)

يجوز لوزير الشئون الاجتماعية عند وقوع أخطاء جسيمة من الجمعية بما يؤثر على تحقيقها لأغراضها أو لممارسة أنشطتها أو تنفيذها لما عهد إليها به من برامج أو مشروعات أن يتتخذ أحد الإجراءات الآتية :

(أ) وقف نشاط المشروع المستند إلى الجمعية مؤقتاً إلى حين إزالة المخالفة.

(ب) سحب المشروع المستند إلى الجمعية أياً كانت الجهة صاحبة المشروع .

(ج) عزل مجلس إدارة الجمعية وتعيين مفوض بعد أخذ رأى الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية .

مادة (١٠٦)

على المفروض دعوة الجمعية العمومية للاجتماع خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تعينه لانتخاب مجلس إدارة جديد .

وتكون دعوة الجمعية العمومية بوجب خطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول يوجه إلى الأعضاء في محل إقامتهم على أن يكون موقعاً من المفروض ومتضمناً أسباب الاجتماع .  
ويجب إرسال الدعوة قبل الاجتماع بخمسة عشر يوماً على الأقل .

فيما لم يتم تعيين دعوة الجمعية العمومية للاجتماع خلال المدة المشار إليها اعتبرت مدعاة لاجتماع بحكم القانون في الساعة الثانية مساء يوم الجمعة التالي لفوات هذه المدة .  
وذلك بقرار المركز الرئيسي للجمعية .

(الباب السابع)

المؤسسات الأهلية

مادة (١٠٧)

تسري أحكام هذه اللائحة على المؤسسات الأهلية، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا الباب .

مادة (١٠٨)

تشكل المؤسسة الأهلية بتخصيص مال ملحة معينة أو غير معينة لتحقيق غرض غير الربح المادي ، ويجب أن يكون المال المخصص كافياً ومناسباً لتحقيق أغراض المؤسسة الأهلية .

ويجوز أن يكون المال عقاراً أو متنولاً ، ويرد التخصيص في العقار على :

(أ) الملكية التامة للعقار بجميع خصائصها .

(ب) أحد خصائص حق الملكية من استعمال أو استغلال أو حق التصرف في الرقابة .

(ج) حقوق المتنفع بالعقار أياً كان السند القانوني لذلك كالهبة أو الوصية أو غيرها .  
(د) حقوق المستأجر على العقار في حدود ما هو مقرر قانوناً في أحكام عقد الإيجار ، وذلك بما لا يزيد عن مدة الإجارة القانونية أو الاتفاقية ، بحسب الأحوال .

ويندرج التخصيص في المنقول على :

- (أ) النقود بما في ذلك عوائد استثمار أو استغلال العقارات أو المنقولات .  
(ب) القيمة المنقولة كالسندات والأسهم والمحصص والأوراق المالية أو التجارية بصفة عامة وشهادات الاستثمار والإيداع وأذون الخزانة وسنداتها أو عائد أي من هذه القيم سواء كانت مصرية أو أجنبية .  
(ج) المنقولات بمختلف أنواعها ، كالمجوهرات ، والكتب ، والآلات والأدوات ، والأثاث ، والسفن واللنشات ، والراكب بمختلف أنواعها ، والطائرات والسيارات والمركبات وغيرها .

#### مادة (١٠٩)

يجوز أن ينص النظام الأساسي للمؤسسة الأهلية أو ما في حكمه على أن يكون التخصيص وارداً على حصيلة ريع أو بيع عقار أو منقول ، وطريقة إتمام هذا البيع وتوقيته . فإذا لم يتضمن النظام الأساسي أو ما في حكمه طريقة البيع اختص مجلس الأمانة بتحديدتها ، وإذا لم يتضمن توقيتاً للبيع اعتبر البيع واجباً بمجرد طلب قيد النظام الأساسي أو ما في حكمه ، أو بزوال آخر عقبة في سبيل البيع ، أيهما أقرب .

#### مادة (١١٠)

يجوز أن تتعدد الأنشطة التي تهدف المؤسسة الأهلية إلى العمل فيها طالما كان مجموع هذه الأنشطة يلتزم بأغراض تنمية المجتمع ، ولا يستهدف تحقيق الربح المادي .

ويجب أن يتضمن النظام الأساسي أو ما في حكمه بياناً بهذه الأنشطة والغرض الذي تسعى المؤسسة الأهلية لتحقيقه .

ويحظر على المؤسسة الأهلية أن يكون من بين أغراضها أن تمارس نشاطاً من الأنشطة المحظورة في المادة (١١) من القانون ، وتسري في هذا الشأن أحكام المادتين (٢١، ٢٢) من هذه اللائحة .

#### مادة (١١١)

يجوز أن ينشئ المؤسسة الأهلية شخص واحد ، كما يجوز أن ينشئها أكثر من شخص من الأشخاص الطبيعيين أو من الأشخاص الاعتبارية أو منها معاً ، دون التقييد بحد أدنى لعدد هم .

فإذا كان المؤسس من الأشخاص الطبيعيين - مصرياً أو أجنبياً . وجوب أن يكون متبعاً بكامل أهليته القانونية ، وفقاً لأحكام قانون جنسيته .

أما إذا كان المؤسس من الأشخاص الاعتبارية وجب - وأياً كانت جنسيته . أن يكون مستكملًا بجميع شروط تأسيسه و مباشرته لنشاطه وفقاً للنظام القانوني الذي تأسس في ظله .

#### مادة (١١٢)

يكون إنشاء المؤسسة الأهلية بأحد التصرفات القانونية الآتية :

١ - نظام أساس يضعه المؤسس أو المؤسسين مبيناً فيه اسم كل منهم وصفته ومحل إقامته و الجنسية ، وحصته التي شارك بها في تأسيس المؤسسة الأهلية ، ومكان وتاريخ التوقيع على هذا النظام ، على أن يكون التوقيع من جميع المؤسسين .

٢ - سند رسمي يصدر من المؤسس أو المؤسسين يتضمن إنصاحاً صريحاً عن انعقاد إرادتهم على تخصيص المال لإنشاء المؤسسة الأهلية وسندتهم القانوني الذي يجيز لهم إجراء هذا التخصيص في شأن المال المخصص .

٣ - وصية مشهرة وفقاً لأحكام قانون الدولة التي تم فيها الإيصال تتضمن اسم الموصى  
وصيته وجنسيته ، وسند في الإيصال بتخصيص المال الموصى به لإنشاء مؤسسة أهلية .

مادة (١١٣)

في جميع الأحوال يجب أن يشتمل النظام الأساسي أو السند الرسمي أو الوصية  
بإنشاء المؤسسة الأهلية البيانات الآتية :

(أ) اسم المؤسسة ونطاق عملها الجغرافي ومقر مركز إدارتها بجمهورية مصر العربية .

(ب) الغرض الذي تنشأ المؤسسة لتحقيقه .

(ج) بيان تفصيلي عن الأموال المخصصة لتحقيق أغراض المؤسسة : ببراعة حكم  
المادة (١٠٨) من هذه اللائحة

(د) تنظيم إدارة المؤسسة بما في ذلك طريقة تعيين رئيس وأعضاء مجلس الأمناء  
وطريقة تعيين المديرين .

(هـ) مدة مجلس الأمناء وطريقة تجديد العضوية فيه ، وكيفية شغل الأماكن  
التي تخلو في المجلس

ويجوز للمؤسسين إنشاء المؤسسة الأهلية وفقاً لنموذج النظام الأساسي " رقم ١٨ " .  
المرفق بهذه اللائحة .

مادة (١١٤)

إذا كان إنشاء المؤسسة الأهلية بسند رسمي جاز لمن أنشأها أن يعدل عنه بسند  
رسمي آخر ، وذلك في الفترة ما بين صدور السند الرسمي وانتهاء إجراءات قيد المؤسسة الأهلية .  
ويجوز أن يكون العدول مقتضاً على جزء من الأموال المخصصة ، وفي هذه الحالة  
يتم قيد المؤسسة الأهلية على أساس اختصاصها بالأموال التي بقيت مخصصة لها  
بعد استبعاد ما عدل عنه المؤسس أو المؤسسوں .

(١١٥) مادة

إذا كان إنشاء المؤسسة الأهلية بوصية ، فيجوز للموصى أن يتقدم إلى الجهة الإدارية بطلب قيد ملخص الوصية ، وعلى الجهة الإدارية في هذه الحالة أن تفيد الموصى باستيفاء الوصية لشروط قيد ملخصها إذا كان كذلك أو تفيدة بما يلزم تعديله في الوصية لإتمام قيدها ، وفي جميع الأحوال لا يتم قيد ملخص النظام الأساسي وكسب المؤسسة للشخصية الاعتبارية إلا بعد نفاذ الوصية ، ما لم يكن الموصى قد عدل عنها قبل وفاته .

فإذا لم يكن الموصى قد عدل عن الوصية قبل وفاته ، وكانت الجهة الإدارية قد أنصحت عن جواز قيد الوصية أو كان قد تم تعديل الوصية لاستيفاء شروط قيد ملخصها ، التزمت الجهة الإدارية بقيدها خلال ستين يوماً من تاريخ إخطارها بنفاذ الوصية دون حاجة للتقدم بطلب جديد

(١١٦) مادة

يتولى طلب قيد المؤسسة الأهلية منشئ المؤسسة أو رئيس مجلس الأمانة أو الشخص المعين لتنفيذ الوصية ، ويجوز أن يكون الطلب على النموذج ( رقم ١٩ ) الملحق بهذه اللائحة ، ويجب أن يرفق بالطلب :

أولاً- نسختان من النظام الأساسي للمؤسسة الأهلية موقعاً عليهما من المؤسس أو المؤسس مستوفياً للبيانات المشار إليها في البند (١) من المادة ( ١١٢ ) من هذه اللائحة أو صورتان من السند الرسمي لإنشاء المؤسسة الأهلية مصدقاً عليهما بطريقتها للأصل من الجهة التي تم توثيق السند الرسمي أمامها أو إشهاره لديها أو صورتان من الوصية المنشئة للمؤسسة الأهلية مصدقاً عليهما بطريقتها لأصل الوصية المشهرة .

فيما إذا كان المؤسس أو أحد المؤسسين من الأشخاص الاعتبارية ، يجب أن يرفق بالطلب ما يثبت الوضع القانوني للشخص الاعتباري وإقرار صريح موقع من ممثله القانوني بالموافقة على تأسيس أو المشاركة في تأسيس المؤسسة الأهلية .

ثانياً - سند شغل مقر المؤسسة .

ثالثاً - ما يفيده سداد مبلغ مائة جنيه لحساب صندوق إعانات الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

**مادة (١١٧)**

يكون مؤسسو المؤسسة الأهلية أو منشئها بسند رسمي مسئولين عن النفقات الازمة لإنشائها ، فإن كان إنشاؤها بوصية عهدت إلى أحد الأشخاص بتنفيذها ، جاز لتنفيذ الوصية بعد قيد المؤسسة الأهلية أن يسترد النفقات التي تكبدها فيما تعلق من الوصية بإنشاء المؤسسة الأهلية .

ويكون الرد بقرار من مجلس الأمناء في حدود ما يعتمد من نفقات فعلية ، ويا لا يجاوز (٢٪) من قيمة الأموال المخصصة للمؤسسة الأهلية .

**مادة (١١٨)**

يجب على الجهة الإدارية المختصة إثبات تاريخ تقديم طلب قيد ملخص النظام الأساسي أو السند الرسمي أو الوصية بعد التتحقق من استيفائه للشروط والأوضاع المنصوص عليها في المادتين (١١٣، ١١٢) من هذه اللائحة ، ويكون ذلك على صورة منه تسلم إلى الطالب .

وعلى الجهة الإدارية إمساك سجل خاص لإثبات طلبات قيد ملخصات النظم الأساسية أو السندات الرسمية أو الوصايا المنشئة للمؤسسات الأهلية ، وذلك وفقاً لغرض وساعة تقديم كل منها .

**مادة (١١٩)**

تشتت الشخصية الاعتبارية للمؤسسة الأهلية اعتباراً من اليوم التالي لقيد نظامها الأساسي أو لقيد ما في حكمه ، أو بقوة القانون بمرور ستين يوماً من تاريخ طلب القيد ، أقرب .

وتلتزم الجهة الإدارية باتخاذ إجراءات نشر ملخص النظام الأساسي للمؤسسة أو ما في حكمه بالواقع المصري خلال ستين يوماً من تاريخ ثبوت الشخصية الاعتبارية للمؤسسة .

ماده (١٢٠)

إذا كان رفض الجهة الإدارية لقيد ملخص النظام الأساسي للمؤسسة الأهلية أو لما في حكمه مبنياً على أن أحد أو بعض مصارف المؤسسة موجه لأى من الأغراض أو الأنشطة المحظورة وفقاً لحكم المادة (١١) من القانون ، وكانت باقى المصارف لأغراض أو أنشطة يجوز أن تقوم بها المؤسسة ، جاز للمحكمة أن تقضى بإنشاء المؤسسة الأهلية واقتصرها على الأغراض والأنشطة المسموح بها ، كما جاز لها أن تضييف الأموال المخصصة للأغراض أو الأنشطة المحظورة إلى الأغراض والأنشطة المسموح بها إذا لم يكن يترتب على ذلك ضياع القصد المجوهرى للمؤسسين أو منشئ المؤسسة الأهلية .

وإذا كان إنشاء المؤسسة الأهلية بوصية فيجب ألا يترتب على تغيير مصارف التخصيص خروج عن الإرادة الشاملة للموصى .

ماده (١٢١)

يتولى مجلس الأمانة اختيار ممثل المؤسسة الأهلية في اللجنة المنصوص عليها في المادة (٧) من القانون .

وتطبق أحكام المادة (٢٦) من هذه اللائحة فيما عدا ما جاء بحكم الفقرة السابقة .

ماده (١٢٢)

يجب أن يكون لكل مؤسسة أهلية مجلس أمناء ، ولا يجوز أن يقل عدد أعضائه عن ثلاثة يعين أحدهم رئيساً ، ولا يجوز أن يتجاوز عددهم خمسة عشر عضواً .  
ويجوز أن يكون رئيس وأعضاء مجلس الأمانة أو بعضهم من المؤسسين ، كما يكون لكل مؤسسة أهلية مراقباً للحسابات .

مادة (١٢٣)

يختص مؤسس أو مؤسسو المؤسسة الأهلية بتعيين مجلس الأمانة ، ويجب أن ينص النظام الأساسي على مدة المجلس وطريقة تجديد عضويته ، إن وجدت ، وطريقة تعيين من يحل محل العضو الذي يخلو مكانه وتعيين العضو أو الأعضاء بدلاً من الذين يخلو مكانهم لأى سبب قبل انتهاء مدة تعيينهم .

وإذا كان النظام الأساسي للمؤسسة أو السند الرسمي أو الوصية لم يتضمن طريقة تعيين مجلس الأمانة ومدته ، تولت الجهة الإدارية المختصة تعيين مجلس الأمانة من الخبراء في ميادين النشاط المحدد للمؤسسة الأهلية والشخصيات العامة المهتمين بالعمل الأهلي ، وتخطر الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية بالتعيين .

ويكون لهذا المجلس سلطة تعيين من يحل محل العضو الذي خلا مكانه .

وفيما يتعلق بمدة المجلس في هذه الحالة فتتحدد بدورات مدة كل منها ست سنوات يقضى المجلس المعين أول دورة منها كاملة .

ويلتزم هذا المجلس في دورته الشانية بإجراء القرعة بين جميع أعضائه كل سنتين لتنتهي عضوية ثلث الأعضاء الذين تصيبهم القرعة ، ويجوز للمجلس تجديد عضوية من انتهت عضويتهم عن طريق القرعة أو تعيين أعضاء جدد بدلاً منهم حسب احتياجات ومصالح المؤسسة الأهلية .

وفي جميع الأحوال يقوم مجلس الأمانة بإخطار الجهة الإدارية المختصة والاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية باقامة تشكيكه بكل تغيير يطرأ عليه .

مادة (١٢٤)

في حالة خلو مكان أو أكثر في مجلس الأمانة وتعذر تعيين بدلاً منه أو منهم بالطريقة المبينة في النظام الأساسي ، تتولى الجهة الإدارية المختصة التعيين من بين الخبراء

في ميادين نشاط المؤسسة الأهلية أو من الشخصيات العامة المهتمة بالعمل الأهلي ، وتخطر الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية بذلك التعين .

مادة (١٢٥)

يتولى مجلس الأمانة إدارة المؤسسة الأهلية وتكون له جميع اختصاصات مجلس الإدارة والجمعية العمومية للجمعيات ، فيما عدا تعديل الغرض الأصلي للمؤسسة الأهلية المحدد في النظام الأساسي أو ما في حكمه .

ويباشر هذه الاختصاصات وفقاً لأحكام النظام الأساسي أو ما في حكمه .

ويعين مجلس الأمانة مديرأً للمؤسسة الأهلية تكون له الاختصاصات التي ينص عليها قرار تعينه .

مادة (١٢٦)

يشغل رئيس مجلس الأمانة المؤسسة الأهلية أمام القضاة وقبل الغير .

مادة (١٢٧)

يجوز للمؤسسة الأهلية زيادة رأس المال بتخصيص مال أو أموال إضافية لتحقيق ذات الأغراض المحددة في نظامها الأساسي أو ما في حكمه ، فإذا كانت الزيادة مقدمة من المؤسس أو المؤسسين أو من ورثة الموصى في حالة الوصية ، يتم ذلك بتخصيص المال وقيده في سجلات المؤسسة الأهلية بعد إخطار الجهة الإدارية ببيان تفصيلي بالأموال الإضافية المخصصة مع مراعاة أحكام المادة (١٠٨) من هذه اللائحة .

مادة (١٢٨)

في حالة زيادة رأس المال المؤسسة الأهلية بتخصيص مال أو أموال إضافية من غير المؤسسين أو ورثة الموصى في حالة الوصية ، تلتزم المؤسسة الأهلية بالتقديم لوزير الشئون الاجتماعية بطلب الموافقة على ذلك موضحاً به :

١ - اسم الشخص الطبيعي أو الاعتباري مقدم المال ومحل إقامته وجنسيته وحصته في المال المقدم وفي حالة الشخص الاعتباري ما يثبت وضعه القانوني وإقرار موقع من ممثله القانوني بالموافقة على تخصيص المال والمشاركة في المؤسسة الأهلية .

٢ - الشروط التي يضعها مقدم المال أو الأموال ، إن وجدت . وعلى الجهة الإدارية موافقة المؤسسة الأهلية برأيها خلال مدة لا تتجاوز ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب ، ويعتبر مضى هذه المدة دون اعتراض من الجهة الإدارية موافقة على الطلب .

#### مادة (١٢٩)

لا تخل أحكام المادة السابقة بحق المؤسسة الأهلية في تلقي التبرعات أو جمعها من الجمهر ودعم مواردها المالية وفقاً لأحكام المراد (٥٥، ٥٤، ٥٣، ٥٢، ٥١) من هذه اللائحة .

كما تتمتع المؤسسة الأهلية بكافة المزايا والإعفاءات المقررة للجمعيات الأهلية في القانون وأحكام هذه اللائحة .

#### مادة (١٣٠)

يجتمع مجلس الأمانة مرتين على الأقل سنوياً بدعوة من رئيسه ، وعليه أن يجتمع خلال ثلاثة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية للنظر في الموافقة على الميزانية العمومية والحساب الختامي للمؤسسة الأهلية عن السنة المالية المنتهية وتقرير النشاط وتقرير مرافق الحسابات ومشروع موازنة السنة المالية الجديدة .

وترسل صورة من هذه الأوراق إلى الجهة الإدارية والاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية قبل موعد الاجتماع بخمسة عشر يوماً على الأقل .

مادة (١٣١)

يجوز للمؤسسة الأهلية أن تكتفى بإعداد بيان دورى بالإيرادات والمصروفات وأوجه الإنفاق بدلاً من الميزانية السنوية ، إذا كانت طبيعة أموالها تبرر ذلك .  
ويجب على المؤسسة الأهلية فى هذه الحالة أن تتقدم بطلب للحصول على موافقة الجهة الإدارية توضح فيه مبرراتها ، على أن يكون مشفوعاً بتقرير من مراقب الحسابات .

مادة (١٣٢)

إذا تعذر استمرار المؤسسة الأهلية فى أداء رسالتها أو تحقيق أغراضها المحظوظة فى نظامها الأساسى أو ما فى حكمه يجوز حل المؤسسة الأهلية أو دمجها مع أو فى مؤسسة أهلية أخرى ، بوجوب قرار من مجلس الأمانة يصدر بأغلبية (٧٥٪) من أعضائه بأنفسهم .  
ويجب على مجلس الأمانة فى هذه الحالة إخطار الجهة الإدارية المختصة قبل اتخاذ قرار الخل أو الدمج بعدة ثلاثين يوماً على الأقل .  
وفي حالة ما إذا ما قرر مجلس الأمانة حل المؤسسة الأهلية وجب مراعاة أحكام الباب الخامس من هذه اللائحة .

ويؤول ناتج تصفية أموال المؤسسة فى هذه الحالة - إلى صندوق إعانت الجمعيات والمؤسسات الأهلية

مادة (١٣٣)

إذا توافرت للجهة الإدارية دلائل جدية على ممارسة المؤسسة الأهلية نشاطاً من الأنشطة المحظورة والمنصوص عليها فى المادة (١١) من القانون والماد (٢٢، ٢١) من هذه اللائحة ، كان لها أن ترفع الأمر إلى المحكمة المختصة بالطرق المعتمدة لرفع الدعوى بطلب الحكم ببطلان التصرف المخالف أو عزل مجلس الأمانة أو حل المؤسسة .

ويجب أن تكون صيغة الدعوى مصحوبة بالمستندات الآتية:

- ١ - التقرير الشافت فيه وقائع المخالفة موقعاً من الجهة الإدارية ومحظوظاً بنتائجها.
  - ٢ - المستندات المطلوبة طبقاً للمادة ( ٦٥ ) من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

ويجوز للمحكمة المختصة ، بناء على طلب الجهة الإدارية ، أن تأمر على وجه الاستعجال وخلال ثلاثة أيام على الأكثـر بوقف النشاط المخالف إلى حين التوصل في الموضوع .

وعلى المحكمة المختصة إذا حكمت بحل المؤسسة أن تضمن حكمها تعين مصرف أو أكثر لملدة ويعتبر يحدد في حكمها.

ويمكن لكل ذي شأن سواء من أعضاء مجلس الأمانة أو المؤسسين الطعن في الحكم أمام محكمة الاستئناف وفقا للإجراءات المقررة والمواءمة المعدة لذلك.

وتؤول الأموال الناتجة عن تصفيّة المؤسسة إلى صندوق إعانة الجماعات والمؤسسات الأهلية.

(اباب اثنیوں)

الإنتصارات

(١٣٤) مادہ

للجماعات والمؤسسات الأهلية أن تنشئ فيما بينها اتحادات نوعية أو إقليمية تكون لها الشخصية الاعتبارية.

## **أولاً - اتحادات النوعية**

ماده (١٣٥)

**يتكون الاتحاد النوعي من الجمعيات والمؤسسات الأهلية التي تباشر أو تموّل نشاطاً مشتركاً في مجال معين .**

ويعد النشاط مشتركاً إذا كان قائماً على تحقيق غرض أو أغراض محددة هي بذاتها التي تضمنتها النظم الأساسية للجمعيات الراغبة في تكوين الاتحاد أو صرح لها بإضافتها بعد تأسيسها.

وإذا رغبت مؤسسات أهلية في تكوين اتحاد نوعي أو المشاركة في تكوينه مع جمعيات أخرى أو الانضمام إلى اتحاد نوعي قائم ، فيجب أن تتفق أغراضها مع بعضها ومع أغراض الجمعيات المشاركة لها ، وذلك كله بالمراعاة لحكم المادة (١١٠) من هذه اللائحة .

مادة (١٣٦)

إذا تعددت أغراض الجمعيات والمؤسسات الأهلية الراغبة في تكوين اتحاد نوعي ، والتحدث في بعض هذه الأغراض واختلفت في البعض الآخر ، فلا يحول ذلك وحدهما في تكوين اتحاد نوعي طالما كانت الأغراض التي اتحدث فيها جميعاً لها الغلبة على الأغراض الأخرى ، سواء في تعدادها أو في الأنشطة الفعلية التي تمارسها .

مادة (١٣٧)

يعوز تكوين اتحاد نوعي واحد على مستوى الجمهورية . كما يجوز إنشاء اتحادات نوعية لذات النشاط على مستوى كل محافظة ، بشرط ألا يقل عدد أعضاء كل اتحاد منها عن عشرة من الجمعيات أو المؤسسات الأهلية العاملة في نطاق المحافظة .

ثانياً - الاتحادات الإقليمية

مادة (١٣٨)

يتكون الاتحاد الإقليمي من الجمعيات والمؤسسات الأهلية الواقعة في نطاق المحافظة وأياً كان نشاطها ، سواء في ذلك من شاركت في تأسيسه أو انضمت إليه بعد التأسيس .

مادة (١٣٩)

لا يحول اشتراك الجمعية أو المؤسسة الأهلية في اتحاد نوعي على مستوى المحافظة أو على مستوى الجمهورية ، وحقها في الاشتراك في تكوين اتحاد إقليمي بنفس المحافظة أو الانضمام إليه .

ماده (١٤٠)

إذا تعددت المحافظات التي تبادر الجمعية أو المؤسسة الأهلية فيها نشاطها ، اقتصر حقها في الاشتراك في تكوين التحالف إقليمي أو الانضمام إلى الاتحاد الذي يقوم في المحافظة التي يقع بدائرتها المركز الرئيسي للجمعية أو المؤسسة الأهلية .

ثالثاً- تأسيس الاتحادات

النوعية والإقليمية

ماده (١٤١)

إذا رغبت مجموعة من الجمعيات أو المؤسسات الأهلية أو منها معاً ، في تكوين اتحاد نوعي أو إقليمي ، فتتكون من هذه المجموعة جماعة مؤسسين يكون لها أن تتخذ إجراءات تأسيس الاتحاد المطلوب ، وبالراغبة لأحكام المادة (١٧) من هذه اللائحة .

ماده (١٤٢)

يضع المؤسرون نظاماً أساسياً للاتحاد النوعي أو الإقليمي ، تتبع في شأنه الأحكام الخاصة بالنظام الأساسي للجمعيات ، وذلك بما لا يتعارض مع طبيعة الاتحاد .

ماده (١٤٣)

يخضع الاتحاد في قواعده وإجراءاته تأسيسه وحله لأحكام تأسيس وحل الجمعيات المنصوص عليها في القانون وفي أحكام هذه اللائحة .

ماده (١٤٤)

يكون الانضمام إلى اتحاد نوعي أو إقليمي قائم بطلب من الجمعية أو المؤسسة الأهلية التي ترغب في عضويته ، متى استوفت الشروط الآتية :

- ١ - أن تكون الجمعية أو المؤسسة الأهلية قد استكملت شروط قيامها قانوناً واكتسبت الشخصية الاعتبارية .

- ٢ - أن تكون قد استوفت الشروط المنصوص عليها في النظام الأساسي للاتحاد .
- ٣ - أن يصدر قراراً بالموافقة على طلب الانضمام من الجمعية العمومية للجمعية الأهلية أو مجلس أمناء المؤسسة الأهلية بحسب الأحوال .

ماده (١٤٥)

لا يجوز للاتحاد رفض طلب عضوية جمعية أو مؤسسة أهلية إذا توافرت في أي منها شروط الانضمام .

ماده (١٤٦)

يختص الاتحاد النوعي أو الإقليمي بما يأتي :

- (أ) إعداد قاعدة للبيانات وتوفير المعلومات الكافية عن الجمعيات والمؤسسات الأهلية التي تعمل في مجال نشاطها بما في ذلك الدراسات والبحوث التي تعنيها ، وكذا المؤتمرات المحلية والدولية التي تتصل بنشاطها .
- (ب) العمل على نشر دليل بقوائم الجمعيات المقيدة في المجال النوعي والإقليمي لتعريف المواطنين بها وحثهم على الإسهام والمشاركة في أنشطتها .
- (ج) إجراء البحوث الاجتماعية الازمة في مجال نشاط الاتحاد أو نطاقه الجغرافي والاشتراك في البحوث الاجتماعية العامة التي يتولاها الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية .
- (د) تنسيق الجهد بين الجمعيات والمؤسسات الأهلية الأعضاء في الاتحاد ضماناً لتكاملها .
- (هـ) تقييم الخدمات التي تؤديها الجمعيات والمؤسسات الأهلية على ضوء احتياجات المجتمع وإمكانيات تلك الجمعيات والمؤسسات الأهلية ومواردها المتاحة .

( و ) تنظيم برامج الإعداد والتدريب الفنى والإدارى لموظفى الجمعيات والمؤسسات الأهلية وأعضائها .

( ز ) دراسة مشاكل تمويل الجمعيات والمؤسسات الأهلية والعمل على حلها .

#### رابعاً- الاتحاد العام

##### للجمعيات والمؤسسات الأهلية

مادة (١٤٧)

ينشأ اتحاد عام للجمعيات والمؤسسات الأهلية تكون له الشخصية الاعتبارية مقره القاهرة .

مادة (١٤٨)

يضم الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية فى عضويته الجمعيات والمؤسسات الأهلية والاتحادات النوعية والإقليمية .

مادة (١٤٩)

يتكون مجلس إدارة الاتحاد من ثلاثة عضواً ، يجرى انتخاب تسعه عشر عضواً منهم من الجمعيات والمؤسسات الأهلية والاتحادات ، ويصدر رئيس الجمهورية قراراً بتعيين رئيس المجلس وعشرة أعضاء من المهتمين بالمسائل الاجتماعية .

مادة (١٥٠)

يكون انتخاب أعضاء مجلس إدارة الاتحاد العام المشار إليهم فى المادة السابقة فى المؤتمر السنوى الذى يعقد وفقاً لحكم المادة (١٥٥) من هذه اللائحة .

مادة (١٥١)

مدة مجلس إدارة الاتحاد العام ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ صدور القرار الجمهورى بتعيين رئيس المجلس والأعضاء المعينين .

وإذا خلا مكان أحد الأعضاء المعينين ، فيعين عضواً بدلًا منه ، وإذا خلا مكان عشر منتخب ف يتم تصعيد العضو الحاصل على أكثر الأصوات في آخر انتخابات تم إجراؤها .

مادة (١٥٢)

يضع مجلس إدارة الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية لائحة نظامه الداخلي مبيناً فيها أجهزة الاتحاد وطريقة إدارته وبيانه وقواعد تنظيم العمل فيه . ويصدر بهذه اللائحة قرار من وزير الشئون الاجتماعية .

مادة (١٥٣)

المجلس الإدارة أن يعين من بين أعضائه أو من غير أعضائه مديرًا ويتضمن قرار تعينه تحديدًا لاختصاصاته .

مادة (١٥٤)

يجب إبلاغ وزارة الشئون الاجتماعية بصورة من محاضر اجتماعات مجلس إدارة الاتحاد العام خلال ثلاثة أيام من تاريخ الاعقاد .

مادة (١٥٥)

يختخص الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية بالآتي :

- ١ - الخطة العامة لميادين الخدمات الاجتماعية في نطاق السياسة العامة للدولة .
- ٢ - الخطة العامة لتمويل العمل الاجتماعي .
- ٣ - سياسة التدريب وإعداد العاملين في ميادين الرعاية والتنمية الاجتماعية المختلفة .
- ٤ - المسائل والموضوعات المحالة إليه من اللجان الفنية أو من الاتحادات النوعية أو الإقليمية أو الجمعيات أو المؤسسات الأهلية .
- ٥ - تقويم الأنشطة والجهود التطوعية في ميادين الرعاية والتنمية الاجتماعية والعمل على إزالة العقبات التي تعوق تقدمها .

٦ - إعداد التقرير السنوي العام عن جهود الاتحاد العام وجهود الاتحادات النوعية والإقليمية خلال العام .

٧ - الموضوعات التي يرى مجلس الإدارة عرضها على المؤتمر العام .  
مادة (١٥٦)

يعقد الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية مؤتمرًا سنويًا يدعى إليه رؤساء مجالس إدارة الجمعيات والمؤسسات الأهلية والاتحادات النوعية والإقليمية ويكون لهم حق انتخاب الأعضاء المنتخبين في مجلس إدارة الاتحاد العام .

ويجوز أن يُدعى إلى حضور هذا المؤتمر الشخصيات المعنية بالمسائل الاجتماعية ، وذلك لدراسة المسائل التي تحال إليه من لجانه الفنية أو من الاتحادات النوعية والإقليمية أو من الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

مادة (١٥٧)

ينعقد سنويًا المؤتمر العام خلال الخمسة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية للاتحاد وتوجه الدعوة لحضوره من رئيس مجلس إدارته قبل الموعد المحدد لانعقاده بشهر على الأقل ويرفق بكتاب الدعوة جدول أعمال وبرنامج المؤتمر .

مادة (١٥٨)

على مجلس إدارة الاتحاد العام إخطار وزارة الشئون الاجتماعية بما يلى:

- ١ - موعد انعقاد المؤتمر وجدول أعماله وبرنامجه قبل موعد الاعقاد بشهر على الأقل .
- ٢ - صورة من قرارات ووصيات المؤتمر العام في خلال شهر من تاريخ انعقاده .

(الباب التاسع)

صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية

مادة (١٥٩)

يهدف صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية المنشأ بوزارة الشئون الاجتماعية إلى إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية المنشأة وفق أحكام القانون .

مادة (١٦٠)

يقوم على إدارة الصندوق مجلس إدارة برئاسة وزير الشئون الاجتماعية ، وعضوية :

١ - اثنين يرشحهما مجلس إدارة الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية .  
٢ - خمسة من رؤساء مجالس إدارة الجمعيات والمؤسسات الأهلية يختارهم وزير الشئون الاجتماعية من بين من ترشحهم الجمعيات والمؤسسات الأهلية التي تتوافر فيها شروط الترشيح ، وذلك بعدأخذ رأى الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية ، على أن يراعى في اختيارهم أن يمثل كل منهم نشاطاً نوعياً مختلفاً ، وأن يكون أحدهم مثلاً للجمعيات ذات النفع العام .

٣ - اثنين من الشخصيات العامة المعنية بالمسائل الاجتماعية يختارها وزير الشئون الاجتماعية .

٤ - أحد رؤساء الإدارات المركزية بوزارة الشئون الاجتماعية يختاره وزير الشئون الاجتماعية .

وتكون مدة مجلس إدارة الصندوق ثلاث سنوات ، ويجوز إعادة تعيين العضو لمدة أو مدد أخرى بذات الإجراءات السابقة .

مادة (١٦١)

يصدر بتشكيل مجلس إدارة الصندوق ونظام وإجراءات الترشيح لعضويته قرار من وزير الشئون الاجتماعية وفقاً لأحكام هذا الباب .

مادة (١٦٢)

يجوز للجمعية أو المؤسسة الأهلية أن تتقدم بالترشح لعضوية مجلس إدارة الصندوق إذا توافرت فيها الشروط التالية :

- (أ) أن يكون إنشاؤها قد تم وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة .
- (ب) أن تؤكد تقارير مراقب الحسابات وميزانيتها وحسابها الختامي عن الثلاث سنوات السابقة على الترشح سلامة مركزها المالي .
- (ج) ألا تكون قد ارتكبت أية مخالفة من المخالفات المنصوص عليها في القانون خلال الخمس سنوات السابقة على تقدمها للترشح .

مادة (١٦٣)

يقدم طلب الترشح من الجمعية أو المؤسسة الأهلية الراغبة في الترشح إلى الجهة الإدارية خلال المدة التي يحددها قرار وزير الشئون الاجتماعية بفتح باب الترشح ، وترفق بالطلب المستندات الآتية :

- ١ - صورة قرار مجلس إدارة الجمعية أو المؤسسة الأهلية بترشح رئيس مجلس إدارتها لعضوية مجلس إدارة الصندوق مرفقاً به بيان بسيرته الذاتية .
- ٢ - صورة من قيد ملخص النظام الأساسي للجمعية أو المؤسسة الأهلية في السجل الخاص المعد لذلك مبيناً به رقم وتاريخ القيد .
- ٣ - صورة مختومة بخاتم الجمعية أو المؤسسة الأهلية من تقارير مراقب الحسابات وميزانية الجمعية أو المؤسسة الأهلية وحسابها الختامي عن السنوات الثلاث السابقة على الترشح بما يؤكد سلامة مركزها المالي .
- ٤ - إقرار من مجلس إدارة الجمعية أو المؤسسة الأهلية بعدم ارتكابها أية مخالفة من المخالفات المنصوص عليها في القانون خلال الخمس سنوات السابقة على تقدمها للترشح .

وعلى الجهة الإدارية بعد التتحقق من توافر الشروط المطلوبة للترشيح لعضوية مجلس إدارة الصندوق أن تحيل الطلب ومرافقاته إلى وزارة الشئون الاجتماعية مشفوعاً برأيها لقيده في قوائم الترشيح .

ويعد في حساب تاريخ تقديم طلب الترشيح بتاريخ تقديمه للجهة الإدارية قبل المועד المحدد لغلق باب الترشيح .

مادة (١٦٤)

تتولى وزارة الشئون الاجتماعية بعد تجميع طلبات الترشيح المقدمة من الجمعيات والمؤسسات الأهلية إعداد كشف يمن توافرت فيه الشروط الازمة للترشيح لعضوية مجلس إدارة الصندوق مبيناً به أسماء المرشحين والجمعيات أو المؤسسات الأهلية التي يمثلونها والنشاط النوعي الذي تزاوله الجمعية أو المؤسسة الأهلية ، وما إذا كانت من الجمعيات ذات النفع العام . وترسل الوزارة صورة من الكشف المشار إليه إلى الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية لإبداء الرأي في تلك الترشيحات وموافاة وزارة الشئون الاجتماعية برأيه ، وذلك خلال الموعد الذي يحدده قرار وزير الشئون الاجتماعية .

ويعرض الكشف مشفوعاً برأي الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية على وزير الشئون الاجتماعية لاختيار خمسة من رؤساء مجالس الإدارة المرشحين مراعياً في الاختيار أن يمثل كل منهم نشاطاً نوعياً مختلفاً ، وأن يكون من بينهم رئيس مجلس إدارة أحدي الجمعيات ذات النفع العام .

مادة (١٦٥)

مجلس إدارة الصندوق هو الجهة المهيمنة على شئونه ، وله على وجه الخصوص ما يلى :

- ١ - اتخاذ ما يلزم لتنمية موارد الصندوق .
- ٢ - إجراء الدراسات الازمة بشأن الأوضاع المالية للجمعيات وأولويات إعانتها في ضوء سياسات التنمية الاجتماعية واستراتيجيتها وخطط وزارة الشئون الاجتماعية .

- ٣ - جمع البيانات المالية الخاصة بالجمعيات وحدود التوسع في أنشطتها .
- ٤ - إصدار النشرات التي تكون المتبرعين في الداخل والخارج من تحديد قدر إسهاماتهم .
- ٥ - إعداد ونشر دليل سنوي ببيان الجمعيات والمؤسسات الأهلية والاتحادات النوعية والإقليمية التي ينتسبون إليها لتمكن المواطنين من الإسهام فيها والمشاركة في العمل الاجتماعي التطوعي .
- ٦ - رسم السياسة العامة لإعانت الجمعيات والمؤسسات الأهلية .
- ٧ - وضع الضوابط الخاصة بتوزيع الإعانت ، وتوزيعها على الجمعيات والمؤسسات الأهلية .
- ٨ - اعتماد اللائحة الداخلية للصندوق .
- ٩ - إصدار القرارات التنفيذية للنواحي الفنية والمالية والإدارية وشئون العاملين والمشتريات والمخازن .
- ١٠ - الموافقة على مشروع الميزانية السنوية والحساب الختامي للصندوق .
- ١١ - النظر في التقارير الدورية التي تقدم عن سير العمل بالصندوق ومركزه المالي .
- ١٢ - النظر في كل ما يرى وزير الشئون الاجتماعية عرضه من مسائل تدخل في اختصاص الصندوق .

(١٦٦) مادة

للصندوق في سبيل تحقيق أغراضه وتنمية موارده أن يقيم المشروعات الخدمية والإنتاجية والخلافات والأسواق الخيرية والمعارض والمبادرات الرياضية ، وله أن يعهد بتلك المشروعات أو الأنشطة لأحدى الجمعيات أو المؤسسات الأهلية لحسابه .

مادة (١٦٧)

ت تكون موارد الصندوق على الأخص بما يأتى :

(أ) المبالغ المدرجة بالموازنة العامة للدولة لاعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية  
المنشأة طبقاً لأحكام القانون .

(ب) حصيلة الهبات والإعانات والتبرعات التي يتلقاها الصندوق ويوافق مجلس  
إدارته على قبولها .

(ج) حصيلة ما يؤول إلى الصندوق من أموال الجمعيات والمؤسسات الأهلية  
التي يتم حلها . ويجوز لمجلس إدارة الصندوق أن يطلب من المصنف -  
في هذه الأحوال - الإبقاء على أي مشروع أو نشاط كانت تتولاه الجمعية أو المؤسسة  
التي تم حلها ، وأن يعهد بإدارتها إلى إحدى الجمعيات أو المؤسسات الأهلية  
أو غيرها من الجهات العاملة في ذات المجال لحساب الصندوق أو لحسابها ،  
كما يجوز لمجلس إدارة الصندوق أن يقرر استلام المشروع من المصنف  
وإدارته مباشرة .

(د) حصيلة الرسوم الإضافية المفروضة لصالح الأعمال الخيرية بحسب القانون

رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٢

(هـ) عائد المشروعات الخدمية أو الإنتاجية أو الحفلات والأسواق الخيرية  
والمعارض والمبادرات الرياضية التي يقييمها الصندوق بهدف تنمية موارده .

(و) حصيلة رسوم منح صور وقيد ملخصات نظم الجمعيات والمؤسسات الأهلية  
المنصوص عليها في المادتين (٤٢، ١٧) من هذه اللائحة .

(ز) حصيلة الموارد التي خصصتها القوانين أرقام ١٠ لسنة ١٩٢٢ ،  
٩٣ لسنة ١٩٧٣ ، ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ، وأحكام هذه اللائحة وأى قانون آخر .

مادة (١٦٨)

يتولى إدارة الصندوق مدير يصدر بتعيينه وتحديد راتبه قرار من السلطة المختصة بناء على ترشيح من وزير الشئون الاجتماعية . وتحدد اللائحة الداخلية للصندوق اختصاصات مدير الصندوق .

مادة (١٦٩)

يصدر وزير الشئون الاجتماعية قراراً باللائحة الداخلية للصندوق ، تتضمن أجهزة وإدارات وأقسام الصندوق وتنظيم العمل به وتحدد اختصاصات مدير الصندوق وسائر الاختصاصات الأخرى .

مادة (١٧٠)

تكون للصندوق موازنة خاصة ، وتبدأ السنة المالية للصندوق ببداية السنة المالية للدولة وتنتهي ب نهايتها . ويرحل فائض الصندوق من سنة إلى أخرى .

مادة (١٧١)

تخصيص موارد الصندوق للصرف منها لتحقيق أغراضه ، وعلى وجه الخصوص ما يأتى:

- (أ) تقديم الإعانات للجمعيات والمؤسسات الأهلية المنشأة وفقاً لأحكام القانون .
- (ب) إصدار النشرات التي تمكن المتبرعين في الداخل والخارج من تحديد قدر إسهاماتهم .
- (ج) إعداد ونشر دليل سنوي ببيان الجمعيات والمؤسسات الأهلية والاتحادات النوعية والإقليمية التي ينتمن إليها لتمكن المواطنين من الإسهام فيها والمشاركة في العمل الاجتماعي التطوعي .
- (د) إقامة المشروعات الخدمية والإنتاجية والمحفلات والأسواق الخيرية والمعارض والمبادرات الرياضية بهدف تنمية موارده .

مادة (١٧٢)

يفتح حساب خاص باسم الصندوق لدى أحد البنوك المعتمدة توديع به كافة متحصلات الصندوق . كما يجوز فتح حساب بالعملة الأجنبية يوديع به ما يتلقاه الصندوق من موارد بالعملات الأجنبية ، وتنظم اللائحة الداخلية للصندوق قواعد وإجراءات الصرف .

مادة (١٧٣)

تغصّح حسابات الصندوق لرقابة الجهاز المركزي للمحاسبات ، وعلى التائمين بالعمل فيه تقديم كافة المستندات والسجلات اللازمة لذلك .

### فهرست اللائحة التنفيذية

### لقانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية

الباب	الموضوع	المواد	الصفحات
		من إلى	من إلى
الأول	<u>أحكام عامة وانتقالية</u>		
	أولاً - الجمعيات والمنظمات الأجنبية الناشئة عن اتفاقيات دولية	٥ ٣ ٦ ١	
	ثانياً - توفيق أوضاع الجمعيات والمؤسسات والجماعات القائمة	٩ ٥ ١٤ ٧	
الثاني	تأسيس الجمعيات	١٧ ٩ ٤٢ ١٥	
الثالث	أغراض الجمعيات وحقوقها والتزاماتها	٢٧ ١٨ ٦٠ ٤٣	
الرابع	<u>أجهزة الجمعية :</u>		
	أولاً - الجمعية العمومية .	٣١ ٢٨ ٧٠ ٦١	
	ثانياً - مجلس الإدارة	٣٧ ٣١ ٨٦ ٧١	
الخامس	حل الجمعيات	٤٠ ٣٧ ٩٧ ٨٧	
ال السادس	الجمعيات ذات النفع العام	٤٤ ٤١ ١٠٦ ٩٨	
السابع	المؤسسات الأهلية	٥٤ ٤٤ ١٣٣ ١٠٧	
الثامن	<u>الاتحادات :</u>		
	أولاً - الاتحادات النوعية	٥٦ ٥٥ ١٣٧ ١٣٥	
	ثانياً - الاتحادات الإقليمية	٥٧ ٥٦ ١٤٠ ١٣٨	
	ثالثاً - تأسيس الاتحادات النوعية والإقليمية	٥٨ ٥٧ ١٤٦ ١٤١	
	رابعاً - الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية	٦١ ٥٩ ١٥٨ ١٤٧	
التاسع	صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية	٦٨ ٦٢ ١٧٣ ١٥٩	

نموذج رقم (١) جمعيات

جمهورية مصر العربية  
وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية  
مكتب الوزير

تصريح لمنظمة أجنبية غير حكومية  
بممارسة نشاط الجمعيات

- \* اسم المنظمة : .....  
\* دولة المقر و الجنسيتها : .....  
\* المعاهدة أو الاتفاقية التي تنظم عمل المنظمة والدول الموقعة عليها : .....  
\* تاريخ توقيع هذه المعاهدة أو الاتفاقية (إن وجدت) : .....  
\* الاتفاق الذي أبرم بين المنظمة ووزارة الخارجية المصرية : .....  
رقمه : ..... / ..... (اتفاقية / خطابات متبادلة)  
\* نوع النشاط الذي تطلب التصريح لها بمارسته بنفسها في مصر : .....  
\* الجمعية أو المؤسسة التي ستمارس الأنشطة من خلالها : .....  
\* مقرها : .....  
\* النطاق الجغرافي لممارسة النشاط : .....  
\* المدة المقترن بممارسة النشاط خلالها : .....  
\* الاعتمادات المقترن تخصيصها لممارسة هذا النشاط ووسائل تمويله : .....  
\* صرحت وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية لمنظمة .....  
بممارسة النشاط / الأنشطة الموضح خلال المدة والنطاق الجغرافي والاعتماد المقترن  
والموضح بعاليه .

تحريراً في : / /

نر ٢ جمعيات

جمهورية مصر العربية

وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية

مديرية الشئون الاجتماعية

محافظة :

(مسجل مصحوب بعلم الوصول)

السيد الأستاذ / رئيس مجلس إدارة جمعية / .....

رئيس مجلس أمناء مؤسسة / .....

تحية طيبة وبعد ..

بالإشارة إلى كتاب سيادتكم رقم ( ..... ) بتاريخ / /  
بشأن طلب تعديل قيد جمعية / مؤسسة ..... وقتاً لأحكام

القانون ١٥٣ لسنة ١٩٩٩

نشرف بالإفادة بأنه قد تم التأشير بسجل قيد الجمعية / المؤسسة  
بالتعديل المطلوب .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

تحريراً في : / /

مدير المديرية

ختم الإدارة

نموذج رقم (٣) جمعيات

نموذج طلب قيد  
ملخص النظام الأساسي

جمعية / .....

السيد الأستاذ / مدير مديرية الشئون الاجتماعية  
محافظة : .....  
زوجية طيبة وبعد ...

يتشرف بتقديم هذا لسيادتكم : ..... مثلاً عن جماعة مؤسسى  
جمعية ..... والذى أتفق على تأسيسها بتاريخ / / وذلك للعمل  
على تحقيق الأغراض الآتية :

..... \*

..... \*

..... \*

ومركز إدارتها : ..... وفقاً للنظام الأساسي  
المرفق \* : ..... نطاق عملها الجغرافي : .....  
مرفقات:

١ - نسختان من النظام الأساسي للجمعية موقعاً عليهما من جميع المؤسسين ، ( إذا كان أحد المؤسسين  
من الأشخاص الاعتبارية ، وجب أن يرفق بالطلب ما يثبت الوضع القانوني للشخص الاعتباري  
وإقرار صريح من مثله القانوني بالموافقة على تأسيس أو الاشتراك في تأسيس الجمعية ) .

٢ - نسختان من كشوف أسماء المؤسسين موضحاً بهما الأسم الرياعي لكل منهم ولقبه وسنّه وجنسيته  
ومهنته ومحل إقامته .

٣ - إقرار من كل عضو مؤسس بأنه لم يصدر ضده حكم نهائى بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية  
في جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة .

٤ - سند تحديد ممثل جماعة المؤسسين في اتخاذ إجراءات التأسيس .

٥ - سند شغل مقر الجمعية ( قلبيك - إيجار - إنتفاع - تخصيص ) على أن يكون السند ثابت التاريخ .

٦ - ما يفيد سداد مبلغ مائة جنيه لحساب صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

برجاء اتخاذ إجراءات قيد ملخص النظام الأساسي للجمعية وفقاً لأحكام القانون ١٥٣ لسنة ١٩٩٩  
تحريراً في : / /

مقدمه : ( مثل جماعة المؤسسين )

الاسم : ..... التوقيع : .....

إيصال استلام

استلمت أنا السيد / ..... من العاملين بمديرية الشئون الاجتماعية  
محافظة : ..... مستندات القيد الخاصة بجمعية .....  
تحريراً في : / /

ختم الإدارة

المستلم

نموذج رقم (٤) جمعيات

# لائحة النظام الأساسي

لجمعية :

المقيدة تحت رقم : / / بتاريخ

بمديرية :

طبقاً لـ حكم القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٩٩  
بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية

بإدارة ..... للشئون الاجتماعية

عنوان مقر الجمعية :

ميدان عمل الجمعية :

## الفصل الأول

اسم الجمعية ونوع وميدان نشاطها  
ونطاق عملها الجغرافي ومركز إدارتها

### مادة (١)

إنه في يوم / / / اتفق الموقعون على هذا النظام على تأسيس :

جمعية باسم : .....  
 وعنوانها : .....  
مدتها : محددة بـ سنة ، غير محددة

### مادة (٢)

نوع وميدان نشاط الجمعية ، وتحدد بالأتي :

- ..... - ١
- ..... - ٢
- ..... - ٣
- ..... - ٤
- ..... - ٥
- ..... - ٦

### مادة (٣)

الأنشطة : وتعمل الجمعية على تحقيق هذه الأغراض ، عن طريق الأنشطة التالية :

- ..... - ١
- ..... - ٢
- ..... - ٣
- ..... - ٤
- ..... - ٥

( ୯ )

**نطاق عملها الجغرافي: على مستوى الجمهورية / المحافظة / المدينة / المركز /**  
**الحي / القسم / القرية**  
**عنوان المقر المقيد مركزاً لإدارتها : ..... .**

.....

..... - ۴

.....-۳

(A) 5.04

اتفاق على ألا يكون من بين أغراض الجمعية أو أن تمارس أي من الأنشطة الواردة بالبنود «١، ٢، ٣، ٤» من المادة ١١ من القانون وكذا عدم الدخول في مضاربات مالية.

الفصل الثاني

النواحي المائية

( ۷ )

**موارد الجمعية وصلواتها واستغلالها.**

**أولاً - الموارد ، و تتكون من :**

#### (١) اشتراكات الأعضاء.

(٢) التبرعات - الهبات - الرصايا - الهدايا - المعنات.

(٣) الإعانتات الحكومية.

## III. Results (4)

(٤) الموارد الأخرى التي يوافق عليها مجلس الإدارة مع مراعاة أحكام

المادة (١٧) من القانون والمادة (٥٢) من اللائحة التنفيذية .

(٥) حصيلة إقامة الأسواق الخيرية والعارض والمبادرات الرياضية.

(٦) العائد من استثمار أموالها أو من مشاريعها الإنتاجية والخدمية.

..... ( V )

ثانياً - مشروعات الجمعية :

**إذا كانت هناك مشروعات لها صفة الدوام ، وترغب الجماعية في تقديم  
إيضاحات عنها :**

**٥٧ - تبدأ السنة المالية للجمعية من / / وتحتفي في / / من كل عام .**

**رابعاً - تودع أموال الجماعة باسمها الذي قيدت به لدى بنك ( ..... ) فرع ( ..... ) أو صندوق توقيير فرع ( ..... )**

**خامساً -** يشترط لصرف أية مبالغ من أموال الجماعة أن يوقع على إذن الصي  
كل من أمين الصندوق ورئيس مجلس إدارة الجماعة أو من يحل محل أيهما وفقاً للقرار  
مجلس الإدارة في هذا الشأن .

(۷) ۳۲۶

- ١ - أموال الجماعة مخصصة للصرف منها على تحقيق أغراضها بصفة أساسية.
  - ٢ - للجمعية الحق في تملك العقارات بما يكفيها من تحقيق أغراضها على أن يقتصر ذلك بموافقة الجمعية العمومية قبل التملك أو بإقرار منها في أول اجتماع تال له.
  - ٣ - للجمعية أن تستثمر فائض إيراداتها في مجالات مرجعة الكسب تضمن لها الحصول على مورد ثابت أو أن تعهد توظيفها في مشروعاتها الإنتاجية والخدمية (وفقاً لأحكام المادة (٥٤) من اللائحة التنفيذية).

مادة (٨)

يتم تدبير العاملين بالجمعية على النحو التالي :

- ١ - التعين في إطار أحكام قانون العمل رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١
- ٢ - طلب انتداب أي من العاملين المدنيين بالدولة وفقاً لأحكام المادة (١٢) من القانون .

٣ - من يتطلع من أعضاء الجمعية أو من غيرهم للقيام بعمل من أعمال الجمعية .

مادة (٩)

عند انقضاض الجمعية بعلها ( اختيارياً أو قضاياً ) أو بانتهاء مدتها المحددة في المادة ( ) من هذا النظام ، إذا لم تجده هذه المدة تؤول أموالها لأى من الجهات الآتية :

- ١ - صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية .
- ٢ - جمعية : ..... ومقرها : .....
- ٣ - مؤسسة : ..... ومقرها : .....

مادة (١٠)

تحتفظ الجمعية في مركز إدارتها بجميع السجلات والوثائق والمكاتب ويجب مراعاة ختم هذه السجلات من الجهة الإدارية قبل استعمالها .

ويعوز لكل عضو بالجمعية الاطلاع على أي من هذه السجلات والوثائق وفقاً لأحكام المادة (٥٧) من اللائحة التنفيذية .

مادة (١١)

تلون حسابات الجمعية في دفاتر مبيناً بها تفصيلاً المصروفات والإيرادات والتبرعات ومصادرها وفقاً للنماذج المرفقة باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٩٩ وإذا تجاوزت المصروفات أو الإيرادات مبلغ عشرين ألف جنيه يعرض الحساب الختامي على أحد المحاسبين المقيدين بعد اداول المراجعين المحاسبين مشفوعاً بالمستندات المؤيدة له لفحصه وتقديم تقرير عنه قبل انعقاد الجمعية العمومية بشهر على الأقل .

مادة (١٢)

يكون تعديل أي من أحكام هذا النظام بقرار من الجمعية العمومية غير العادية ، ويرسل التعديل إلى المجهة الإدارية للتأشير به في سجل قيد ملخص النظام الأساسي .

مادة (١٣)

يجوز للجمعية أن تباشر نشاطها عن طريق فروع لها ، كما يجوز لها أن تباشر نشاطاً من أنشطتها خارج نطاق المحافظة التي يقع بها مركز إدارتها ، وفي هذه الحالة تخضع في مبادرتها لهذا النشاط لحكم الفقرة الرابعة من المادة (٤٣) من اللائحة التنفيذية .

وإذا أنشأت فرعاً أو فروعأ لها في المحافظة التي يقع بها مركز إدارتها أو في غيرها من محافظات ، فيجب على هذا الفرع أن يتبع في جميع أعماله وأنشطته وإدارته تعليمات الجمعية في هذا الشأن باعتباره امتداداً لها .

ولا يجوز للفرع مخالفته أي من تعليمات أو توجيهات الجمعية .

للفرع الحق في تثبيله في عضوية مجلس إدارة الجمعية بالنسبة التي تحددها الجمعية العمومية وحسب حجم نشاط الفرع .

ويجوز إعداد تنظيم للفرع يصدر بقرار من مجلس إدارة الجمعية بعد موافقة الجمعية العمومية يبين فيه :

- ١ - مقر الفرع .
- ٢ - نوع النشاط الذي يمارسه .
- ٣ - النطاق الجغرافي الذي يمارس فيه نشاطه .
- ٤ - المخصصات المالية للفرع .
- ٥ - المصادر الدائمة لتمويل الفرع .
- ٦ - من يقوم بإدارة الفرع وكيفية اختياره أو اختيارهم .
- ٧ - العلاقة بين العضوية في الجمعية والعضوية في الفرع .
- ٨ - مدة عمل الفرع إن كان إنشاؤه مدة محددة .

### الفصل الثالث

#### العضوية

##### مادة (١٤)

يشترط في عضو الجمعية ما يأتي :

- ١ - أن يكون حسن السيرة والسلوك .
- ٢ - ..... ( مؤهل / سن / خبرة ) .
- ٣ - أن يقدم طلباً للانضمام مصحوباً برسم العضوية وقدره ..... وأن يوضع في هذا الطلب اسمه ولقبه وسنه وجنسيته ومحل إقامته ومهنته وطريقة سداد رسم العضوية . ولا يعطى سداد رسم العضوية أى حقوق لطالب الانضمام قبل صدور القرار بقبوله عضواً بالجمعية .
- ٤ - .....
- ٥ - .....

##### مادة (١٥)

تنقسم العضوية إلى عضو (عامل / منصب / فخرى) .

##### ١ - العضو العامل :

هو العضو الذي اشتراك في تأسيس الجمعية منذ إنشائها أو تقدم بطلب انضمامه للجمعية واستوفى شروط العضوية وقبل مجلس الإدارة عضويته وله حق حضور الجمعية العمومية . وحق الترشح لعضوية مجلس الإدارة .

##### ٢ - العضو المنتسب :

هو العضو الذي لا تتوافر فيه جميع شروط العضوية الكاملة ويقرر مجلس الإدارة قبوله عضواً منتصباً بسبب خدمات قدمها للجمعية ، أو لأسباب قوية يقدرها مجلس الإدارة .

ويكون للعضو المنتسب جميع حقوق العضو العامل وعليه جميع التزاماته ، وذلك عدا حق حضور الجمعية العمومية ، والترشح لعضوية مجلس الإدارة .

##### ٣ - العضو الفخرى :

هو الذي يقدم خدمات جليلة للجمعية سواء كانت مادية أو معنوية وليس له حق الترشح لعضوية مجلس الإدارة أو حضور الجمعية العمومية .

مادة (١٦)

قيمة الاشتراك السنوي للعضو العامل / المنتسب / الفخرى مبلغ ..... جنيه يؤدى سنوياً / شهرياً بناءً على طلب العضو ، ويجب فى جميع الأحوال أن يتم أداء الاشتراك السنوى قبل نهاية السنة المالية .

وإذا انضم أحد الأعضاء إلى الجمعية خلال السنة المالية فلا يؤدى من الاشتراك إلا ما يوازى المدة الباقية من السنة .

مادة (١٧)

تنزل صفة العضوية فى الحالات الآتية :

١- الاستقالة أو الانسحاب من الجمعية ، ويجب على العضو إخطار الجمعية بذلك بكتاب موصى عليه بعلم الوصول ، ولا يخل ذلك بحق الجمعية فى مطالبتها بما يكون مستحقاً عليه أو بأموالها لديه .

٢- الوفاة .

٣- إذا فقد شرطاً من شروط العضوية .

٤- الاستبعاد أو العزل من عضوية الجمعية :

(أ) إذا أتى عملاً من شأنه أن يلحق بالجمعية ضرراً مادياً أو أدبياً جسيماً .

(ب) إذا استغل انضمامه للجمعية لغرض شخصى .

٥- إذا تأخر عن أداء الاشتراك عن موعد استحقاقه لمدة ..... شهر بشرط إخطاره باستحقاقه بخطاب موصى عليه خلال الأربعة أشهر التالية لتاريخ الاستحقاق .

ويكون زوال العضوية بقرار من مجلس الإدارة يتضمن بياناً باسم العضو ، وسبب زوال العضوية ، والتاريخ الذى يرتد إليه زوال العضوية .

ويجب إخطار من زالت عضويته خلال خمسة عشر يوماً تبدأ من تاريخ صدور قرار زوال العضوية ، بذلك ، بكتاب مسجل مصوب بعلم الوصول ترفق به صورة من قرار مجلس الإدارة المشار إليه .

مادة (١٨)

يجوز رد العضوية إلى الأعضاء الذين أسقطت عنهم بسبب عدم دفع الاشتراك إذا أدوا المبالغ المستحقة عليهم .

مادة (١٩)

لا يجوز للعضو أو من زالت عضويته لأى سبب من الأسباب ولا لورثة العضو المتوفى الحق فى استرداد رسم العضوية أو الاشتراكات أو الهبات أو التبرعات التى دفعها للجمعية وليس له حق فى أموال الجمعية .

#### الفصل الرابع

##### أجهزة الجمعية واحتياط كل منها

###### أولاً - الجمعية العمومية

مادة (٢٠)

ت تكون الجمعية العمومية من جميع الأعضاء المؤسسين والعاملين الذين مضت على عضويتهم ..... شهر / سنة ( ٦ أشهر على الأقل ) وأوفوا بالالتزامات المفروضة عليهم .

مادة (٢١)

تعقد الجمعية العمومية بخطاب مسجل بعلم الوصول يوجه لكل من أعضائها الذين لهم حق الحضور أو تسلم العضو الدعوة شخصياً مقابل توقيعه بالاستلام يبين فيها مكان الاجتماع وموعده وجدول الأعمال ، وتوجه هذه الدعوة من أى من :

(أ) رئيس مجلس الإدارة .

(ب) من يغوضه ٢٥٪ من عدد الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية .

(ج) المفوض المعين طبقاً للمادة (٤٠) من القانون .

(د) الجهة الإدارية إذا رأت ضرورة لذلك .

مادة (٢٢)

يكون انعقاد الجمعية العمومية في مقر المركز الرئيسي للجمعية ، كما يجوز انعقادها في أي مكان آخر يحدد في الدعوة .

وترسل نسخة من الأوراق المطروحة على الجمعية العمومية إلى الجهة الإدارية والى الاتحاد المختص قبل الانعقاد بخمسة عشر يوماً على الأقل . ولهذا الاتحاد أن يندب ممثلاً عنه لحضور الاجتماع .

ويجوز للجمعية العمومية النظر في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال بموافقة الأغلبية المطلقة لمجموع عدد الأعضاء .

مادة (٢٣)

تدعى الجمعية العمومية لاجتماع عادي كل سنة على الأقل خلال الأربعة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية للجمعية ، وذلك للنظر في :

- ١ - الميزانية والحساب الختامي .
- ٢ - تقرير مجلس الإدارة عن أعمال السنة وتقرير مراقب الحسابات .
- ٣ - مشروع الميزانية التقديرية للعام القادم .
- ٤ - انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بدلاً من الذين زالت أو انتهت عضويتهم .
- ٥ - تعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه .
- ٦ - غير ذلك مما يرى مجلس الإدارة إدراجه في جدول الأعمال .
- ٧ - .....

كما يجوز دعوة الجمعية العمومية لاجتماع عادي كلما اقتضت الضرورة ذلك .

مادة (٢٤)

وتدعى الجمعية العمومية لاجتماعات غير عادية للنظر في :

- ١ - تعديل النظام الأساسي للجمعية .
- ٢ - حل الجمعية وتعيين مصف أو أكثر وتحديد مدة التصفية وأتعاب المصفى .
- ٣ - اندماج الجمعية في غيرها أو في جمعية ذات نفع عام .
- ٤ - الموافقة على إسقاط صفة النفع العام على الجمعية .
- ٥ - عزل كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة .

ولغير ذلك من المسائل التالية :

- ..... \*
- ..... \*
- ..... ٦
- ..... ٧

مادة (٢٥)

يعتبر اجتماع الجمعية العمومية صحيحاً بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها ، فإن لم يتكامل العدد أجل الاجتماع إلى جلسة أخرى انعقد خلال مدة أقلها ساعة وأقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع الأول ، وهي : .....  
ويمكن الانعقاد في هذه الحالة صحيحاً إذا حضره - بأنفسهم ( أي بدون توكيلات أو إثابة ) - عدد لا يقل عن ( ١٠٪ ) أو عشرين عضواً أياً مما أقل بحيث لا يقل عدد الحاضرين في الحالة الأولى عن ٥ أعضاء .

مادة (٢٦)

يجوز لعضو الجمعية العمومية أن ينوب عنه كتابة عضواً آخر يمثله في حضور الجمعية العمومية ، وفقاً لما يلى :

- ١ - تصح الإثابة بموجب توكيل رسمي .

- ٢ - تصح الإثابة بوجب توكيلاً بذلك موقع من الموكيل والوكيل وموقع من المسئول عن دعوة الجمعية العمومية ومختارها بخاتم الجمعية ، وذلك قبل الموعد المحدد للجتماع بيوم / يومين ..... ٣
- ..... ٤
- و لا يجوز أن ينوب العضو عن أكثر من عضو واحد .

مادة (٢٧)

لا يجوز لعضو الجمعية العمومية الاشتراك في التصويت إذا كانت له مصلحة شخصية في القرار المعروض ، وذلك فيما عدا انتخاب أجهزة الجمعية .

مادة (٢٨)

- ١ - تصدر قرارات الجمعية العمومية العادلة بالأغلبية المطلقة ( النصف + ١ ) للأعضاء الحاضرين للجتماع .
- ٢ - تصدر قرارات الجمعية العمومية غير العادلة بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء الجمعية العمومية العاملين ، وتزداد هذه النسبة إلى % فيما يتعلق بالقرارات التي تصدر في المسائل الآتية :

..... \*

..... \*

مادة (٢٩)

تدون قرارات الجمعية العمومية في سجل معاشر جلسات الجمعية العمومية ، ويوضع عليه الرئيس والأمين العام ( السكرتير ) .

ثانياً - مجلس الإدارة

(مادة ٣٠)

- ١ - يتكون من (عدد فردي ..... ٥ - ٧ - ٩ - ١١ - ١٣ - ١٥) تنتخبهم الجمعية العمومية من بين أعضائها .
- ٢ - ويكون تعيين أول مجلس للإدارة عن طريق جماعة المؤسسين لمدة (.....) أقصاها ثلاث سنوات .
- ٣ - مدة عضوية مجلس الإدارة دورة مدتها ٦ سنوات ويتجدد انتخاب ثلثأعضاء المجلس بدلاً من تنتهي عضويتهم كل سنتين بطريقة القرعة وباستكمال مجلس الإدارة لدورته بعد ست سنوات يقوم بدعوة الجمعية العمومية لانتخاب مجلس إدارة جديد بالكامل .
- ٤ - ينتخب مجلس الإدارة في أول اجتماع له بعد انعقاده هيئة المكتب (الرئيس - نائبه - أمين الصندوق - الأمين العام أو السكرتير) .
- ٥ - في حالة اشتراك أجانب في عضوية الجمعية يجب أن تكون نسبة عدد أعضاء مجلس الإدارة المتعدين بالجنسية المصرية مائلة على الأقل لنسبتهم إلى مجموع الأعضاء المشتركين في الجمعية .

(مادة ٣١)

يشترط لمن يرشح لعضوية مجلس الإدارة أن يكون متعمقاً بحقوقه المدنية .  
ويمكن إضافة أي من الشروط الآتية أو غيرها :

- ١ - توافر خبرات معينة أو مدد اشتراك أكثر بالجمعية أو غيرها من جمعيات أخرى مائلة لذات نشاط الجمعية .
- ٢ - مؤهل دراسي معين .
- ٣ - خبرة خاصة تحدد بالمؤهل ، أو المؤهل ومدد ممارسة معينة ، أو مدد ممارسة .
- ٤ - الاشتغال بعمل معين .
- ٥ - سن معين .

(ماده ٣٢)

يعرض مجلس الإدارة قائمة بأسماء المرشحين لعضوية المجلس بمقرب الجمعية في مكان باز وظاهر ومطروق في اليوم التالي لغلق باب الترشيح وإخطار الجهة الإدارية بالقائمة خلال ثلاثة أيام التالية لذلك وقبل موعد إجراء الانتخابات بستين يوماً.

(ماده ٣٣)

لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يقوم بأى عمل لحساب الجمعية أو مصلحتها تكون له فيه مصلحة شخصية.

ويمكن لعضو مجلس الإدارة الحصول على مقابل عن الأعمال التي قد يؤديها للجمعية كأعمال هندسية أو طبية أو تعليمية أو تدريبية وغير ذلك على ألا يزيد هذا مقابل في القيمة عن المقابل الذي يتلقاه إذا أدى ذات العمل لغير الجمعية، وعلى أن يقتصر ذلك بموافقة مجلس إدارة الجمعية وتوافر الموارد المالية الذاتية المتاحة وتصديق الجمعية العمومية على هذه الموافقة في أول اجتماع تال.

كما يمكن للعضو الحق في تقاضى مقابل النفقات الفعلية الحقيقية التي يت肯دها في أداء أعمال الجمعية كبدل الانتقال.

ولا يجوز لعضو مجلس الإدارة في الحالتين المشار إليهما الاشتراك في التصويت على قرار منعه أتعاباً أو مقابل نفقات.

(ماده ٣٤)

يتولى مجلس الإدارة وضع السياسات اللازمة لإدارة شئون الجمعية، ولله في ذلك جميع السلطات عدا ما يستلزم موافقة الجمعية العمومية عليها، مثال (بيع ممتلكات الجمعية، أو رهنها، أو ترتيب حقوق عينية أو غير عينية عليها، أو الاقتراض بضمانها .....).

ويكون لمجلس الإدارة رئيس يمثل الجمعية أمام القضاء، وقبل الغير.

(مادة ٣٥)

يجب أن ينعقد مجلس إدارة الجمعية مرة كل (... ....) على الأقل ولا يكون انعقاده صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائه .

وتصدر قرارات المجلس بموافقة (الأغلبية المطلقة لعدد الحاضرين أو٪ منهن أو٪ منهم) وعند تساوى الأصوات يرجع الجانب الذى منه الرئيس .

(مادة ٣٦)

في حالة خلو مكان أحد أعضاء مجلس الإدارة في الفترة ما بين اجتماع جمعية عمومية وأخرى يقوم مجلس الإدارة بتصعيد المحاصلين على أعلى الأصوات في آخر انتخابات أجرتها الجمعية العمومية ، وتاليين للأعضاء المنتخبين ، وذلك لشغل الأماكن التي خلت ، ويستمر هؤلاء الأعضاء في شغل مقاعدهم حتى انعقاد أول جمعية عمومية تالية لإجراء انتخابات مجلس الإدارة .

(مادة ٣٧)

يجوز لمجلس الإدارة أن يعين مديرًا للجمعية من أعضائه أو من غيرهم ، ويحدد قرار التعيين اختصاصاته وأتعابه أو أجره أو المكافأة المقررة له .

ثالثا - سلطات مجلس الإدارة

(مادة ٣٨)

يكون لمجلس الإدارة السلطات الازمة لإدارة شئون الجمعية ويختصر على وجه الخصوص بما يأتى :

- ١ - انتخاب رئيس مجلس الإدارة ونائبه وأمين الصندوق والأمين العام (السكرتير) للجمعية وتحديد اختصاصات وسلطات كل منهم .
- ٢ - إعداد اللوائح الداخلية لعرضها على الجمعية العمومية .
- ٣ - تكوين اللجان التي يرى أنها لازمة لحسن سير العمل وتحديد اختصاصات كل منها .

- ٤ - تعيين العاملين اللازمين للعمل بالجمعية .
- ٥ - إجراء الدراسات لتحديد المشروعات الخدمية والإنتاجية الازمة لتحقيق أغراض الجمعية وتنفيذها .
- ٦ - إقامة المعارض والمحفلات والأسواق الخيرية والمبادرات الرياضية وحملات جمع التبرعات المصرح بها وغير ذلك من الأنشطة الازمة لدعم موارد الجمعية المالية .
- ٧ - إقرار العقود والاتفاقات التي تبرمها الجمعية .
- ٨ - تحديد قيمة السلفة المستديمة للصرف منها على المصروفات اليومية والعادلة .
- ٩ - إعداد الحساب الختامي عن السنة المالية المنتهية ومشروع الميزانية عن العام الجديد والتقرير السنوي متضمناً بياناً عن نشاط الجمعية وحالتها المالية والمشروعات الجديدة التي ترى القيام بها في العام التالي .
- ١٠ - دعوة الجمعية العمومية للاجتماع وتنفيذ قراراتها .
- ١١ - مناقشة تقرير مراقب الحسابات وإعداد الرد على ما ورد به من ملاحظات وعرضها على الجمعية العمومية .
- ١٢ - مناقشة ملاحظات الجهة الإدارية المختصة وإعداد الرد عليها والعمل على تلافيها ، إذا تضمنت مخالفات تتعارض مع القانون أو لاتحته التنفيذية أو النظام الأساسي للجمعية .

(مادة ٣٩)

لمجلس الإدارة أن يفرض في كل أو بعض اختصاصاته لجنة تنفيذية تشكل من الرئيس أو نائبه وأمين الصندوق والأمين العام (السكرتير) ومن ينتخبه المجلس من بين أعضائه على لا يزيد عدد أعضاء اللجنة التنفيذية عن خمسة أعضاء وتحتاج اللجنة مرة على الأقل كل (.....) لاستعراض حالة العمل بالجمعية مما يدخل في اختصاصها ويكون اجتماعها صحيحاً متى حضره ثلاثة أعضاء على الأقل وتدون قرارات اللجنة في سجل خاص وتعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة أولاً بأول .

وتختص اللجنة التنفيذية بما يأتى :

- ١ - اعتماد التصرفات المالية في المحدود التي يقررها مجلس الإدارة .
- ٢ - اعتماد ترشيح العاملين وتعيينهم ومجازاتهم في حدود القواعد التي يضعها مجلس الإدارة وأحكام هذه اللائحة .
- ٣ - اعتماد محاضر المجرد السنوي .
- ٤ - الإذن بالصرف من السلفة المستدية أو المؤقتة تبعاً لحاجة وظروف العمل .
- ٥ - دراسة السياسة التنفيذية للمشروعات والاقتراحات الجديدة وكذا مشروع الميزانية ودراسة تقرير مراقب الحسابات والرد على ما ورد به من ملاحظات قبل تقديمها لمجلس الإدارة .
- ٦ - اعتماد قرارات اللجان الأخرى قبل عرضها على مجلس الإدارة .
- ٧ - عرض قرارات اللجنة على مجلس الإدارة للاعتماد فيما استلزم قرار تفويضها عرضها عليه .
- ٨ - اتخاذ القرارات الالزامية في جميع المسائل التي يفوضها فيها مجلس الإدارة .  
**(مادة ٤٠)**

يختخص رئيس مجلس الإدارة بما يأتى :

- ١ - رئاسة جلسات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة وما يحضره من لجان داخلية قوله حق دعوتها .
- ٢ - تمثيل الجمعية والنيابة عنها أمام الجهات الإدارية والقضائية .
- ٣ - إقرار جدول أعمال جلسات مجلس الإدارة ومراقبة تنفيذ قراراته .
- ٤ - التوقيع نيابة عن الجمعية على جميع العقود والاتفاقات التي يوافق مجلس الإدارة على إبرامها مع مراعاة الحالات التي يجب موافقة الجمعية العمومية عليها .
- ٥ - التوقيع مع الأمين العام (السكرتير) على محاضر الجلسات والقرارات الإدارية والشئون الخاصة بالعاملين بالجمعية .

- ٦ - التوقيع على جميع الشيكات والأوراق المالية مع أمين الصندوق .
- ٧ - البت في المسائل العاجلة التي يعرضها عليه الأمين العام (السكرتير) والتي لا تتحمل الإرجاء، لحين اجتماع اللجنة التنفيذية أو مجلس الإدارة ، على أن يعرض هذه المسائل وما قرر بشأنها على المجلس في أول اجتماع له .  
وفي حالة غياب الرئيس يقوم نائبه أو من يعيده مجلس الإدارة بأعماله ، ويكون له كافة اختصاصات الرئيس .

#### مادة (٤١)

- يختص أمين عام الجمعية أو السكرتير العام وفقاً للتسمية التي تختارها الجمعية بما يليه:
- ١ - تحضير جدول أعمال المجلس وتوجيه الدعوة للأعضاء وتولى سكرتارية الاجتماع وإعداد محاضره وقراراته وتسجيلها في سجلات خاصة وعرضها على مجلس الإدارة في الاجتماع التالي للتصديق عليها .
  - ٢ - إعداد سجل باسماء أعضاء الجمعية وعنوانهم .
  - ٣ - إمساك سجلات محاضر جلسات مجلس الإدارة والجمعية العمومية والتوقيع عليها من الرئيس .
  - ٤ - متابعة تنفيذ قرارات مجلس الإدارة .
  - ٥ - إعداد التقرير السنوي عن نشاط الجمعية وتقديمه لمجلس الإدارة بعد عرضه على اللجنة التنفيذية .
  - ٦ - إعداد جدول أعمال الجمعية والعمل على دعوتها طبقاً لأحكام القانون ، وكذلك إعداد جدول أعمال الاجتماعات غير العادية .
  - ٧ - إبلاغ كل من الجهة الإدارية والاتحاد المختص بقرارات مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية ، وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية .

- ٨ - تنفيذ التزامات الجمعية المتعلقة بإجراء الانتخابات لعضوية مجلس الإدارة .
- ٩ - الإشراف على جميع الأعمال الإدارية وشئون العاملين وحفظ جميع أوراق وسجلات الجمعية بقراها .
- ١٠ - يقوم بالاطلاع على جميع المكاتبات الواردة للجمعية والعرض على مجلس الإدارة أو اللجنة التنفيذية أو الرئيس بما يدخل في اختصاص كل منهم .
- ١١ - بحث ملاحظات الجهاز المركزي للمحاسبات والجهة الإدارية الخاصة بالتوابع الإدارية والاجتماعية وإعداد الرد عليها تمهيداً لعرض الموضوع كله على اللجنة التنفيذية ومجلس الإدارة للرد على هذه الجهات خلال شهر من تاريخ الإبلاغ .
- ١٢ - الاختصاصات الأخرى التي يعهد بها إليه مجلس الإدارة .

مادة (٤٢)

يختص أمين الصندوق بما يأتى :

يعتبر أمين الصندوق مسؤولاً عن جميع شئون الجمعية المالية طبقاً للنظام الذي يعده مراقب الحسابات ويافق عليه مجلس الإدارة ويختص أساساً بما يأتى :

- ١ - الإشراف العام على موارد الجمعية ومصروفاتها ومراقبة استخراج الإيصالات عن جميع الإيرادات واستلامها وإيداعها بالبنك (أو صندوق التوفير) أولاً بأول ومراقبة أو تولي قيد جميع الإيرادات والمصروفات أولاً بأول في الدفاتر الخاصة ويكون مسؤولاً عن تنظيم الأعمال المالية والمخزنية والإشراف عليها وعرض ملاحظاته ومذكراته على مجلس الإدارة .
- ٢ - الإشراف على الجرد السنوي وتقديم تقرير بنتيجة الجرد إلى كل من اللجنة التنفيذية ومجلس الإدارة .
- ٣ - اعتماد صرف جميع المبالغ التي تقرر صرفها قانوناً مع الاحتفاظ بالمستندات الدالة على صحة الصرف أو مراقبة الصرف وحفظ المستندات .

- ٤ - مراجعة المستندات والسجلات المالية الخاصة بالجمعية قبل وبعد الصرف واعتمادها وحفظها .
- ٥ - تنفيذ قرارات مجلس الإدارة واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بالمعاملات المالية بشرط أن تكون مطابقة لبنود الميزانية .
- ٦ - التوقيع مع الرئيس أو من يقوم مقامه على أذونات الصرف والشيكات كتوقيع أول .
- ٧ - الموافقة على صرف السلفة المؤقتة في حدود ما يقرره مجلس الإدارة وذلك للصرف منها في الحالات العاجلة والضرورية التي لا تتحمل الإرجاء لحين عرضها على مجلس الإدارة على أن تعتمد هذه المصاريف في أول اجتماع له .
- ٨ - إعداد حساب الإيرادات والمصروفات والميزانية العمومية تمهيداً لراجعتها بمعرفة مراقب الحسابات لإعداد تقريره النهائي عنها وعرضها جميعاً على مجلس الإدارة .
- ٩ - الاشتراك مع الأمين العام (السكرتير) في وضع مشروع ميزانية السنة المقبلة وعرضه على مجلس الإدارة وموافقة الجهة الإدارية بالمشروع قبل عرضه على الجمعية العمومية بخمسة عشر يوماً على الأقل .
- ١٠ - بحث ملاحظات الجهاز المركزي للمحاسبات والجهة الإدارية الخاصة بالنواحي المالية وإعداد الرد عليها تمهيداً لعرض الموضوع كله على مجلس الإدارة للرد على هذه الجهات خلال شهر من تاريخ الإبلاغ .

مادة (٤٣)

تلتزم الجمعية بتعيين مراقب للحسابات من بين المحاسبين المقيدين بجدول المراجعين المحاسبين ، إذا جاوز مجموع إيراداتها أو مصروفاتها عشرون ألف جنيه سنوياً .

ويختص مراقب الحسابات بما يأتى :

- ١ - الاطلاع على دفاتر الجمعية وسجلاتها ومستنداتها فى أى وقت ويكون له حق طلب البيانات والإيضاحات التى يرى ضرورة الحصول عليها لأداء مهمته وله كذلك أن يحدد موجودات الجمعية والالتزاماتها ، ويعين على مجلس الإدارة أن يمكنه من كل ما تقدم.
- ٢ - فى حالة عدم تمكنه من مباشرة مهمته فعليه أن يثبت ذلك فى تقرير مسجل يقدم إلى مجلس الإدارة لاتخاذ إجراءات تمكنه فإن لم يتخذ المجلس الإجراءات اللازمة لتيسير مهمته فعلى مراقب الحسابات إخطار الجهة الإدارية بصورة من التقرير .  
وفى جميع الحالات يتعين على مجلس الإدارة عرض تقرير المراقب وما اتخذه المجلس من إجراءات على الجمعية العمومية .  
ويمكن لمراقب الحسابات إخطار الجهة الإدارية المختصة بطلب عقد الجمعية العمومية بصفة غير عادية إذا تعذر عليه القيام بمهامه لعرض الأمر عليها وتقرير ما تراه .
- ٣ - على مراقب الحسابات أن يقوم بوضع النظام资料 المالي الذى يكفل حسن سير العمل بالجمعية .
- ٤ - الإشراف على جرد الخزينة وحسابات العهد فى نهاية السنة المالية للجمعية وتقديم تقرير بنتيجة الجرد إلى مجلس الإدارة .
- ٥ - تقديم تقرير عن الحساب الختامى والميزانية العمومية إلى مجلس الإدارة قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العمومية بشهر على الأقل مشفوعاً بتقرير منه يتضمن ملاحظاته على الحساب الختامى والميزانية وله أن يحضر اجتماع الجمعية العمومية ويتلئم تقريره عن أعمال الجمعية ويدلى برأيه فى كل ما يتعلق بعمله كمراقب لحسابات الجمعية .
- ٦ - إذا وقع من مراقب الحسابات أى قصور فى أداء واجباته فلمجلس الإدارة حق دعوة الجمعية العمومية العادية مع إرفاق تقرير من مجلس الإدارة بالدعوة إلى الاجتماع لمناقشته واتخاذ القرار المناسب فى هذا الشأن .

الفصل السادس

حل الجمعية

ماده (٤٤)

إذا اتضح لمجلس الإدارة أن الجمعية أصبحت عاجزة عن تحقيق أغراضها فله دعوة الجمعية العمومية غير العادية للاتعقاد على أن يرفق بالدعوة تقريراً في هذا الشأن لمناقشته بمعرفة الجمعية العمومية غير العادية وإصدار القرار الذي تراه مناسباً سواء بحل الجمعية أو إندماجها في جمعية أخرى تعمل في ذات الميدان .

فإذا قررت الجمعية العمومية غير العادية حل الجمعية وجب أن يصدر بذلك قراراً منها، على أن يتضمن قرار الحل تعين مصف أو أكثر وتحديد مدة التصفية وأتعاب المصفى وإخطار الجهة الإدارية والاتحاد المختص .

إذا قررت الجمعية العمومية غير العادية إندماج الجمعية في غيرها فيجب إخطار الجهة الإدارية بذلك لاستصدار القرار اللازم .

القاهرة في : / /

الرئيس

الأمين العام (السكرتير)

الاسم : \_\_\_\_\_

الاسم : \_\_\_\_\_

التوقيع : \_\_\_\_\_

التوقيع : \_\_\_\_\_

### دليل استرشادي

#### بعض ميادين وانشطة الجمعيات والمؤسسات الأهلية

تعمل الجمعية على تحقيق أغراضها في الميادين المختلفة لتنمية المجتمع ومنها على سبيل الاسترشاد :

الميدان	الميدان
<p>١٣ - ميدان حماية المستهلك .</p> <p>١٤ - ميدان حماية البيئة .</p> <p>١٥ - الميادين الإنسانية .</p> <p>١٦ - ميدان حقوق الإنسان .</p> <p>١٧ - ميدان التوعية بالحقوق الدستورية والقانونية .</p> <p>١٨ - الأنشطة التعليمية .</p> <p>١٩ - الأنشطة الصحية .</p> <p>٢٠ - الأنشطة الثقافية .</p> <p>٢١ - الخدمات الاقتصادية .</p> <p>٢٢ - الخدمات البيئية .</p> <p>٢٣ - وغيرها من الميادين الأخرى المتعلقة بتنمية المجتمع وترى الجمعية العمل من خلالها .</p>	<p>١ - رعاية الأسرة ورعاية الطفولة والأمومة .</p> <p>٢ - المساعدات والخدمات الاجتماعية .</p> <p>٣ - رعاية الشيخوخة .</p> <p>٤ - رعاية الفئات الخاصة والمعرقين .</p> <p>٥ - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية.</p> <p>٦ - تنمية المجتمعات المحلية .</p> <p>٧ - ميدان التنظيم والإدارة .</p> <p>٨ - ميدان رعاية المسجونين .</p> <p>٩ - ميدان تنظيم الأسرة .</p> <p>١٠ - ميدان الصداقة بين شعب جمهورية مصر العربية والشعوب الصديقة .</p> <p>١١ - ميدان أصحاب المعاشات .</p> <p>١٢ - ميدان النشاط الأدبي .</p>

## (بيانات ابوالحسين)

(أ) المؤسون بهذه الجمعية من الأشخاص الطبيعيين وهم :

الاسم رباعى واللقب	م	السن الجنسية المهنة	التوقيع	المؤهل الدراسى إن وجد	محل الإقامة بالتفصيل	تليفون رقم
	١					
	٢					
	٣					
	٤					
	٥					
	٦					
	٧					
	٨					
	٩					
	١٠					
	١١					
	١٢					
	١٣					
	١٤					
	١٥					
	١٦					
	١٧					
	١٨					
	١٩					
	٢٠					
	٢١					

التوقيع	المؤهل ال الدراسي إن وجد	محل الإقامة بالتفصيل	تلفون رقم	المهنة	المهنية	السن	الاسم رباعي واللقب	م
								٢٢
								٢٣
								٢٤
								٢٥

(ب) المؤسسة من الأشخاص الاعتبارية رقم :

نموذج رقم (٥) جمعيات

نموذج طلب إعفاء  
من الضرائب والرسوم الجمركية  
السيد الأستاذ / مدير مديرية الشئون الاجتماعية  
محافظة : .....  
تحية طيبة وبعد ...

نتشرف بأن نفيد سعادتكم بأن جمعية / مؤسسة .....  
المقيمة برقم (.....) بتاريخ : / / مديرية الشئون الاجتماعية  
محافظة ..... / وزارة الشئون الاجتماعية ترغب فى استيراد (عدد / آلات /  
أجهزة / أدوات / مهامات / لوازم إنتاج / مركبات) من دولة .....  
وبياناتها كالتى (١) : .....  
.....

وذلك لتنفيذ مشروعها / مباشرة نشاطها المتعلق به (٢)  
بوليصة شحن رقم : (.....) بتاريخ : / /  
فاتورة شراء رقم : (.....) بتاريخ : / /  
ميناء الشحن : ..... ميناء الوصول : ..... تاريخه : / /  
مشترأة من / مستوردة من : .....  
وحيث إن الجمعية / المؤسسة فى حاجة ماسة لهذه (٣)  
ل مباشرة أغراضها / لتنفيذ مشروعها ، نرجو التكرم بالموافقة على الإفراج المؤقت  
عليها ، ونرفق لكم قراراً من مجلس إدارة الجمعية / المؤسسة يتعهد فيه بأداء الضرائب  
الرسوم الجمركية المستحقة فى حالة رفض طلب الإعفاء . (٤)

لذلك نرجو التكرم باتخاذ اللازم لإعفاء الواردات المبينة عاليه من الضرائب والرسوم  
الجممركية الأخرى المقررة .

وتفضلاً بقبول فائق الاحترام ،

تحريراً في : / /

مدمنه : (ممثل الجمعية / المؤسسة)

الاسم : ..... التوقيع : .....

(١) يوضح وصف دقيق وعدد وقيمة الأشياء المطلوب استيرادها .

(٢) يذكر الغرض أو النشاط .

(٣) يذكر نوع الأشياء المطلوب استيرادها (عدد / آلات / أجهزة ..... إلخ) .

(٤) تضاف هذه الفقرة فى حالة طلب الإفراج المؤقت .

نموذج رقم (٦) جمعيات

نموذج طلب إعفاء

من الضرائب والرسوم الجمركية

السيد الأستاذ / مدير مديرية الشئون الاجتماعية  
محافظة : .....  
تحية طيبة وبعد ...

نتشرف بأن نفيد سيادتكم بأن جمعية / مؤسسة .....  
المقيدة برقم (.....) بتاريخ : / / ..... مديرية الشئون الاجتماعية  
بمحافظة ..... / وزارة الشئون الاجتماعية قد تلقت هبات أو معونات في شكل  
(عدد / آلات / أجهزة / أدوات / مهارات / لوازم إنتاج / مركبات) من دولة .....  
وبياناتها كالتالي (١) : .....  
.....

وذلك لتنفيذ مشروعها / مباشرة نشاطها المتعلق ب (٢)  
بوليصة شحن رقم : (.....) بتاريخ : / / .....  
فاتورة شراء رقم : (.....) بتاريخ : / / .....  
ميناء الشحن : ..... ميناء الوصول : ..... تاريخه : / / .....  
مشترأة من / مستوردة من : .....  
وحيث إن الجمعية / المؤسسة في حاجة ماسة لهذه (٣)  
ل مباشرة أغراضها / لتنفيذ مشروعها ، نرجو التكرم بالموافقة على الإفراج المؤقت  
عليها ، ونرفق لكم قراراً من مجلس إدارة الجمعية / المؤسسة يتعهد فيه بأداء الضرائب  
والرسوم الجمركية المستحقة في حالة رفض طلب الإعفاء (٤) .

لذلك نرجو التكرم باتخاذ اللازم لإعفاء الواردات المبينة عاليه من الضرائب والرسوم  
الجممركية الأخرى المقررة .

وتفضلاً بقبول فائق الاحترام ، ، ،

تحريراً في : / /

مقدمه : (ممثل الجمعية / المؤسسة)

الاسم : ..... التوقيع : .....

(١) يوضع وصف دقيق وعدد وقيمة الأشياء المطلوب إعفاؤها .

(٢) يذكر الغرض أو النشاط .

(٣) يذكر نوع الأشياء المطلوب إعفاؤها (عدد / آلات / أجهزة ..... إلخ) .

(٤) تضاف هذه الفقرة في حالة طلب الإفراج المؤقت .

نموذج رقم (٧) جمعيات

جمعية / مؤسسة : ..... . . . . .

**نموذج طلب إعفاء حفل**

**من ضريبة الملاهى المقررة بالقانون ١٩٩٩/٢٤**

السيد الأستاذ / مدير مديرية الشئون الاجتماعية

محافظة : ..... . . . . .

تحية طيبة وبعد ...

نتشرف بأن نخطر سعادتكم بأن مجلس إدارة الجمعية / مجلس أمناء المؤسسة قد قرر بجلسته المنعقدة في : / / ..... إقامة حفل لصالح الجمعية / المؤسسة على النحو التالي :

١- الأغراض التي يقام الحفل للمساهمة في تحقيقها : .....

.....

.....

٢- المستفيد أو المستفيدن من إيرادات الحفل : .....

.....

٣- مكان إقامة الحفل : .....

.....

٤- موعد إقامة الحفل : .....

.....

٥- برنامج الحفل والمشاركين فيه : .....

.....

هذا ونلتزم بتقديم التذكرة المعدة للاستخدام لسيادتكم لختمها بخاتم (حفلة معفاة)

قبل موعد الحفل بشهر على الأقل .

كذلك نقر بأن الجمعية لم يسبق لها الحصول على إعفاء لحفل سابق خلال هذا العام ونرفق طبيه الآتي : (أ) إقرار بعدم التنازل أو بيع الحق في إقامة الحفل والتعهد بسداد الضريبة في حالة عدم صدور الإعفاء .

(ب) صورة من العقود المبرمة للحفلة (إن وجدت) بما في ذلك عقود الفنانين

وغيرهم من المشاركين في إحياء الحفل موضحاً قيمة الأتعاب والأجور

المتفق عليها معهم .

لذا يرجى اتخاذ الإجراءات الالزمة نحو مخاطبة وزارة المالية للنظر في استصدار القرار اللازم بإعفاء هذا الحفل من الضريبة المشار إليها .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

تحريراً في : / /

رئيس مجلس إدارة الجمعية

رئيس مجلس أمناء المؤسسة

نمودج رقم (٨) جمهوری

سجل العضوية والاشتراكات

اسم المجمعية / المؤسسة : ..... مقيمة في : ..... برقم : ( .... )  
بتاريخ : / /  
العنوان : ..... نطاق عملها الجغرافي : .....  
اسم العضو : ..... رقم العضوية : ( .... )  
نوع العضوية : (عامل / منصب / فخرى)  
الجنسية : ..... / / تاريخ العضوية : .....  
وظيفة العضو : ..... عنوان السكن : .....  
عنوان العمل : ..... / / تاريخ الميلاد : .....  
ت : سكن ..... عمل : ..... رقم البطاقة ش / ع / جواز السفر ( ..... ) صادر من : .....  
قيمة الاشتراك : ( .... ج )  
ملاحظات : .....  
الهيئات الأخرى المشترك في عضويتها : .....

عام	عام	عام	عام	عام	عام
تاريخ الإيصال	رقم الإيصال	المبلغ المسدود	تاريخ الإيصال	رقم الإيصال	المبلغ المسدود
ج	ج	ج	ج	ج	ج
يناير					
فبراير					
مارس					
أبريل					
مايو					
يونية					
يولية					
أغسطس					
سبتمبر					
اكتوبر					
نوفمبر					
ديسمبر					

مذكرة جمعيات

## **سجل حركة العضوية في مجلس الادارة / الازمنة**

اسم الجماعة / المؤسسة : ..... مقيدة في : ..... برقم : ( .... )  
بتاريخ : / / ..... العنوان : ..... نطاق عملها الجغرافي : .....  
اسم العضو : ..... رقم العضوية : ( .... ) ..... نوع العضوية : ( عامل / منصب / فخرى ) .....  
الجنسية : ..... تاريخ العضوية : / / ..... وظيفة العضو : ..... عنوان السكن : .....  
عنوان العمل : ..... تاريخ الميلاد : / / ..... ت : سكن ..... عمل : ..... رقم البطاقة ش / ع جواز السفر ( .... ) صادر من : .....  
بتاريخ : / / ..... ملاحظات : ..... الهيئات الأخرى المشترك في عضويتها : .....

**نرذج رقم (١٠) جمعيات**

\* **سجل اجتماعات الجمعية العمومية:**

يستعمل سجل عادي مسلسل الصفحات لقيد محاضر اجتماعات الجمعية العمومية.

\* **سجل اجتماعات مجلس الإدارة:**

يستعمل سجل عادي مسلسل الصفحات لقيد محاضر اجتماعات مجلس الإدارة .

卷之三

الجنبية : العينان : علقي عملياً الجفرياني : رقق القيد ( ) طارئ شد / /

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

४८

لذوق الماء والمرفقات مثلاً ينبع من ذلك طبعاً بالطبيعة فإذا كانت معاملات البترولية كثيرة جداً ومتعددة فإنها تحيط بالبيئة بكميات هائلة

卷之三

卷之三

二

كتاب العبراني

C.  
—

卷之三

સાધુબદ્ધિ

卷之三

卷之三

卷之三

الْمُتَّقِيُّ إِلَيْنَا أَنْ

६८

**سجل ممتلكات جمهورية / مصرية:**

قيمة	البيانات	القيمة	تاريخ الاتصال / البناء	كافة التفاصيل	بيان	سعة	سيارات : - أرضي - مهان - سند الملكية وتأريخها - ( شراء - هبة - تبرع )	أجزاء : معدات ، زوتها ، معدات ، زوتها ، أخرى	ملحوظات

مذكرة رقم (١٤/١١) جمهوريات

مکتبہ میر

卷之三

卷之三

卷之三

•  
•  
•  
•  
•

二

二

३

6

三

66

1

60

1

१५८

c  
—

卷之三

الْمُؤْمِنُ بِهِ أَكْبَرُ  
أَنْ يَعْلَمَ مَا  
فِي الْأَنْفُسِ  
إِنَّمَا يَعْلَمُ  
مَا يُنَزَّلُ  
عَلَى الرُّوحِ الْأُمِّيِّ

لِيَنْجُونَ

يَوْمَ أَتَىٰ رَبُّكَ مَنْ أَنْهَا  
أَرْضَهُ وَمَنْ أَنْهَا سَمَاءُ  
أَرْضَهُ فَلَا يَرَاهُ إِلَّا  
عَذَابٌ أَلِيمٌ وَلَا يَرَاهُ

卷之三

三

卷之三

三

卷二

مکالمات

四

60

موجز رقم (۱۷) جمعيات

جامعة / مؤسسة :

سچل ایزیارٹ

نموذج رقم (١٨) جمعيات

## لائحة النظام الأساسي

المؤسسة : .....  
ال المقيدة بمديرية : .....  
تحت رقم : / / بتاريخ : / /

طبقاً لـ أحكام القانون ١٥٣ لسنة ١٩٩٩

بشأن  
الجمعيات والمؤسسات الأهلية

بإدارة : .....  
للشئون الاجتماعية

مقر المؤسسة : .....  
.....

ميدان عمل الجمعية : .....  
.....

الغرض من إنشاء المؤسسة : .....  
فروعها : ..... مقرها : .....

### الفصل الأول

اسم المؤسسة ونوع وميدان نشاطها  
ونطاق عملها الجغرافي ومركز إدارتها

----- :	اسم المؤسسة
----- :	غرضها ونوع وميدان نشاطها
----- :	نطاق عملها الجغرافي
----- :	مقر مركز إدارتها ورقم التليفون
(المدة معينة ..... ) مدة غير معينة :	مدة عمل المؤسسة

### مسادة (١)

اتفق الموقعون على هذا (مؤسس واحد/مجموعة من المؤسسين من الأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص الاعتبارية أو منها معاً) على تأسيس :  
قسم : ----- مدينة : ----- محافظة :

### مسادة (٢)

غرض المؤسسة العمل في الميادين الآتية :

- ١ -----
- ٢ -----
- ٣ -----
- ٤ -----

### مسادة (٣)

الأنشطة : وسوف تعمل المؤسسة على تحقيق هذه الأغراض عن طريق الأنشطة التالية :

- ١ -----
- ٢ -----
- ٣ -----
- ٤ -----
- ٥ -----
- ٦ -----
- ٧ -----
- ٨ -----

(الأموال المخصصة لإنشاء المؤسسة)

مسادة (٤)

- اتفاق المؤسسون / المؤسس على تخصيص الأموال الآتى بيانها :
- أولاً- (للس المال المخصص للمؤسسة :
- (أ) نقود .
  - (ب) عقار (١) .
  - (ج) منقولات (٢) .
  - (د) أوراق مالية (٣) .
- (هـ) ريع أو عائد بيع أي مما سبق .

ثانياً- قيمة المال وكيفية تحديد هذه القيمة في حالة ما إذا كان عقاراً أو منقولاً .

ثالثاً- سند أحقيبة المؤسس أو المؤسسين في تخصيصهم للمال المبين في البند السابقة .

مسادة (٥)

وفي سبيل تنمية موارد المؤسسة اتفق المؤسسون على أن مصادر التمويل على النحو التالي :

أولاً - الأموال الإضافية التي يخصصها المؤسس أو المؤسسون أو ورثة الموصى في حالة الوصية للمؤسسة الأهلية والتي تقيد في سجلات المؤسسة بعد موافقة مجلس الأماناء وإخطار الجهة الإدارية .

ثانياً - الأموال الإضافية التي يخصصها غير المؤسسين والتي يوافق عليها وزير الشئون الاجتماعية تطبيقاً لحكم المادة (١٢٨) من اللائحة التنفيذية .

ثالثاً - التبرعات والهبات التي تتلقاها المؤسسة من داخل مصر وفقاً لأحكام المادة (٥١) من اللائحة التنفيذية .

ربعاً - تراخيص جمع المال من الجمهوء أو الإعانات الخارجية التي توافق عليها الجهة الإدارية وفقاً لأحكام المواد (٥٢ ، ٥٣) من اللائحة التنفيذية .

(١) حق الملكية/حق الانتفاع/حق الاستغلال/حق التصرف/ملكية الرقبة/حق الإيجار .

(٢) معدات/آلات وأدوات/أثاث/سفن ولنشات/مراكب/طائرات/سيارات/مجوهرات وغيرها .

(٣) الأسهم والمحصص والسنادات والأوراق التجارية ، شهادات الاستثمار وأذون الخزانة أو الإيداع .

خامسًا: عائد المشروعات الاقتصادية أو الخدمية التي تقيمها المؤسسة .

سادسًا: الإعانات الحكومية .

سابعاً: الموارد الأخرى التي يوافق عليها مجلس الأمانة .

**مادة (٦)**

تبدأ السنة المالية للمؤسسة من أول يناير وتنتهي في نهاية ديسمبر من كل عام .

**مادة (٧)**

تودع أموال المؤسسة بإسمها الذي قيدت به لدى بنك \_\_\_\_\_ أو صندوق \_\_\_\_\_ توفير فرع \_\_\_\_\_

**مادة (٨)**

أموال المؤسسة مخصصة للصرف منها على تحقيق أغراضها ولا يجوز إنفاقها في غير ذلك وللمؤسسة أن تستغل فائض إيراداتها لضمان مورد ثابت في أعمال مرجحة الكسب وفقاً لأحكام المادة (٥٤) من اللائحة التنفيذية أو أن تعين توظيفها في مشروعاتها التي تخدم أغراضها .

**مادة (٩)**

(أ) ويكون للمؤسسة الأهلية ميزانية مستقلة .

(ب) تعد المؤسسة بياناً دورياً عن الإيرادات والمصروفات وأوجه الإنفاق كل ثلاثة أشهر / ستة أشهر وهي ( \_\_\_\_\_ )

**مادة (١٠)**

يشترط لصرف أي مبلغ من أموال المؤسسة أن يوقع على إذن الصرف مدير المؤسسة ورئيس مجلس الأمانة أو طبقاً لما يقرره مجلس الأمانة على أن يكون الصرف بموجب توقيعين في جميع الأحوال أحدهما لرئيس مجلس الأمانة أو العضو المعين كأمين للصندوق .

### مادة (١١)

تحتفظ المؤسسة في مقرها بدقائق للحسابات يبين فيها الإيرادات والمصروفات وكذا السجلات الآتية :

- ١ - سجل اجتماع مجلس الأمانة .  
\_\_\_\_\_
- \_\_\_\_\_ - ٢
- \_\_\_\_\_ - ٣
- \_\_\_\_\_ - ٤
- \_\_\_\_\_ - ٥
- \_\_\_\_\_ - ٦

### مادة (١٢)

ترواعي إدارة المؤسسة ألا توجه أموالها على أى نحو لتمويل نشاط أو أنشطة من المحظورة وفقاً لأحكام البند من (١) إلى (٤) من المادة (١١) من القانون ، كما تلتزم بذلك أقصى عناية في التعرف على حقيقة الأنشطة التي يمكن أن تقوم بها أو تساهم فيها ، وذلك وفقاً لأحكام المادتين (٢١، ٢٢) من اللائحة التنفيذية .

## الفصل الثاني العضوية

### مادة (١٣)

يشترط في مؤسس أو مدير أو مجلس أمناء المؤسسة ما يلى :

- ١ - ألا يكون قد صدر ضده أو ضد أى منهم حكم نهائي بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .
- ٢ - أن يكون متعمقاً بحقوقه المدنية .

#### مادة (١٤)

تنزول صفة عضوية مجلس الأمناء عن العضو الذي تتوافر في شأنه إحدى الحالات الآتية :

١ - الاستقالة .

٢ - الوفاة .

٣ - إذا فقد شرطاً من شروط العضوية .

٤ - العزل بوجوب قرار من مجلس الأمناء :

(أ) إذا أتى عملاً من شأنه أن يلحق بالمؤسسة ضرراً مادياً أو أدبياً .

(ب) إذا استغل عضويته لمجلس الأمناء لتحقيق ربح أو غرض شخصي .

#### الفصل الثالث

#### إدارة المؤسسة

#### مادة (١٥)

يتولى إدارة المؤسسة مجلس الأمناء ويشملها رئيس المجلس أمام القضاء، وقبل الغير .

#### مادة (١٦)

يتكون مجلس الأمناء من ثلاثة أعضاء / خمسة أعضاء / سبعة أعضاء / تسعة أعضاء / \_\_\_\_\_ \* يعينهم المؤسس أو المؤسسين .

وي منتخب مجلس الأمناء من بين أعضائه رئيساً ونائباً وأميناً للصندوق والأمين العام (السكرتير) ما لم يكن قد تم تعيينهم في سند الإنشاء أو الوصية عن طريق مؤسس أو مؤسس المؤسسة .

ويجوز أن يكون رئيس وأعضاء مجلس الأمناء أو بعضهم من المؤسسين .

\* المد الأقصى خمسة عشر عضواً .

**ماده (١٧)**

تتعدد مدة المجلس بست سنوات يقضى المجلس المدة الأولى كاملة ويلتزم مجلس الأمانة في دورته الثانية بإجراه قرعة على جميع أعضائه كل سنتين لتنتهي عضوية ثلث الأعضاء الذين تصيبهم القرعة ويجوز للمجلس تجديد عضوية من انتهت عضويتهم أو تعين أعضاء جدد بدلاً منهم .

**ماده (١٨)**

يعين مجلس الأمانة مديرًا متفرغاً لإدارة المؤسسة ويحدد اختصاصات هذا المدير والأتعاب أو الأجر أو المكافأة على حسب الأحوال .

**ماده (١٩)**

على رئيس مجلس الأمانة إخطار الجهة الإدارية والاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية بتشكيل مجلس الأمانة وكل تعديل يطرأ على هذا التشكيل .

**ماده (٢٠)**

يتولى مجلس الأمانة إدارة شئون المؤسسة بما يحقق أغراضها وله في سبيل ذلك القيام باختصاصات مجلس الإدارة والجمعية العمومية الواردة في القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٩٩ ولاتهته التنفيذية ، فيما عدا تعديل الغرض الأصلي للمؤسسة الأهلية المحددة في هذا النظام .

**ماده (٢١)**

يكون انعقاد مجلس الأمانة مرتين على الأقل سنويًا للنظر في شئون المؤسسة .

**ماده (٢٢)**

ينعقد مجلس أمناء المؤسسة بناء على دعوة كتابية من رئيس المجلس مرة كل سنة خلال الأربعة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية للمؤسسة وذلك للنظر في :

١ - الموافقة على الميزانية العمومية والحساب الختامي عن السنة المالية المنتهية وتقرير المدير عن نشاط المؤسسة وتقرير مراقب الحسابات وتعيين أعضاء مجلس الأمانة .

بدلاً من الذين زالت عنهم العضوية وتعيين مراقب الحسابات ، ومشروع الميزانية عن السنة المالية الجديدة ، وغير ذلك من المسائل التي يرى مجلس الأمانة إدراجها في جدول الأعمال .

٢ - أو لتقدير حلها أو اندماجها في مؤسسة أهلية أخرى أو عزل كل أو بعض أعضاء مجلس الأمانة .

#### مادة (٢٣)

يختص مجلس الامانة بالإشراف على إدارة المؤسسة والرقابة على حسن سير عملها والتزامها بالعمل على تحقيق أغراضها بكفاءة ، وله على وجه الخصوص القيام بـ :

١ - انتخاب رئيس مجلس الأمانة ونائبه وأمين الصندوق والأمين العام (السكرتير) .

٢ - إقرار وإعداد اللوائح الداخلية للمؤسسة .

٣ - تكوين اللجان التي يراها لازمة لحسن سير العمل وتحديد اختصاصات كل منها على أن يتولى رئاسة كل لجنة عضو من مجلس الأمانة وتكون قرارات هذه اللجان نافذة في حدود اختصاصاتها على أن تعرض أعمالها على المجلس في أول اجتماع تال للتصديق عليها .

٤ - إقرار العقود والاتفاقات التي تبرمها المؤسسة الأهلية .

٥ - الموافقة على المشروعات الإنتاجية أو الخدمية التي تقييمها المؤسسة الأهلية لتحقيق أغراضها .

٦ - إقرار الميزانية والحساب الختامي عن السنة المالية المنتهية ومشروع الميزانية عن العام الجديد والتقرير السنوي متضمناً بياناً عن نشاط المؤسسة ومشروعاتها وحالتها المالية وتقرير المجرد السنوي والمشروعات الجديدة التي ترى القيام بها في العام المقبل على أن ترسل للجهة الإدارية صورة من مشروع الميزانية قبل عرضه على المؤسسين بخمسة عشر يوماً على الأقل .

- ٧ - اعتماد تقرير مراقب الحسابات والرد على ما ورد به من ملاحظات .
- ٨ - تعيين المدير من أعضاء المجلس أو من غيرهم وتحديد اختصاصاته ومكافأته .
- ٩ - الموافقة على تعيين العاملين اللازمين للعمل بالمؤسسة وتأديبهم وفصلهم .
- ١٠ - اختيار ممثل المؤسسة الأهلية في اللجنة المنصوص عليها بالمادة (٧) من القانون .
- ١١ - مناقشة ملاحظات الجهاز المركزي للمحاسبات والجهة الإدارية المختصة وإعداد الرد عليها خلال شهر من تاريخ إبلاغها والعمل على تلافيها إذا تضمنت مخالفات للقانون أو اللائحة التنفيذية أو هذا النظام .

**مادة (٢٤)**

تصدر قرارات مجلس الأمانة بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه (النصف + ١) فيما عدا القرارات المتعلقة بتعديل النظام الأساسي أو عزل أي عضو في مجلس الأمانة أو حل المؤسسة أو إدماجها والتي يجب أن تصدر بأغلبية ٧٥٪ من الأعضاء .

**مادة (٢٥)**

**يختص رئيس مجلس الأمانة بما يأتي :**

- ١ - رئاسة جلسات مجلس الأمانة وما يحضره من لجان داخلية وله حق دعوة المجلس للاتقاض .
- ٢ - إقرار جدول أعمال جلسات مجلس الأمانة ومراقبة تنفيذ قراراته .
- ٣ - التوقيع نيابة عن المؤسسة على جميع العقود والاتفاقات التي يوافق مجلس الأمانة على إبرامها .
- ٤ - التوقيع مع الأمين العام (السكرتير) على محاضر الجلسات والقرارات الإدارية والشئون الخاصة بالعاملين بالمؤسسة .
- ٥ - التوقيع على الشيكات والأوراق المالية مع أمين الصندوق .

٦ - البت في المسائل العاجلة التي لا تتحمل الإرجاء لحين اجتماع مجلس الأمانة على أن يعرض هذه المسائل وما قرره بشأنها على المجلس في أول اجتماع تال له وفي حالة غياب الرئيس يقوم نائبه بأعماله ويكون له كافة اختصاصات الرئيس .

مادة (٢٦)

يختص الأمين العام أو سكرتير المجلس بحسب الأحوال بما يأتي :

١ - تحضير جدول أعمال المجلس وتوجيه الدعوة للأعضاء وتولى سكرتارية الاجتماع وإعداد معاشرته وقراراته وتسجيلها في سجلات خاصة وعرضها على مجلس الأمانة في الاجتماع التالي للتصديق عليها .

٢ - الإشراف على إعداد سجل بأسماء أعضاء مجلس الأمانة وعناؤينهم .

٣ - إمساك سجلات معاشر جلسات مجلس الأمانة والتوقيع عليها مع الرئيس .

٤ - إخبار كل من الجهة الإدارية والاتحاد المختص بتشكيل المجلس وكل تعديل يطرأ عليه .

٥ - العمل على تنفيذ قرارات مجلس الأمانة .

٦ - الإشراف على الأعمال الإدارية للمؤسسة .

٧ - الاطلاع على جميع المكاتبات الهامة الواردة للمؤسسة وعرضها على مجلس الأمانة أو على المختص بالبت فيها إذا كان له اختصاص في شأن المؤسسة ، وكذا ملاحظات الجهاز المركزي للمحاسبات أو الجهة الإدارية المختصة وخاصة بالنواحي الإدارية والاجتماعية وإعداد الرد عليها تميداً لعرض الموضوع كله على مجلس الأمانة للرد على هذه الجهات خلال شهر من تاريخ الإبلاغ .

مادة (٢٧)

يختص أمين الصندوق بما يأتي :

يتولى أمين الصندوق الإشراف على شئون المؤسسة المالية طبقاً للنظام الذي يقرره مراقب الحسابات ويوافق عليه مجلس الأمانة وبخاصة بما يأتي :

- ١ - الإشراف العام على موارد المؤسسة ومصروفاتها ومراقبة تطبيق اللوائح المالية وحسن تطبيقها ، بما في ذلك استخراج الإيصالات عن جميع الإيرادات واستلامها وإيداعها بالبنك (أو صندوق التوفير) أولاً بأول وقيد جميع الإيرادات والمصروفات أولاً بأول في الدفاتر الخاصة وحسن تنظيم الدفاتر المالية والمخزنية وعرض ملاحظاته ومذكراته على مجلس الأمانة .
- ٢ - الإشراف على المجرد السنوي وتقديم تقدير بنتيجة المجرد إلى مجلس الأمانة .
- ٣ - مراقبة الصرف وحفظ المستندات الدالة عليه .
- ٤ - مراجعة السجلات المالية الخاصة بالمؤسسة ومراجعة المستندات المالية قبل وبعد الصرف واعتمادها وحفظها .
- ٥ - تنفيذ قرارات مجلس الأمانة فيما يتعلق بالمعاملات المالية ومواءمتها لبند الميزانية المعتمدة .
- ٦ - التوقيع مع الرئيس أو نائبه على أذونات الصرف والشيكات .
- ٧ - الموافقة على صرف السلفة المؤقتة في حدود ما يقرره مجلس الأمانة له من سلطات وذلك للصرف منها في الحالات العاجلة والضرورية التي لا تتحمل الإرجاء، لحين عرضها على مجلس الأمانة على أن تعتمد هذه المصروفات في أول اجتماع للمجلس .
- ٨ - تصوير حساب الإيرادات والمصروفات والميزانية العمومية تمهيداً لمراجعتها بمعرفة مراقب الحسابات لإعداد تقريره النهائي عنها وعرضها على مجلس الأمانة .
- ٩ - الاشتراك مع الأمين العام (السكرتير) في وضع مشروع ميزانية السنة المقبلة وعرضه على مجلس الأمانة وموافقة الجهة الإدارية بالمشروع قبل عرضه على الجمعية العمومية بخمسة عشر يوماً على الأقل .
- ١٠ - بحث ملاحظات الجهاز المركزي للمحاسبات والجهة الإدارية الخاصة بالنواحي المالية وإعداد الرد عليها تمهيداً لعرض الموضوع كله على مجلس الأمانة للرد على هذه الجهات خلال شهر من تاريخ الإبلاغ .

مادة (٢٨)

يقوم مجلس الأمانة بتعيين مراقب للحسابات من المحاسبين المقيدين بجدول المراجعين المحاسبين من غير أعضاء مجلس الإدارة ويقدر أتعابه وذلك إذا تجاوزت مصروفات المؤسسة أو إيراداتها ٢٠٠٠ جنيه (عشرون ألف جنيه) .

فيما لم يكن للمؤسسة مراقب للحسابات فعلى مجلس الأمانة اتخاذ إجراءات تعينه وتحديد أتعابه وتحديد اختصاصاته .

مادة (٢٩)

ويختص مراقب الحسابات بما يأتي :

١ - الاطلاع على دفاتر المؤسسة وسجلاتها ومستنداتها في أي وقت ويكون له حق طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها لأداء مهمته وله كذلك أن يحدد موجودات المؤسسة والالتزاماتها ، ويعين على مجلس الأمانة أن يمكنه من كل ما تقدم .

٢ - في حالة عدم تمكنه من مباشرة مهمته فعليه أن يثبت ذلك في تقرير مسجل يقدم إلى مجلس الأمانة لاتخاذ إجراءات تمكنه فإن لم يتخذ المجلس الإجراءات اللازمة لتيسير مهمته فعلى مراقب الحسابات إخطار الجهة الإدارية بصورة من التقرير .

وفي جميع الحالات يتعين على مجلس الأمانة عرض تقرير المراقب وما اتخذه مجلس الأمانة من إجراءات على الجمعية العمومية .

ويجوز لمراقب الحسابات إخطار الجهة الإدارية المختصة بطلب عقد الجمعية العمومية بصفة غير عادية إذا تعذر عليه القيام بهمته لعرض الأمر عليها وتقرير ما تراه .

٣ - على مراقب الحسابات أن يقوم بوضع النظام المالي الذي يكفل حسن سير العمل بالمؤسسة .

٤ - الإشراف على جرد الخزينة وحسابات العهد في نهاية السنة المالية للمؤسسة وتلليم تقرير بنتيجة الجرد إلى مجلس الأمانة .

- ٥ - تقديم تقرير عن الحساب الختامي والميزانية العمومية إلى مجلس الأمانة قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العمومية بشهر على الأقل مشفوعاً بتقرير منه يتضمن ملاحظاته على الحساب الختامي والميزانية وله أن يحضر اجتماع الجمعية العمومية ويكتلو تقريره عن أعمال المؤسسة ويدلى برأيه في كل ما يتعلق بعمله كمراقب لحسابات المؤسسة .
- ٦ - إذا وقع من مراقب الحسابات أي قصور في أداء واجباته فلمجلس الأمانة حق دعوة الجمعية العمومية العادية مع إرفاق تقرير من مجلس الأمانة بالدعوة إلى الاجتماع لمناقشته واتخاذ القرار المناسب في هذا الشأن .

مادة (٣٠)

إذا اتضح لمجلس الأمانة أو المؤسس أو للمؤسسين أن المؤسسة أصبحت عاجزة عن تحقيق أغراضها يجوز في اجتماع غير عادي اتخاذ قرار بحل المؤسسة على أن يتضمن قرار الحل تعين مصفي أو أكثر وتحديد مدة التصفية وأتعاب المصفي .  
ويجوز لمجلس الأمانة اتخاذ قرار بدمج المؤسسة في مؤسسة أخرى تعمل في ذات مجالها أو نشاطها ، وفي جميع الأحوال ، يجب أن يصدر القرار المتعلقة بالحل أو الدمج بأغلبية (٧٥٪) من الأصوات .

#### الفصل الرابع

#### حل المؤسسة

مادة (٣١)

توزيع أموال المؤسسة في حالة حلها إلى صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية  
طبقاً لنص المادة (٤٥) من القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٩٩

القاهرة في : / /

رئيس مجلس الأمانة

الأمين العام (السكرتير)

الاسم : \_\_\_\_\_

الاسم : \_\_\_\_\_

التوقيع : \_\_\_\_\_

التوقيع : \_\_\_\_\_

### دليل استرشادي

#### بعض ميادين وأنشطة الجمعيات والمؤسسات الأهلية

تعمل الجمعية على تحقيق أغراضها في الميادين المختلفة لتنمية المجتمع ومنها  
على سبيل الاسترشاد :

الميدان	الميدان
١٤ - ميدان حماية البيئة .	١ - رعاية الأسرة ورعاية الطفولة والأمومة .
١٥ - الميادين الإنسانية .	٢ - المساعدات والخدمات الاجتماعية .
١٦ - ميدان حقوق الإنسان .	٣ - رعاية الشيوخوخة .
١٧ - ميدان التوعية بالحقوق الدستورية والقانونية .	٤ - رعاية الفئات الخاصة والمعوقين .
١٨ - الأنشطة التعليمية .	٥ - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
١٩ - الأنشطة الصحية .	٦ - تنمية المجتمعات المحلية .
٢٠ - الأنشطة الثقافية .	٧ - ميدان التنظيم والإدارة .
٢١ - الخدمات الاقتصادية .	٨ - ميدان رعاية المسجونين .
٢٢ - الخدمات البيئية .	٩ - ميدان تنظيم الأسرة .
٢٣ - وغيرها من الميادين الأخرى المتعلقة بتنمية المجتمع وتجرى الجمعية العمل من خلالها .	١٠ - ميدان الصدقة بين شعب جمهورية مصر العربية والشعوب الصديقة .
	١١ - ميدان أصحاب المعاشات .
	١٢ - ميدان النشاط الأدبي .
	١٣ - ميدان حماية المستهلك .

(سانت انڈرسون)

(٤) المؤسون لهذه المؤسسة من الأشخاص الطبيعيين وهم :

(ب) المؤسون من الأشخاص الاعتبارية وهم :

نموذج رقم (١٩) جمعيات

نموذج طلب قيد  
ملخص النظام الأساسي

مؤسسة /

السيد الأستاذ / مدير مديرية الشئون الاجتماعية

محافظة :

تحية طيبة وبعد ...

يتشرف بتقديم هذا لسيادتكم : ..... مثلاً عن جماعة مؤسسة  
مؤسسة ..... والذى انفق على تأسيسها بتاريخ / / ، وذلك للعمل  
على تحقيق الأغراض الآتية :

..... \*

..... \*

..... \*

ومركز إدارتها : ..... وفقاً للنظام الأساسي المرفق/السند الرسمي / الوصية : ....

نطاق عملها الجغرافي : ..... \*

مرفقات :

١ - نسختان من النظام الأساسي للمؤسسة الأهلية موقعاً من المؤسس أو المؤسسين مستوفياً للبيانات المشار إليها في البند (١) من المادة (١١٢) من اللائحة التنفيذية أو صورتان من السند الرسمي لإنشاء المؤسسة الأهلية مصدقاً عليها بطاقتها للأصل من الجهة التي تم توثيق السند الرسمي أمامها أو إشهاره لديها أو صورتان من الوصية المنشئة للمؤسسة الأهلية مصدقاً عليها بطاقتها للأصل الوصية المشهرة .

٢ - سند شغل مقر المؤسسة (تميلك - إيجار - انتفاع - تخصيص) على أن يكون السند ثابت التاريخ .

٣ - ما يفيد سداد مبلغ مائة جنيه حساب صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

يرجاء اتخاذ إجراءات قيد ملخص النظام الأساسي للمؤسسة وفقاً لأحكام القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٩٩  
تحريراً في / /

مقدمه : (ممثل جماعة المؤسسين)

الاسم : ..... التوقيع : .....

يصل لاستلام

استلمت أنا السيد / ..... من العاملين بمديرية الشئون الاجتماعية محافظة : .....  
مستندات القيد الخاصة بمؤسسة .....  
تحريراً في / /

خط الإدراة

المسلم